T.C.

İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

ÖLÜ ARAZİLERİN İHYA EDİLMESİ AMACIYLA ÜRETİM ARAÇLARININ VAKFEDİLMESİ VE EKONOMİK ETKİLERİ: ŞERİ BİR ANALİZ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Emad Mohamedabdel Maksoud Rashed EMAD MOHAMEDABDEL MAKSOUD RASHED

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Ghaıth MAHAINI

İstanbul
Mayıs-2022

الجمهورية التركية

جامعة صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم الاقتصاد الإسلامي

وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات وأثره الاقتصادي:

دراسة تأصيلية شرعية

رسالة ماجستير

الباحث

عماد محمد عبد المقصود راشد

إشراف الدكتور

محمد غيث المهايني

إسطنبول

2022 مايو

TEZ ONAY SAYFASI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Ghaith Mahaını ……

Üye Prof. Dr. Heytem HAZNE ……

Üye Doç. Dr. Mohamad Anas SARMINI ……

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Metin TOPRAK
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım " **ÖLÜ ARAZİLERİN İHYA EDİLMESİ AMACIYLA ÜRETİM ARAÇLARININ VAKFEDİLMESİ VE EKONOMİK ETKİLERİ: ŞERİ BİR ANALİZ"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Emad Mohamedabdel Maksoud Rashed EMAD MOHAMEDABDEL MAKSOUD RASHED

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة بعنوان: " وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات وأثره الاقتصادي (دراسة تأصيلية شرعية) " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

عماد محمد راشد

شكر وتقدير

أتقدم بجميل الشكر وعظيم التقدير للدكتور الفاضل المربي محمد غيث المهايني والمشرف على الرسالة على ملاحظاته القيمة، ومتابعاته المتلاحقة، وحثه الرقيق، وصفاء نصحه الذي يبلغ عمق النفوس. فجزاه الله خيراً كثيرًا عما يقدم لطلابه من نفع.

كما أثمن غاية التقدير جهد زوجتي وحرصها على إعانتي، وملازمة الحض على تواصل البحث والتدقيق لاكتمال الفكرة، وملاحقة تطور مراحل البحث، حتى صار من أهم أولوياتها، مما جعلها الله سببًا كبيرًا في اكتمال البحث، أسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها ويضاعف أجرها.

والشكر حق لكل من أعان على إخراج البحث لكي يكون في صورة لائقة وفي طليعتهم جامعة صباح الدين زعيم والأساتذة الأجلاء والزملاء الكرام.

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث واقعًا ملموسًا، يسعد بأجره كل من تقدم ذكرهم ومن تلا.

عماد راشد

إسطنبول

٢٠٢٢

ÖZET

ÖLÜ ARAZİLERİN İHYA EDİLMESİ AMACIYLA ÜRETİM ARAÇLARININ VAKFEDİLMESİ VE EKONOMİK ETKİLERİ: ŞERİ BİR ANALİZ

Emad Mohamedabdel Maksoud Rashed EMAD MOHAMEDABDEL MAKSOUD RASHED

Yüksek Lisans, İslam İktisadı Ve Hukuku

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Mohammad Ghaith Mahaını

Mayıs, 2022 -١١6 Sayfa

Bir Müslüman âlimin, şeriata uygunluk ve riayetin empoze edilmesini sağlama meşru ilkesine dayalı olarak, hayat değişip karmaşıklaştıkça ve kendi yönlerinde yolsuzluk ortaya çıktıkça, millete ve hatta bir bütün olarak insanlığa karşı bir görev çizgisi endişesi artar, bu çok ileri gitmedi ve her aksilikte bir son sözün olduğu inancıyla.

Dolayısıyla, evrenin mimarisine katılma ve icra etme fikri, miras yoluyla zenginleşmiş, İslami bir vakıf, birçok yönden her zaman önde olmuştur ve esaslarda boylamsal bir eli olmuştur ve herhangi bir amacı olmayan yeniliklere sahip olmuştur. Bir önceki ek örneği, yani geriye kalan meşru hükümler ile ehl-i imanın birleştirilmesiyle olur

Bu nedenle, üretim araçlarının mortmain "Vakf" biçiminde taşınırın durdurulmasını, ölü arazinin kullanımını yeniden canlandırmanın haklılığı ile birleştirme fikri, "Vakf" mortmainin yasallığı konusunda hukukçular arasında bir anlaşmazlık yoktur. ve diriliş, Yeni olan, her ikisinden de bilgeliğin elde edildiği meşruiyet kabul edilebilir yollarla onları bir araya getirmektir, Bu, bu karışıma uyan Şeriat kontrollerini gerektirir ve araştırmacı, mahallelerin meşruiyetini ve Devlet yönetiminin evrimini gözden kaçırmamıştır, ancak bu bölümün özü, çıktının ulusun bir birey, kurum veya Devlet olarak yeteneğine eklenmesidir.

Araştırmacıya göre, üretim araçlarının mortmain "Vakfı" ile çorak yetiştirme arasındaki bağlantıya dair bir çalışma yoktur. belirli kişilerin ülkesi, şeriat kuralları, usulüne uygun kurallar ve imamların ve hukukçuların üretim araçlarıyla ilgili yaşam deneyimlerine dayanan görüşleri, bilgin Allah'a hamdolsun, ölü toprakları

canlandırmak için üretim araçlarına bir mortmain "Vakfı" yaratmak için bütünleşik bir hukuki ve operasyonel konsept ortaya çıkarmıştır, Nerede sebepler ve araçlar bulursa, kullanımı canlandıracak bir gerçeklik olacaktır. Son olarak, bu kavram gerektiğinde geliştirilebilir ve artırılabilir, böylece belirli bir metodolojide çıkarları kontrol eden ve yozlaşmışları yönlendiren Şeriat kanununun esnekliği ve araştırmacılar bu özellikleri zeminde göstermelidir.

Anahtar Kelimeler: Üretim Araçları, Üretim Araçlarının Vakfedilmesi, Menkulün Vakfedilmesi, Ölü Arazi, Ölü Arazinin İhyası, Ekonomik Etki, Uygulama Türleri

المستخلص

وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات وأثره الاقتصادي:

دراسة تأصيلية شرعية

عماد محمد عبد المقصود راشد

رسالة ماجستير، اقتصاد إسلامي وحقوقي

مشرف الرسالة: الدكتور محمد غيث المهايني

مايو ٢٠٢٢ ، ١١٦صفحة

انطلاقًا من المبدأ الشرعي بتحقيق فرض الكفاية، واعتصامًا بالشريعة التي لم تفرّط في شيء، واعتقادًا بأن فيها القول الفصل في كل نازلة، برزت فكرة الأداء والمشاركة في عمارة الكون من خلال ميراث فياض، وهو نظام الوقف في الإسلام، حيث كان له اليد الطولي في الضروريات، وعلى غير مثال سابق في التكميليات والتحسينات، وذلك من خلال تآلف الوقف مع باقي الأحكام الشرعية وشعب الإيمان. ومن هنا تبلورت فكرة هذا البحث في الجمع بين وقف المنقول- في صورة وقف أدوات الإنتاج وتآلفها- ومشروعية إحياء الموات كهدف أساس للإسهام بشكل فعال في التنمية، إذ لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الوقف والإحياء.

والجديد الذي أتى به البحث هو الجمع بينهما في صور مقبولة من الناحية الشرعية، تتحقق من خلالها الحكمة من الأمرين، ويتطلب ذلك ضوابط شرعية تتلاءم مع هذا المزيج. ولذا فإن البحث اتبع المنهج الاستقرائي والاستنتاجي أساسًا له إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي في موضعه، كما تعرض البحث إلى النظر فيما يتعلق بمشروعية الإحياء وتطور إدارة الدول، ولكن خلاصة هذه الجزئية على أي نحو وقعت فإن الناتج يضاف إلى مقدرات الأمة، فردًا كان أو مؤسسة أو دولة.

ووفقًا لاطلاع الباحث، لا توجد دراسة في الربط بين وقف أدوات الإنتاج وإحياء الموات بوجه خاص، ومن خلال القواعد الشرعية والأحكام المرعية والآراء المعتبرة للأئمة والفقهاء، وبناءً على خبرة حياتية متصلة بأدوات الإنتاج، تم تحليل مفهوم وقف أدوات الإنتاج

وحالاته والأحكام المتعلقة به وتحديد الصور الشرعية لمساهمة أدوات الإنتاج الموقوفة في التنمية الاقتصادية، كما تم الوقوف على الدور الذي يحققه وقف أدوات الإنتاج في المساهمة في إحياء الأرض الموات. وهذه الورقة البحثية تقدم تصورًا شرعيًا وتنفيذيًا متكاملًا لإنشاء وقف لأدوات الإنتاج على إحياء الموات. هذا التصور قابل للتطوير والزيادة علي ه كلما دعت الحاجة، بما يحمل في منهجية تكوينه مرونة الشريعة التي تضبط المصالح وتدفع المفاسد.

الكلمات المفتاحية: أدوات الإنتاج، وقف أدوات الإنتاج، وقف المنقول، الأرض الموات، إحياء الأرض الموات، الأثر الاقتصادي، الصور التنفيذية.

ABSTRACT

THE WAQF OF THE MEANS OF PRODUCTİON FOR REVİVİNG THE DEAD-LAND AND İTS ECONOMİC IMPACT: SHARİAH ANALYSİS

Emad Mohamedabdel Maksoud Rashed EMAD MOHAMEDABDEL MAKSOUD RASHED

Master, Islamic Economics and Law

Thesis Advisor: Dr. Mohammad Ghaith Mahaını

May - 2022, 116 Pages

A Muslim scholar's concern for a line of duty to the nation and even to humanity as a whole increase as life changes and complicates and as corruption emerges in its aspects, based on the legitimate principle of achieving the imposition of adequacy and adherence to the Sharia, which did not go too far, and in the belief that there was a final say in each mishap.

So, the idea of performing and participating in the architecture of the universe was enhanced through the legacy profluent, an Islamic Waqf, has always had the lead in most ways, and it has had a longitudinal hand in essentials, and it has had innovations without a previous example of supplements, that is through the combination of the rest of the legitimate provisions and the people of faith.

Hence the idea of combining the cessation of the movable in the form of the mortmain "Wakf" of the instruments of production with the justifiability of reviving the utilization of dead land, There is no disagreement between jurisconsults on the legality of the mortmain "Wakf" and the revival, What is new is to bring them together in justifiability acceptable ways in which wisdom is achieved from both, This requires Sharia controls that fit this mix, and the researcher has not overlooked the legitimacy of neighborhoods and the evolution of State administration, but the bottom line of this part is that the output is added to the nation's ability as an individual, institution or State.According to the researcher, there is no study into the link between the mortmain "Wakf" of production tools and the cultivating barren land of particular ones, through the rules of Shari'ah, rules duly and opinions of imams and jurisconsults, based on life experience related to production tools, The

scholar, praises be to Allah, has come up with an integrated legal and operational concept to create a mortmain "Wakf" to production tools on reviving the dead land, Wherever has finds reasons and tools, it has will be a reality that will revive the utilization of dead land. Finally, this concept can be developed and increased as needed thus, in a specific methodology the elasticity of Sharia law that controls interest and drives the corrupts, and researchers must demonstrate these characteristics on the ground.

Keywords: tools of production, Endowment tools of production, Movable properties endowment, Arid land, economic impact, Executory formula.

المحتوى

الموافقة على هذه الأطروحة i

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية..... ii

شكر وتقدير iii

المستخلص..... vi

المحتوى..... x

الفصل الأول..... ١

المدخل ١

١,١ مقدمة ١

1.2 أهمية البحث ٣

1.3 مشكلة البحث ٣

١,٤ أهداف البحث..... ٤

1.5 دوافع اختيار هذا البحث ٤

١,٦ منهجية البحث ٤

1.7 الدراسات السابقة ٤

1.8 مخطط البحث ٧

الفصل الثاني: بيان مفهوم وقف أدوات الإنتاج ومقاصده..... ٨

٢,١ المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا ومشروعيته وأحكامه وأقسامه عند الفقهاء: ٨

2.1.1 الوقف في اللغة:..... ٨

2.1.2 الوقف اصطلاحاً:..... ٨

2.1.3 مشروعية الوقف: الوقف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع..... ٩

2.1.3.1 فمن القرآن:..... ٩

2.1.3.2 ومن السنة:..... ٩

٢,١,٣,٣أما الإجماع: ١٠
2.1.4 مسائل في أحكام الوقف..... ١٠
2.1.4.1 الوقف من حيث اللزوم أو عدمه: ١٠
2.1.4.2 هل ينعقد الوقف بمجرد الصيغة: ١١
٢,١,٤,٣ الوقف من حيث التأبيد والتأقيت..... ١٢
2.1.4.4 تعيين جهات الوقف: ١٤
2.1.4.5 الوقف على النفس: ١٤
2.1.4.6 تناقص المنفعة وفناء الأصل: ١٥
٢,١,٤,٧ الإبدال والاستبدال:..... ١٦
2.1.5 ويقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين: ١٩
2.1.6 أما من حيث المحل فيقسم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أقسام: ١٩
٢,١,٧ تعلق موضوع البحث بالمسائل الفقهية السابقة. ٢٠
٢,٢ المطلب الثاني: تعريف ومفهوم أدوات الإنتاج:..... ٢١
٢,٢,١ تعريف الأداة والإنتاج في اللغة: ٢١
٢,٢,٢ نظرة الإسلام إلى أدوات الإنتاج وعناصره:..... ٢٢
٢,٢,٣ أدوات الإنتاج في القرآن والسنة: ٢٣
٢,٢,٤ تقسيم أدوات الإنتاج في الفكر الإسلامي:..... ٢٤
2.3 المطلب الثالث: وقف أدوات الإنتاج مبادئ ومقاصد..... ٢٥
2.3.1 دعم مبدأ الوقف الإنتاجي:..... ٢٥
٢,٣,٢ أدوات الإنتاج وقف رائج في هذا العصر:..... ٢٥
٢,٣,٣ القربة في الوقف والوقف على المباح:..... ٢٦
٢,٣,٤ الوقف المؤسسي: ٢٨
٢,٣,٥ وقف الأدوات فرع من الجهاد: ٢٨

الفصل الثالث: بيان مفهوم إحياء الموات ومشروعيته وحكم الوقف عليه ٣٠
٣,١ المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحا: ٣٠
3.1.1 إحياء الموات لغة: ٣٠
3.1.2 إحياء الموات في الاصطلاح هو: ..... لا ٣٠
3.2 المطلب الثاني: مفهوم إحياء الموات ٣١
3.2.1 أهمية إحياء الموات: ٣٢
3.3 المطلب الثالث: حكم إحياء الموات وأهميته: ٣٢
3.3.1 أثر إذن الإمام وعلاقته بالوقف على إحياء الموات: ٣٣
3.3.2 ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز: ٣٥
3.4 المطلب الرابع : تعريف وقف أدوات الإنتاج ومشروعيته على إحياء الموات: ٣٧
٣,٤,١ تعريف وقف أدوات الإنتاج ٣٧
٣,٤,١,١ استدراك توضيحي على شرح تعريف وقف أدوات الإنتاج: ٣٨
٣,٤,٢ حكم وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات: ٣٩
3.4.2.1 وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات من المسائل المستحدثة: ٤٠
3.4.2.2 أن تكون المصلحة كلية: ٤٤
3.4.3 وقف أدوات الإنتاج وضوابط استنباط حكمه وأهميته: ٤٦
٣,٤,٣,١ الفرق بين وقف أدوات الإنتاج ووقف العقارات: ٤٧
٣,٤,٣,٢ أما بخصوص غير العقارات كوقف أدوات الإنتاج: ٤٨
٣,٤,٣,٣ الوجه الآخر القياس على وقف المنقول: ٤٨
3.4.4 وقف منافع الأدوات دون أصلها: ٥٠
٣,٤,٥ مصطلح التأبيد النسبي: ٥١
3.4.5.1 وقف الأدوات غير المشروع: ٥٤
الفصل الرابع: أهمية وشروط وقف أدوات الإنتاج على الإحياء واستغلالها في تنميته. ٥٦
4.1 المطلب الأول: أهمية وقف أدوات الإنتاج: ٥٦

4.2 المطلب الثاني: شروط وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات:.....٥٦
٤,٢,١ شروط شرعية لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات:.....٥٦
4.2.2 شروط خاصة بوقف أدوات الإنتاج لتحقيق المقصد من الوقف:.....٥٧
٤,٢,٣ شروط خاصة بوقف أدوات الإنتاج الزراعي على إحياء الموات:.....٥٧
٤,٣ المطلب الثالث: أثر استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة في تنمية الوقف: ٥٨
4.3.1 تعريف استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة:.....٥٨
4.3.2 الأمور التي يجب مراعاتها في استغلال أدوات الإنتاج:.....٥٩
٤,٤ المطلب الرابع: رعاية أدوات الإنتاج الموقوفة بالتخصيص للأعطال والإبدال والاستبدال٦٠
4.4.1 رعية أدوات الإنتاج: ٦٠
4.4.2 الأسباب الباعثة على الإبدال أو الاستبدال:.....٦١
4.4.3 أثر الإبدال والاستبدال على تنمية الوقف والاقتصاد بصفه عامة: ٦٢
٤,٤,٤ أدوات الإنتاج باعتبارها مركبات من أجزاء صالحة للاستخدام:.....٦٣
4.4.5 الريع وتنمية الوقف:.....٦٤
4.4.6 الاستبدال وعلة التشديد: ٦٦
الفصل الخامس: ضوابط وقف الأدوات على مراحل الإحياء و الصور التنفيذية والأثر الاقتصادي وحالات انتهائه. ٦٧
5.1 المطلب الأول: ضوابط لوقف أدوات الإنتاج في مراحل الإحياء:.....٦٧
5.1.1 تأجير الموقوف وتسبيل العائد وضمان التلف:.....٦٨
٥,١,٢ ضمان التلف في حالة الإيجار: ٦٨
٥,١,٣ وفي حالة الاستغلال:.....٧٠
٥,١,٤ دعم العمارة عند خوف الخراب:.....٧٠
5.2 المطلب الثاني: انتهاء وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات: ٧٢
٥,٢,١ حالات انتهاء الوقف :.....٧٢
5.2.2 انتهاء العين أو المنفعة:.....٧٣

٥,٢,٢,١ انتهاء الموقوف عليهم وأثره علي الأدوات الموقوفة : ٧٣
٥,٢,٢,٢ شرط تعين جهة عند انقطاع الأرض القابلة للإحياء حتى لا ينتهي الوقف. ٧٣
٥,٣ المطلب الثالث: الصور المتفق عليها والمختلف فيها وترجيح المستوفي للشروط توظيفًا للخلاف: ٧٤
5.3.1 مقاصد لصور الوقف المتعلقة بالإحياء: ٧٤
5.3.2 الصور المتفق عليها عند الجمهور: ٧٥
5.3.2.1 قفها وتسبيل منفعتها، وتحديد مصارف ريعها من قبل الواقف: ٧٥
5.3.2.2 إنشاء مؤسسة وقفية ووقف الآلات فيها: ٧٥
٥,٣,٢,٣ وقفها مؤقتا على مستفيد يحسن استعمالها بنفسه: ٧٦
5.3.2.4 إنشاء شركة وقفية على غرار شركات المساهمة: () ٧٧
5.3.2.5 صور آخري لتحقيق غرض الوقف: ٧٨
5.3.2.6 تملك المؤسسة الوقفية لما تحييه من موات: ٧٩
5.4المطلب الرابع: بيان الدور الذي تحققه أدوات الإنتاج الموقوفة على الإنتاج الزراعي في التنمية الاقتصادية: ٨٠
٥,٤,١ الأثر الاقتصادي لأدوات الإنتاج الموقوفة على إحياء الموات: ٨١
خاتمة البحث ٨٤
المراجع
والمصاد ٨٧
الملاحق ١٠٠
السيرة الذاتية ١٠٢

الفصل الأول

المدخل

١,١ مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد..

فالمسلمون مكلفون بسد ثغرات الفقر والبطالة والعوز في المجتمعات الإسلامية في أي بقعة على وجه الأرض ما وسعهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] أي جعلكم عمّارها وسكانها. ووفقًا لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أعاشكم فيها. وقول زيد بن أسلم رضي الله عنه: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث، والغرس، وحفر الأنهار، وغيرها.[١]

وفى مسند أحمد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها".[٢]

والعمل بهذا المفهوم جزء من مهمة المسلم صاحب العقيدة السليمة، التي- بمقتضاها وشرائعها وأحكامها- تدله على قواعد حل جميع المشكلات وطرقها، وتوفير أبواب التعاون المشروعة وهي كثيرة، ومنها ما يحتاج إلى رعايةٍ وإحياءٍ، مثل الوقف الشرعي والأرض الصالحة للإحياء والأيدي العاملة، وما أكثرها في عالمنا الإسلامي.

أ. وانطلاقًا مما سبق، ومع ثبات الشريعة في منحها المرونة اللازمة عند الحاجة إليها، عزم الباحث على زيادة تجلية دور الوقف في التنمية الاقتصادية، من خلال وقف أدوات الإنتاج في المجال الزراعي، وبالتحديد في إحياء الموات، فلطالما كان الوقف الشرعي أحد

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ص (٩/٥٦).

(٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط*، ط ١. (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص (٢٥١/٢٠). إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن زيد بن أنس بن مالك.

أهم الدعائم الاقتصادية، وصاحب الدور التاريخي في مساندة المجتمع والعملية الإنتاجية في المجالات المتعددة، وكانت له إسهامات كبيرة في المجال الزراعي، بصفته إحدى الحرف الأساسية، كالاستصلاح والرعاية والإمداد بالبذور والسماد، ثم تراجع دوره بصفة عامة في الآونة الأخيرة، وأما إحياء الموات فهو كذلك أحد الأمور المندوب إليها شرعًا، وفى الوقت نفسه باب كبير مفتوح على مصراعيه للإسهام في التنمية الاقتصادية لمن قصده.

ب. قد تعرض للبحث في وقف أدوات الإنتاج من أجادوا وأفادوا غير أنهم قلة، وكذلك لم يسطروا صورًا شرعية متكاملة يمكن تطبيقها في الواقع العملي، وتركوا ساحة الجواز الفقهي مضطربة لمن يستفتي قلبه، وشأننا هنا التعريف ببيان مفردات هذه العلاقة ومدى شرعية هذا الوقف وشروطه وأنواعه وصور تحقيقه وأثر ذلك على التنمية المذكورة.

ولله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

١,٢ أهمية البحث

ج. محاولة وضع حلول تُسهم في التنمية الاقتصادية، من خلال تعزيز وسائل شرعية، وهي الوقف وإحياء الموات بأداة تنموية للعملية الإنتاجية.

د. فتح باب للمؤسسات الوقفية غير الربحية لدعم التنمية الاقتصادية، من خلال دعم عملية الإنتاج والطبقات الفقيرة وزيادة عدد مؤسسات الوقف.

هـ. وضع تصور نظري شرعي قابل للتطبيق، يلبي جزءًا أساسيًا من حاجة المجتمع، كتقليل البطالة وتعزيز الإنتاج وتوسيع الرقعة الزراعية وإضافة تكوينات رأسمالية، وتنمية مشاعر الخير وبعث روح الوقف في قلوب المستطيعين من الناس.

و. يأمل الباحث أن يضيف البحث تصورًا لحلول شرعية وعملية قابلة للتطبيق على كثير من الحالات الاقتصادية المشابهة؛ لتكون عونًا بإذن الله للباحثين في بحوثهم، وكذلك فتح الباب أمام المختصين وتدعيمًا لمكتبة الاقتصاد الإسلامي.

١,٣ مشكلة البحث

يعدّ الوقف الإسلامي من أكثر العوامل تأثيراً في دعم القطاع الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، وكان له دور مؤثر في كافة المجالات الحياتية، ومن أبرزها المجال الصحي والتعليمي والتكافل الاجتماعي وغيره، والهدف تعظيم الدور الاقتصادي للوقف عن طريق إنشاء مؤسسات لوقف أدوات الإنتاج تعمل على إحياء جزء من الأرض بالاستصلاح والزراعة والرعاية، وذلك بجمع أدوات الإنتاج الموقوفة مع عنصرين شديدي الوفرة هما العمل والأرض الصالحة للإحياء، ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما مدى حدود الدور الاقتصادي (لوقف أدوات الإنتاج في الإسهام في إحياء الأرض الموات) ؟ ويتفرع من هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

أ. ما مفهوم وقف أدوات الإنتاج وضوابطه الشرعية والعملية؟

ب. ما مفهوم إحياء الموات وتعلقه بوقف الأدوات؟

ج. ما هي الصورة الشرعية لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات؟

د. ما الدور التنموي الذي يحققه وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات؟

١,٤ أهداف البحث

أ. تحليل مفهوم وقف أدوات الإنتاج وحالاته والأحكام المتعلقة به.

ب. تحديد مفهوم إحياء الموات والحالات التي تناسب وقف أدوات الإنتاج.

ج. تحديد الصور الشرعية لإسهام أدوات الإنتاج الموقوفة في التنمية الاقتصادية.

د. بيان وتحليل الدور الذي يحققه وقف أدوات الإنتاج على إحياء الأرض الموات.

في التنمية الاقتصادية.

١,٥ دوافع اختيار هذا البحث

خبرة حياتية في التعامل مع أدوات الإنتاج ومعرفة دورها الاقتصادي، مع الميول للحلول الشرعية واليقين بكفايتها.

إمكانية إحياء فكرة وقف الأدوات ـ أدوات الإنتاج ـ بما يتناسب مع طبيعة القطاع الحرفي اليدوي وقطاع المهن الحرة في الوقت الحاضر، لزيادة الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتنمية أحد أهم عناصر الإنتاج و(هو) الأرض في بلادنا الإسلامية، واستشعار مدى الحاجة لبحث هذا الموضوع بسبب قلة الدراسات فيه، مع الرغبة في تقديم مقترحات تساعد في نهضة الاقتصادات الإسلامية ونفع المجتمع المسلم.

١,٦ منهجية البحث

ينتهج هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، مستعينا بالمنهج التحليلي في جزء منه، وبيان ذلك في القيام بجمع المادة العلمية والاجتهاد في الإلمام بجوانبه الشرعية من مظانها المعتبرة في كتب الفقه والمجامع الفقهية والأبحاث المعاصرة المحَكَّمة، مع زيادة تَفقد حالة وقف أدوات الإنتاج وتصوره في واقعنا وإن كان نادرًا، ثم عقد ما جُمع بصورة متكاملة واضحة بعد الدراسة والتعمق والوقوف على أوجه الاتفاق أو الترجيح لآراء العلماء والباحثين للوصول إلى النتائج المأمولة.

١,٧ الدراسات السابقة

أسامة عبد المجيد العاني، "حكم الوقف في أدوات الإنتاج"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة

العامة للأوقاف، الكويت الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، ٩ – ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ ص ٢٢٩ – ٢٦٠.

تناول البحث بيان المقصود بأدوات الإنتاج وحكم وقفه، من خلال فرضية أن وقف أدوات الإنتاج مباح شرعًا، ويمكن أن يُسهم في الحد من المعضلات التي تجابه اقتصاداتنا الإسلامية والعربية، وأورد كلام الفقهاء الذين أجازوا وقف غير المنقول من العقار وأدوات الإنتاج.

وقد توصل إلى أن الوقف أدوات الإنتاج وظيفة اجتماعية إذ يتحقق بها غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وأما مقصود الشارع، فبتحقق الغرضين، كما تعرض للوقف المؤقت لأدوات الإنتاج وتحديد مدته آخذًا في الاعتبار مراعاة العمر الإنتاجي للأداة المراد وقفها، وزاد أنه لضمان نجاح الإطار القانوني لا بد من تنظيم علاقاته مع القانون النافذ.

حسن محمد الرفاعي، "وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، ٩ – ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ من ص ٢٦١ – ٢٨٦.

وقد تناول الباحث وقف أدوات الإنتاج في مجال قطاع الحرف اليدوية بشكل عام، ومفهوم أدوات الإنتاج وتعريفها ومدى إمكانية القول بمشروعيتها، وآراء الفقهاء في ذلك، ثم عرض صورًا من وقف أدوات الإنتاج المباشر وغير المباشر، وكذلك معالجة موضوع المتسبب في الأعطال وأحكام الإبدال والاستبدال.

وتوصل إلى مشروعية بعض الصور من وقف أدوات الإنتاج، لكونها تندرج ضمن الأموال المنقولة التي قال جمهور الفقهاء بمشروعية وقفها، سواء أكان على سبيل التأبيد أو على سبيل التأقيت؛ ومشروعية رصد جزء من غلتها للصيانة والاستهلاك والتطوير التقني، وتضمين المستغلين إذا تسببوا في الإتلاف.

محمد أمين علي قطان، "وقف أدوات الإنتاج"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، ٩ – ١١ شعبان ١٤٣٦هـ من ص ٢٨٧ – ٣٢٢.

تناول مفهوم وقف أدوات الإنتاج، والقواعد الحاكمة لضبط الوقف، وأنواع الوقف وأسباب الاستبدال، ثم صور وقف أدوات الإنتاج والمنافع، ووقف الوقت والنقود، وقد توسع فيها بذكر تسعة طرق، واعتبر العاشرة هي تأجير أدوات الإنتاج المنقولة بتقسيماتها، ثم الأخيرة المحافظة على العين الموقوفة وصيانتها.

وقد توصل إلى أن أشمل مفهوم لمكونات أدوات الإنتاج شمولها للموارد الطبيعية، وأن النقود وحدها لا تدخل بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، إلا إذا تحولت هذه النقود إلى آلات ومعدات تشارك بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، وكذلك توصل إلى إمكانية تكوين مخصصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال؛ لتجنب المفاجآت بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف.

رأفت بن على الصعيدي، "وقف أدوات الإنتاج في الفقه الإسلامي"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع. ٣٢، جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦ م.

وقد تناولت الدراسة مفهوم وقف أدوات الإنتاج، وهو حبس الأصول الإنتاجية عن الاستهلاك لإنتاج منافع تستهلك في المستقبل على الموقوف عليهم. وشروط وقف أدوات الإنتاج، والعناية به من خلال بيان أحكام الاستبدال والاعتداء على العين الموقوفة.

وقد توصلت الدراسة إلى أهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية واشتراط البعد عن المخاطرة، واشترطت رواج السلع والمنافع الناتجة عن وقف أدوات الإنتاج، وأن تكون السلع والمنافع مباحة في ذاتها كذلك.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أنها ذكرت أنماطًا متعددة لصور وقف أدوات الإنتاج، وأكثرها يتنازعها الخلاف الفقهي من غير مُرَجح معتبر، ولم يتم الربط بين تلك الصور والمجالات المراد تنميتها اقتصاديًا بصورة صالحة للتنفيذ. وبناءً على ذلك، سيجتهد الباحث في الوقوف على صور وقف أدوات الإنتاج التي يتنازعها الخلاف الفقهي، وكذلك الصور القابلة للاعتبار إذا احتواها معنى الوقف الاصطلاحي بضوابطه الشرعية، وربط ذلك بعملية إحياء الموات.

١,٨ مخطط البحث

جاء البحث في خمسة فصول وخاتمة .

الفصل الأول: المقدمة تناولت أهمية الوقف في التنمية وخصت بالذكر وقف أدوات الإنتاج في المجال الزراعي وبالتحديد في إحياء الموات.

الفصل الثاني: بيان مفهوم وقف أدوات الإنتاج ومقاصده في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً ومشروعيته وأحكامه وأقسامه عند الفقهاء، ، والمطلب الثاني: تعريف ومفهوم أدوات الإنتاج ، المطلب الثالث: وقف أدوات الإنتاج مبادئ ومقاصد.

الفصل الثالث: بيان مفهوم إحياء الموات ومشروعيته وحكم الوقف عليه في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: مفهوم إحياء الموات، والمطلب الثالث: حكم إحياء الموات وأهميته. المطلب الرابع: تعريف وقف أدوات الإنتاج ومشروعيته على إحياء الموات.

الفصل الرابع: أهمية وشروط وقف أدوات الإنتاج على الإحياء واستغلالها في تنميته وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: أهمية وقف أدوات الإنتاج ، والمطلب الثاني: شروط وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات ، والمطلب الثالث: أثر استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة في تنمية الوقف، المطلب الرابع: رعاية أدوات الإنتاج الموقوفة بالتخصيص للأعطال والإبدال والاستبدال.

الفصل الخامس: ضوابط وقف الأدوات على مراحل الإحياء و الصور التنفيذية والأثر الاقتصادي وحالات انتهائه وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: ضوابط لوقف أدوات الإنتاج في مراحل الإحياء، المطلب الثاني: انتهاء وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات ، المطلب الثالث: الصور المتفق عليها والمختلف فيها وترجيح المستوفي للشروط توظيفًا للخلاف ، المطلب الرابع: بيان الدور الذي تحققه أدوات الإنتاج الموقوفة على الإنتاج الزراعي في التنمية الاقتصادية.

خاتمة البحث: حوت أهم ما توصل إليه الباحث وتوصياته.

الملاحق: نماذج تشغيلية وتسبيلية تعكس بعض الضوابط.

الفصل الثاني: بيان مفهوم وقف أدوات الإنتاج ومقاصده.

٢,١ المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا ومشروعيته وأحكامه وأقسامه عند الفقهاء:

إن التعرض لتعريفات الوقف والتدقيق في مقاصده وحكمه، وما يمكن أن يشمله المعنى الاصطلاحي للوقف مع تغير محل الوقف والعرف، سيكون له أهمية كبيرة في إبراز إحدى صور التكامل التشريعي النظري على أرض الواقع في ربطه بإحياء الموات، وستتجلى في هذا البحث بتمام فصوله إن شاء الله:

٢,١,١ الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقف، يقال: وقفت الشيء أقفه وقفًا، والجمع: أوقاف.

ويقال: وقَّفت الرجل عن الشيء وقفًا، إذا منعته عنه. وأطلق الوقف بمعنى المنع؛ لأن الواقف ممنوع من التصرف في الموقوف. والأصل: وقَف. أما أوقف فقيل: هي لغة رديئة، وقيل: هي لغة بني تميم، وأنكرها الأصمعي،[٣] ويقال: وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله. ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف، كثوب وأثواب.[٤]

٢,١,٢ الوقف اصطلاحاً:

هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة،[5]

---

(٣) محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، ص (٩/ ٣٦٠). *الصحاح في اللغة والعلوم* (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، ص (٢٩١/٢).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، ص (٢/ ٦٦٩).

(٥) أبو اسحاق إبراهيم بن علي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ص (٢/ ٢٣٣). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر)، ص (326 /15). عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم تحقيق محمد إبراهيم عبادة*، ط ١ ، مصر: مكتبة الآداب القاهرة(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م) (ص٥٥).

٢,١,٣ مشروعية الوقف:

الوقف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

٢,١,٣,١ فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فإن أبا طلحة لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بيرحاء[٦] حديقة بالمدينة.

وقوله تعالى:﴿وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين﴾[آل عمران: ١١٥]، ودلالة الآيات تشمل الوقف، وقوله تعالى: ﴿إنا نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ [سورة يس: ١٢]. ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم.[٧]

٢,١,٣,٢ ومن السنة:

ما رواه ابن عمر ﷺ قال: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[٨]

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٩]، والصدقة الجارية

---

(٦) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، ط ١. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)، أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

(٧) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢. (القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ص٣(/٥٦٦).

(٨) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، في الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي)، أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، في الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٩) صحيح البخاري، أخرجه في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ح١٦٣١).

يعرفها العلماء بأنها الوقف، بخلاف الوصية التي تتعلق بالمنافع المباحة لندرتها. قال النووي – رحمه الله تعالى– : "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه ".(١٠)

قول النبي ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».(١١)

٢,١,٣,٣ أما الإجماع:

قال الشافعي – رحمه الله – في القديم: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات".(١٢) أي موقوفات، وهذا في حد ذاته مستند لإجماعهم– هذا الجمع من الصحابة ولا معارض ومعهم عمل الخلفاء الأربعة – على مشروعية الوقف. وعند القرطبي –رحمه الله–: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً – رضي الله عنهم – كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة ".(١٣)

٢,١,٤ مسائل في أحكام الوقف.

٢,١,٤,١ الوقف من حيث اللزوم أو عدمه:

فأبو حنيفة– رحمه الله– يرى أن الوقف ليس عقدًا لازمًا، بل هو عارية يورث عن الواقف، ولا ينفك عن ملكه بمجرد الوقف، وعرفه بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق

---

(١٠) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.) ، ص (٨٥/١١).

(١١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ص (٤/ ٢٨).

(١٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط ١. (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ص (٣/ ٥٢٣)

(١٣) *لجامع لأحكام القرآن*، ص (٣٣٩/٦)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ٣، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص (١٦٠/٦). أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (لبنان: دار الفكر – بيروت)، ص (١٨٠/٩).

بالمنفعة"، [١٤] ومال ابن عرفة من المالكية: بقطع حق التصرف في العين الموقوفة وإبقاء حق الملكية، وزاد بعضهم – مدة الوقف– تعريفه للمدة بأنها مقدرة أي يتطرق إليها الاحتمال. قال ابن عرفة "الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده"،[١٥] أي لازمًا مدة وقفه. بينما يرى أبو يوسف أن ملكه يزول عنه بمجرد الوقف، ويرى محمَّد بن الحسن أن ملكه لا يزول إلا عن طريق التسليم، "كالدفن في المقبرة، والسكنى في العقار، وسقاية الناس من الساقية، ونحو ذلك".[١٦] أي لا يلزم حتى يقبض.

عرفه الشافعية بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"،[١٧] أي يبقى لازمًا كوقف.

٢,١,٤,٢ هل ينعقد الوقف بمجرد الصيغة:

كما تقدم عند محمد بن الحسن إذا انعقد الوقف صحيحا ولم تتم الحيازة، فلا يكون الوقف لازما، قياسًا على الصدقة، بجامع أن كلا منهما من عموم الصدقات، فلا يتم إلا بالقبض.

---

(١٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ص (٢٠٢/٥)، انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ)، ص (٣٢٥/٣).

(١٥) انظر الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط ٣. (سوريَّة: دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص ١٨/٦.

(١٦) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *تحقيق: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي*، (لبنان: دار احياء التراث العربي – بيروت)، (١٥/٣).

(١٧) *انظر تحرير ألفاظ التنبيه*، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ١. (دمشق: دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ)، ص (٢٣٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ص (٣/ ٥٢٢) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (دار الكتاب الإسلامي)، ص (٢/ ٤٥٧).

والمعتمد عند الشافعية والحنابلة عدم اشتراط القبض والحيازة في المشاع كما في حديث عمر ﷺ وهو قول أبو يوسف بخلاف محمد بن الحسن.[١٨]

والصدقة الموقوفة تلزم بالإعلام حتى وإن لم تسلم لأنها إزالة ملك لا يتضمن التمليك فتتم ولو لم تقبض، وعلى قول محمد لا تتم إلا بالإخراج من يده والتسليم إلى المتولي.[١٩]

ولكن بمجرد تمام الصيغة ينعقد الوقف ويصبح لازمًا- وهو قول المالكية في أكثر العقود – وهو المأخوذ من الأدلة، وهو قول ابن حزم " وَلَا يُبْطِلُ الْحَبْسَ تَرْكُ الْحِيَازَةِ، فَإِنْ اسْتَغَلَّهُ الْمُحْبِسُ وَلَمْ يَكُنْ سَبَّلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، كَالْغَصْبِ، وَلَا يَحِلُّ إلَّا فِيمَا أَبْقَى غِنًى وهُوَ جَائِزٌ فِي الْمُشَاعِ وَغَيْرِ الْمُشَاعِ – فِيمَا يَنْقَسِمُ وَفِيمَا لَا يَنْقَسِمُ ".[٢٠] أي لا يَبطل الوقفَ بسبب عدم الحيازة بخلاف قول محمد بن الحسن.

٢,١,٤,٣ الوقف من حيث التأبيد والتأقيت.

فإذا قال الرجل: وقفت الدار، فقد حبسها ومُنع من التصرف فيها، وأخرجها من ملكه ولم يُدخلها في ملك غيره أو من يَجِد عليه التملك. ولهذا إذا لم ينص في صيغة الوقف على شرط متعلق بالوقت صح وقفه على التأبيد وهو الأصل، ومنه قوله ﷺ لعمر ﷺ : «إن شئت» وفي بعض ألفاظ الحديث «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»[٢١]، قال ابن عمر- رضى الله عنهما- "فتصدق عمرُ، أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث". وعليه، فإن قال الرجل: وقفت، دون شرط فكأنما شرط عدم البيع والهبة وعدم التوارث، فإن كان الأصل

---

(١٨) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الطحاوي، *شرح مختصر الطحاوي*، تحقيق د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، ط ١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠)، ص (٤/ ١٦-١٧).

(١٩) محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، ٤١٤ هـ)، ص (١٢/ ٣٥).

(٢٠) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، *المحلى بالآثار*، ص (٨/ ١٥٩).

(٢١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية: وزارة المعارف السعودية، ١٤٠٣ هـ)، ص(٢٤٨٦)، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى النسائي، ص (٣٦٠٣)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيح *ابن خزيمة*، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ص (٤/ ١١٩)، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي = = (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م)، ص(4899)،

خروج الملك عن مالكه فلا يستطيع أن يدخل في ملك آخر، إلا أن يكون ملكا للعامة، وهذا فيه من المنافع أو المضار على حسب الزمان والمكان ما لا يمكن ضبطه أو حصره، ولا يُتصور أن يُطلقه الشرع دون شرط. أي عدم الدخول في ملك آخر إلا أن يدخل في الملك العام من خلال الشرط في الوثيقة بضوابط، وحاصل المسألة أنه يُحبس عن التصرف فيه ويبقى في ملك واقفه دون حق التصرف، وعرفه ابن عرفة بقوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " وعليه كثير من المالكية.(٢٢)

وهذه جزء من فتاوى دار الإفتاء المصرية بخصوص التأبيد في فقه المالكية والشافعية: "التأبيد ليس شرطا في صحة الوقف، فإذا تأبد لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وإذا لم يتأبد رجع الموقوف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد انقطاع جهته"(٢٣) وأظهر الأقوال في فقه الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا. (٢٤)

وقال أبو يوسف "إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء"٢٥ فإذا صح شرط الواقف المتعلق بمدة انتفاع الموقوف عليه بالمنفعة – على قول أبي يوسف– ثم تحول إلى غيره كجهة غير منقطعة جاز توقيت الوقف بمقتضى ذلك. ولكن التوقيت: ينافي طبيعة الوقف وغيره من أصناف التبرعات إذا كان بمعنى متى أحب أو متى تراءى له.

ولكن إذا قال الرجل: وقفت وشرَط التأقيت جاز، ويجوز تجدده تلقائيًا أو بالإحالة إلى طرف آخر مع الالتزام بالشروط إذا قبل بذلك، أو كوصية دائمة حاكمة له.

---

(٢٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط ٣. (سوريَّة: دار الفكر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ص (٦/ ١٨).

(٢٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية، هي الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية من واقع السجلات التي بمكتبتها، فى حقبة من الزمن تزيد على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هجرية، ص (٦/ ٣٦٦).

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ط١(القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ)، ص، ص (٣/ ٣٢٦).

وقال أبو العباس بن سريج الشافعي: "لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه".[٢٦]

ويرى المالكية، وهو قول للحنابلة، "أنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، فيصح مدة معينة، ثم يرجع ملكا كما كان".[٢٧]

٢,١,٤,٤ تعيين جهات الوقف:

إذا وقف موضعا أو شيئًا مما يجوز وقفه دون تعيين الموقوف عليهم انصرف ذلك إلى وجوه البر والخير وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه والأظهر عنده أنه لا ينعقد.

فإن عَيّن قومًا أو جهة ولم يجعل آخره للفقراء كجهة غير منقطعة؛ يصح الوقف، وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع للفقراء والمساكين، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه والقول الآخر أنه باطل، وقال أبو حنيفة: لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع.[٢٨]

٢,١,٤,٥ الوقف على النفس:

ويجوز الوقف على النفس مع عموم الموقوف عليهم، كما يجوز تعليقها على شرط عدم الحاجة، وعند البخاري "وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج، فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله".[٢٩]

---

(٢٦) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* ط ١. (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ص (٧/ ٥٢١)

(٢٧) *الموسوعة الفقهية الكويتية* (٢/ ٢٩)

(٢٨) يحي بن محمد ابن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، *اختلاف الأئمة العلماء*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص (٢/ ٥٠).

(٢٩) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، ص(202 /8)

وما روي أن عمر شرط في وقفه، أن لا جناح على من وليه أن يأكل منه غير متمول وقد كان وليها بنفسه.[٣٠]

وعليه يجوز أن يكون الواقف أو قرابته ضمن الموقوف عليهم عند عدم الاستغناء أو عند الحاجة ويكتب ذلك في الوثيقة.

٢,١,٤,٦ تناقص المنفعة وفناء الأصل:

قال مالك: "وما ضعف من الدواب الْمُحَبَّسَةِ في سبيل الله حتى لا تكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل".[٣١] وعند الشافعية: "ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والحيوان".[٣٢] وعند الحنابلة في جواز وقف الحيوان ما قال ابن قدامة رحمه الله: "فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس، ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده، كالعقار".[٣٣]

وعند أبي يوسف ومحمد "يجوز بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله".[٣٤]

ومعلوم أن الذي لا يُنتفع به إلا باستهلاكه لا يمكن وقفه، فنحمل هذا على استهلاكه حتى فنائه وعدمه، وليس تناقص كفاءته المرتبطة بعمره الإنتاجي حتى لا يصلح للمنفعة، سواء كانت سلاح أو كراع أو حيوان، والحاصل أنها من المسائل التي تتعلق بأحكام الوقف وخاصة الأدوات.

---

(٣٠) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، *التجريد للقدوري*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط ٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص (٨/ ٣٧٩٦) بتصرف بسيط.

(٣١) *التاج والإكليل لمختصر خليل* (٧/ ٦٣٠)

(٣٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٠).

(٣٣) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، *المغني*، (الرياض دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص. (٦/ ٣٦):

(٣٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط ٢. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. (ص 220 /6)).

٢,١,٤,٧ الإبدال والاستبدال:

تعريف الإبدال والاستبدال في اللغة:

البدلُ: بدل الشيء وبديلهُ، ويقال: بدلت الشي: غيرتهُ وإن لم تأت له ببدل.

وأبدلتُه، إذا أتيت ببدله[٣٥]، و (بَدل) الشَّيْء: غير صورته[٣٦]، وفي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١] وعند القرطبي "الاستبدال: وضع الشيء موضع الآخر"،[٣٧]

ومن ثم فالإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها؛ ببيعها، والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا لها.

أ. الإبدال ضد اللزوم إذا لم يلازمه الاستبدال.

وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا الفعل في الوقف على النحو التالي:

أجاز الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– بيع الوقف ورجوع الواقف فيه. والمقصود هنا أصل جواز بيعه كونه مالك دون قصد استبداله بغيره. وهو مما خالف فيه أغلب الأئمة والمذاهب ولأنه لا يرى اللزوم.

وكان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر ﷺ فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال هذا لا يسع أحدا في خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.[٣٨]

---

(٣٥) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، *مجمل اللغة لابن فارس*، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، ص (١١٩):

(٣٦) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*. (مصر: دار الدعوة)، ص (١/ ٤٤):

(٣٧) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٢٨).

(٣٨) *مسند الإمام أحمد* (٨/ ٢٢٠ ط الرسالة): وانظر *عمدة القاري* (١٤/٢٤-٢٥). أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري لابن حجر، (بيروت: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.)، ص (٥/ ٤٠٣).

وهذا أيضا محمول على بيعه لإنهائه أو تملك قيمته دون قصد استبداله، أما إذا تضمنه الشرط بقصد استبقائه أو استبداله فلا ينافي الوقف، ودليل ذلك ما ذكره ابن عابدين قال "وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الواقف إذا شرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه يجوز؛ لأن شرط البيع شرط لا ينافيه الوقف".(٣٩)

وتعريف ابن عابدين للوقف اللازم "هو حبس العين وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع عن بيعه ونحوه، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة.(٤٠) **وكونه غير ممنوع من بيعه لا يعني أنه لا حبس فيه** أو ليس بلازم إذا كان القصد إبقاء بدلًا منه، فهو بذلك كالمحبوس حكمًا، بخلاف اللازم الممنوع بيعه فإنه محبوس حقيقة.

ب. الاستبدال لا يُحمل على أنه رجوع في الوقف

وقد جري العرف ببيع ما خلق وتلف من أجزاء الموقوف كباب المسجد أو جزع في سقف أو في حائط واستبداله، وينسحب على المستبدل حكم وقف المستبدل به (الأصل)، كالفروع النابتة من الشجرة الموقوفة ينسحب عليها حكم وقف الشجرة الأصل. وبمثل هذا أفتي الإمام السبكي رحمه الله.(٤١)

ومن فتاوى ابن الصلاح – رحمه الله – في مسألة: رجل وقف دارا مرخمة الأراضي والحيطان مدرسة، والمراد من الرخام الزينة فقط، فأشرف على التلف، فهل يجوز للواقف وله النظر بيع الرخام وشراء ملك للمدرسة بثمنه تعود غلته على المدرسة ومصالحها؟

أجاب – رحمه الله – "حكم هذا الرخام حكم الجذع من المكان الموقوف إذا أشرف على الانكسار وفيه بعد بقية المنفعة، وفي بيعه عند ذلك وجه مشهور عن أئمة الشافعيين".(٤٢)

وقال القرطبي: "الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه".(٤٣)

---

(٣٩) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (٦/ ٢٢٠):

(٤٠) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ص (4/337).

(٤١) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، *فتاوي السبكي*، القاهرة: دار المعارف. (١/ ٤٨٧)

(٤٢) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، *فتاوي ابن الصلاح*، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ص (١/ ٣٨٧).

وهنا يمكن القول بأن الاستبدال لا يُحمل على أنه رجوع في الوقف بل هو تثبيت الوقف الذي أوشك أن ينتهي.

وذهب مالك والشافعي: إلى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث " غير أنه لا يباع أصلها... "[٤٤]، وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به؛ إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية جاز بيعه واستبداله بغيره، واستدل على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه "أنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نُقِبَ، أن انقل المسجد الذي بالتَمَارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل".[٤٥] وشبهه بالهَدْيِ الذي يعطب قبل بلوغه مَحله، فإنه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المِحَل، لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.[٤٦]

ج. الوقف المعطل .

وفيما يخص الوقف المعطل المنافع قال ابن عقيل رحمه الله: "الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض".[٤٧]

---

(٤٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام التميمي، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط ١٠، (الأمارات: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م).، ص (٥/ ١٠٦).

(٤٤) المرجع السابق، ص (٥٣٨).

(٤٥) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ ،(القاهرة: مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م)، ص (٩/١٩٢)، المعجم الكبير للطبراني :حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي» ، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس، ص (٩/ ١٩٢).

(٤٦) انظر: *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، (ص٥٣٨).

(٤٧) أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (المنار: تصوير دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، (٦/ ٢٤٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله: "وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة مشهورة، ولا فرق بين استبدال بناء ببناء وعرصة بعرصة" وقال رحمه الله "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة".(٤٨)

وفتاوي ابن تيمية فيها توسعة لمصلحة الموقوف عليهم كأنه يكاد أن يلحقه بمناسك الحج في أفعل ولا حرج.

٢,١,٥ ويقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

القسم الأول: وقف خيري، وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع.

القسم الثاني: وقف أهلي أو ذري، وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده··· إلخ، ثم لجهة بر لا تنقطع، حسب إرادة الواقف.

٢,١,٦ أما من حيث المحل فيقسم الفقهاء الوقف إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار مثل المباني والأراضي.

القسم الثاني: وقف المنقول: أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الحنفية فقط اشترطوا أن يتصل المنقول بالعقار اتصال ثبات وقرار، كالشجر مع البناء، أو يكون مخصصا لخدمة غير المنقول كالمحاريث والحيوانات.

القسم الثالث: وقف النقود: وقال بجوازه غير واحد من أهل العلم؛ حيث أن النقود لا تبقي نقودًا، وهو الوقف النقدي الذي تُستثمر فيه الأموله بصيغة المشاركة أو المضاربة، وما تحقق من عوائد أو أرباح تُصرف بحسب شروط الوثيقة، تحت ضبط ورقابة محاسبية، ونظارة عالمة

---

(٤٨) معجم *متن اللغة* (٢/ ١٣٧): قطعة أرض تحتكر لزرع الأشجار قريبة من المنازل والدور، المعجم الوسيط (١/ ١٨٩) وقيل: أَرض تحبس لزرع الْأَشْجَار قرب الدّور، والحاكورة هي مفرد كلمة حواكير وتستخدم في المجتمع الريفي حيث يطلقها سكان الريف على قطعة الأرض المتصلة بالسكن وهي أرض صغيرة المساحة= =يخصصها صاحب السكن لزراعة ما يلزم البيت. الباحث الشيخ مازن اهرام، صفحة أخبار البلد. ./Çhttps://akhbarelbalad.net/ar/1/5/6371

بمهمتها، ويكون بإقراضها أيضا، "وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه"[٤٩]، وروي عن زفر من طريق الأنصاري إجازة وقفها،[٥٠]وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، أما وقف عينه فلا منفعة شرعية فيه.

٢,١,٧ تعلق موضوع البحث بالمسائل الفقهية السابقة.

نظراً لطبيعة البحث من حيث كونه وقفًا لمنقول وربطه بحالة جديدة لها خصوصيتها، وهي إحياء الموات وهي الموقوف عليه، والذي يستتبع الإلمام بتعريف الوقف والغوص في صوره، وعليه يمكن الوصول إلى أنسب تعريف للوقف من الناحية الاصطلاحية من خلال التعرف على حقيقته من حيث اللزوم أو عدم اللزوم، والتأقيت والتأبيد والإبدال والاستبدال وكيف ينعقد وإلى من تنتقل الملكية بعد الانعقاد. ومقصد هذه الآراء جميعها مع اختلافها هو المحافظة علي الوقف قائمًا بالمنفعة، وتبعهم بعد ذلك العلماء على مدار الزمان، ومن هنا يمكن توظيف هذا الخلاف مع تغير الظروف والعرف والعادات وما يمكن وقفه، وخاصة فيما يتعلق بموضوع البحث، ليؤدي دوره ويبقي على وصفه الشرعي من حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

والثمرة المرجوة هي بلورة الإطار التشريعي النظري لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات في صور مقبولة وراجحة، وتضمين هذه الصور بما يدعم انتصابها في ساحة الإفتاء والصلاحية للأداء، مع إضافة الشروط المناسبة والضوابط الضامنة ونماذج التعاقدات المتنوعة لقبض المنفعة الموقوفة.

وهذه العلاقة التي يسعى البحث لبلورتها في إطار شرعي واضح وراجح، رجاء أن تتحقق على أرض الواقع، حتى يُقبل عليها أهل الخير والأثرياء، الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى

---

(٤٩) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، *أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*، ط ٢، (لبنان: دار الفكر، بيروت)، (٣/ ١٠٠).

(٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ١٩٤).

أعمال لا تنقطع بعد وفاتهم، ويريدون وجه الله بوقف أموالهم، وأدوات الإنتاج إحدى أيسر صور الوقف في عصر الإنتاج شديد التنوع.

٢,٢ المطلب الثاني: تعريف ومفهوم أدوات الإنتاج:

تناولت تعريف الوقف عند الفقهاء والمذاهب بما يناسب مجال البحث، وسأجتهد في تعريف أدوات الإنتاج من خلال مفرداته.

٢,٢,١ تعريف الأداة والإنتاج في اللغة:

تعريف الأداة لغة: أداة جمعها أدوات، وأداة تعني آلة، أداة الحرب: سلاحها، والأداة الآلة الصغيرة.(٥١)

الأداة: الآلة والجمع الأدوات،(٥٢) العوكشة: أداة للحراثين، تذرى بها الأكداس، والفقيص: حديدة كحلقة في أداة الحراث.(٥٣)

ومن هنا يمكن تعريف الأداة بأنها: كل آلة أو جهاز يمكن بها إنجاز عمل أو إنتاج شيء معين.

تعريف الإنتاج لغة: أنتجت الناقة: حان نتاجها، والنِّتَاجُ: ثمرةُ الشيء،(٥٤) استنتجَ الشَّيءَ استنبطه، والإنتاج: تولُّد الشّيء من الشّيء: الإنتاج الكهربائيّ، الزراعيّ، الصناعيّ.(٥٥)

مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: تصور الإنتاج في المفهوم الاقتصادي الإسلامي مرتكز على أسس عقدية، ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [البقرة: ٣٠] فكل شيء من خلق الله أوجده سبحانه لحكمة عظيمة، وسخر للإنسان

---

(٥١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ص (١/١١٠).

(٥٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحاح*، ط ٥. (لبنان: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص (١٥).، ص (٦٢٦).

(٥٣) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، *القاموس المحيط*، ط ٨. (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ص (٦٢٦).

(٥٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*.

(٥٥) أحمد مختار عمر عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، بمساعدة فريق عمل، ط ١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م).

ما في السموات وما في الأرض، وأمره بالعمل والإعمار والإتقان، وهيأ له الأسباب التي يُخرج بها من هذه العناصر المخلوقة إنتاجًا نافعًا متنوعًا يسد حاجاته كلها إلى حين، ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] وهو بذلك لا يخلق شيئا بخلاف مضمون الفكر الاقتصادي التقليدي القائل بخلق الإنتاج، كما أن الفطرة تنزع إلى العمل والإنتاج، والنبي ﷺ يقول : «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».(٥٦)

وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء؛ لأنَّ (الحارث): هو الكاسب، و (الهمام): هو الذي يهم مرة بعد أخرى، وكل إنسان لا ينفك عن هذين».(٥٨)

ويقول ابن تيمية "كل إنسان همام حارث، والحارث الكاسب العامل. والهمام الكثير الهم – وهو مبدأ الإرادة "،(٦٠) وهذه النزعة الفطرية دافعة للعمل والإنتاج.

٢,٢,٢ نظرة الإسلام إلى أدوات الإنتاج وعناصره:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفة في الأرض وأمره بأن يستعمرها ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وهذه العمارة في الأرض في كافة أشكالها هي صورة من صور الإنتاج والإضافة الاقتصادية، وهي قوام حياة الناس، وعلى قدر حجم الإنتاج وقوته تكون قوة الاقتصاد وحرية الإرادة والإبداع وتحقيق العيش الكريم في الدنيا، وإن كان على شرط الشريعة وخالصًا في وجهته لله كان الأجر والثواب في الآخرة، ومن ثم فإن الدافع إلى الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي دافع شرعي متعلق بالاستخلاف في الأرض، وعليه فالإنتاج هو إيجاد المنافع أو زيادتها.

---

(٥٦) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، ط ١، (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ص ((٤/ ٢٨٨).

(٥٨) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد المنذري، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط ١ (لبنان: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧)، ص (٢/ ٤٣١).

(٦٠) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص (٧/ ٤٣).

وإنضاج فكرة وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات تلزمها الإحاطة والضبط، وإبرازها في صورة تبدو عملية، وسهلة التنفيذ على أرض الواقع، وذلك من خلال وضع الضوابط الحاكمة لسلامة التنفيذ وجديته وجدواه، كذلك الالتزام بنماذج التعامل وصيغ الأداء، وكذا المعايير لمحاسبية الموجهة لسريان دولاب العمل، بحيث يصب في تحقيق المقصد والحكمة المرجوة من عناصر الإنتاج.

٢,٢,٣ أدوات الإنتاج في القرآن والسنة:

لقد أعطى الإسلام الاعتبار لمهمة أدوات الإنتاج كونها تصب في توسيع معايش الناس ورعاية الصالح العام للمجتمع، حيث يقام بها بعض الضروريات وفروض الكفايات، التي هي قوام المجتمع ومصدر سد حاجاته، وجاء ذكرها في القرآن الكريم على سبيل المنة على الخلق، وتعلق بها الأمر بالشكر، ففي قوله تعالي ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ، والجفان والقدور من الأدوات الإنتاجية أو الاستهلاكية الشخصية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ﴾ قال: كالجوبة من الأرض ﴿ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍ ﴾ قال: أثافيها منها، وقال: اعملوا شكرا لله على ما أنعم به عليكم [٦١]، وعن الضحاك رضي الله عنه قال: قدور عظام كانوا ينحتونها من الجبال.[٦٣] وهذه من الأدوات التي تستخدم في إنتاج الطعام وغيره من حاجات الخلق ومعايشهم، وكونها تُصنع بأمر نبي من انبياء الله عليهم الصلاة والسلام فيه دليل على شرف العمل، وندب جلا وعلا الناس لشكره سبحانه بما امتن عليهم وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ففي قوله جل وعلا ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

---

(٦١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، (بيروت: دار الفكر– بيروت). قال السيوطي–رحمه الله– أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٦/ ٦٨٠).

(٦٣) المرجع السابق. قال: أخرجه ابن جرير وابن أبي شيبة وابن المنذر عن الضحاك رضي الله عنه. ص (٦/ ٦٧٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وعلمنا داود صنعة لبوس لكم، واللبوس عند العرب: السلاح كله، درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا" (٦٤)؛ وكل ذلك فيما بعد يتطلب أدوات وآلات لتتم هذه الصناعات، وامتداح النبي ﷺ ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه من احتباس أدوات الحرب الخاصة به فقال ﷺ: « وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».(٦٥)

ويدل هذا فيما يدل على أهمية هذه الأدوات في مجالها كذلك شارك النبي ﷺبيده الشريفة في صناعة أداة للإنتاج، لرجلٍ من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فأمره بشراء قدوم – وهو الذي يُنحت به– فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده المباركة ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع.(٦٦)

٢,٢,٤ تقسيم أدوات الإنتاج في الفكر الإسلامي:

أدوات الإنتاج تأتي بمعنى عناصر الإنتاج، ولها تقسيمات عند الاقتصاديين، منها التقسيم الرباعي، وهو عبارة عن (الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم)، والتقسيم الثلاثي (الأرض والعمل ورأس المال)، أما الثنائي فيشمل الجزء الأول منه (رأس المال والأرض والعمل) والجزء الثاني فهو التنظيم. أما المنهج الاقتصادي الإسلامي فقد قصر عوامل الإنتاج على عاملين أساسيين هما "العمل والمال".(٦٧)

---

(٦٤) محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ص /18) 480).

(٦٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (٢/٢٧٦).

(٦٦) بهما"، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: "من يشتري هذين؟ " قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "مَنْ يزيدُ على درهم؟ " مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: "أنا آخذُهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: "اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدوماً فأتني به" فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: "اذهبْ فاحتَطِبْ وبع، ولا أرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يوماً" فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ: هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِع"

(٦٧) أشرف محمد دوابه، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ط١. (القاهرة: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م)، ص ١١٣.

ولأن التنظيم جزء من العمل والمال أعم من الأرض. ويحسن أن يتم تسليط الضوء على المبادئ والقِيَمَ لمقاصد الوقف التي يراها الباحث تنساب وقف الأدوات في هذا المقام،

٢,٣ المطلب الثالث: وقف أدوات الإنتاج مبادئ ومقاصد.

مبادئ ومقاصد الوقف وتعلقها بأدوات الإنتاج.

٢,٣,١ دعم مبدأ الوقف الإنتاجي:

إن فكرة التركيز على دعم أنواع الوقف الإنتاجي بصفة عامة –كأحد جوانب المساهمة في التنمية الاقتصادية– يتطلب زيادة العناية بوقف رأس المال المنتج أو رأس المال العيني والذي يتمثل في الآلات والمعدات، مما يترتب عليه استدامة رعاية الموقوف عليهم ووضعهم على طريق الاستغناء والتملك، ومع ذلك يقوم الوقف غير الإنتاجي بسد الحاجات العاجلة، لكن الأولي أن يُقدم الوقف الإنتاجي على الوقف غير الإنتاجي لأنه يحتوي أهدافه ويزيد عليه حسنا.

٢,٣,٢ أدوات الإنتاج وقف رائج في هذا العصر:

الوقف في حضارتنا الإسلامية وصل من الإحسان إلى حد الوقف على الرعاية المعنوية كقطع الكافور لشم المريض، والوقف على مؤنس المريض وغيره، وهو ما يؤكد سعة تطبيق مفهوم الوقف وتحقيق المصلحة الشرعية أيا كانت درجتها، وكما هو معلوم أن هذا العصر هو عصر الآلات، سواء كانت الميكانيكية أو الرقمية، وهي التي تمثل العامل الأساسي في الإنتاج، بل في شتي مناحي الحياة، والتي يمكن أن تكون عونًا للناس في كل أحوالهم، ولهذا فإن تجلية شرعية وبيان طرائق وقفها يتمتع بأهمية خاصة، ويسهم في خدمة المجتمع ودعم التنمية الاقتصادية، كما أنه استلهام لمسيرة الوقف الرائدة بأفكار جديدة تتوافق مع أحكامه ومقاصده.

وفي عصرنا الحديث استجدت قضايا كثيرة للدراسة والبحث في المجال نفسه، وقليل منها ما تصدى لتطبيق أنماط جديدة تتلاءم مع الواقع المتغير، أو تكتمل كصورة مقننة لعمل متكامل يصلح لتطبيقه في أرض الواقع، وخاصة في وقف الأدوات، ومن ثم فإن الأمر يحتاج إلى خدمة أكبر ليُجمع شتاته، ويُؤلف بين متشابهه، وتُحرر مسائله، وتستقر معاييره.

كما أن موضوع أدوات الإنتاج متداخل في كثير من مظاهر الحياة يدعمها ويقويها. وسأبين إن شاء الله دورها في إحياء الموات.

٢,٣,٣ القربة في الوقف والوقف على المباح:

دلالة النصوص على مشروعية الوقف «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»،[٦٨] تجعل الأصل فيه أنه مما يبتغي به وجه الله ﷻ لأنه صدقة.

ثَمَّ خلاف بين أهل العلم في جواز الوقف على مباح، حيث إن القصد منه حصول الثواب للواقف من صرف غلته في وجوه البر، ولا يكون الوقف محصلًا للثواب إلا إذا كان على الجهة الخيرية.[٦٩]

وفي تعريف الشافعية "على مصرف مباح"[٧٠]، إشارة إلى أنه يكفي في صحة الوقف أن يكون في غير مُحَرم. وقد وافقهم الحنابلة في الوقف على الأشخاص فيما هو مباح إلا ما كان وقفًا على جهة فاشترطوا فيه القربة.[٧١] وإذا كان الوقف على جهة عامة، فإن كانت فيه قربة الوقف على الفقراء والعلماء والمساكين، فهو صحيح. وإن كان معصية، كالوقف على عمارة البِيع، ونفقة قطاع الطريق، فباطل، وإن لم يشتمل على معصية، ولا ظهرت فيه قربة، فهو صحيح أيضًا،[٧٢] وكونه على وجوه البر نص عليه الإمام أحمد: سواء كان الواقف مسلما أو ذميا.

---

(٦٨) سبق تخريجه، *صحيح ابن خزيمة*، ص (٤/ ١١٩).

(٦٩) *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة*، العدد (١٢/ ٥٥٨).

(٧٠) *مرجع سابق*.

(٧١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الإنصاف، ط ١. (السعودية: أضواء السلف، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ص (٧/ ٣)، منصور بن يونس بن إدريس، منصور بن يونس بن إدريس، *شرح منتهى الإرادات للبهوتي فقيه الحنابلة*، ط ١. (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ص (٢/ ٣٩٧).

(٧٢) جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، ط ١، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. (٣/ ٩٦٤).

وقيل: يصح الوقف على مباح أيضا.(٧٣)

وما يعضد هذا المذهب بأن الأصل في الوقف أنه بين الإباحة والندب، وهو قائم على التبرع والإحسان، وليس الأصل فيه المنع حتى يصار إلى الاقتصار على النص، لذلك لا يلزم دليل للإباحة إنما يلزم للمنع، ولا دليل على المنع، واشتراطه على البر لحصول الأجر، لا لصحة الوقف.

"فإن وقف على ذمي –ولو غير قريب–، صح، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لا غٍ، بل يستمر له إذا أسلم، فلا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار، وبيع وصوامع، وديورة ومصالحها".(٧٤) أي يبطل اشتراط بقاؤه ذميًا إذا شرطه. لكن الأمر تعلق بتخلف شرط الواقف إذا كان وقفه على أهل ذمة محل ما، كما قال بابن الهمام الحنفي "والإسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال وهو إعطاء الواقف المالك"(٧٥)

وترجح لدي الباحث أن الوقف يشمل المباح، وكذلك عدم جعل المباح شرطًا في جهة الوقف كالذي لا يظهر قصد القربة منه، أو يشترط عدم القربة.

أما إن كان الوقف على مباح أي لا يخالف الشريعة في شيء، فهو توسعة في أصل الصدقة وزيادة منافع، وفي جملتها مصلحة، وحيث كانت المصلحة فثم الشرع، وقد يكون الوقف على آلة صيد وهو مباح، لكن يصير الوقف نفسه قربة، لأن الصيد فيه منفعة وإطعام وقد يكون إغناء لفقير أو تدريبا لمجاهد في سبيل الله، وبذلك يثبت له القربة حال تبعيته.

---

(٧٣) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق التركي والحلو، ط ١. (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ص (١٦/ ٣٨١).

(٧٤) السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، ط ١، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص (٥/ ٥٥).

(٧٥) ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، *فتح القدير على الهداية*، ط ١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م)، ص (٦/ ٢٠٠):

٢,٣,٤ الوقف المؤسسي:

لا شك أن الوقف الفردي يشبع كثيرا من الحاجات، ويحقق المصلحة القريبة وخاصة إذا كان وقفًا أهليًا، كما أنه مألوفٌ ومحل القبول والاطمئنان عند مريد الوقف.

ومع تغيير الزمان وتنوع الآراء والميول في دعم طبقات معينة أو أعمال بعينها، مما يصب في صالح الأمة، إضافة إلي سهولة التواصل والتعامل رغم تباعد الأماكن، فإن اتجاهات وصيغ الوقف انتقلت إلي التعاظم، كالمؤسسية والشركات الوقفية والهيئات الكبرى، وهي مرشحة للزيادة، وخاصة مع زياده البحوث الشرعية والآراء المعتبرة، التي تراعي الحافز الفردي والرغبات الفطرية، ولا تعزل المتبرع عن محيطه وروابطه، وهذا الأمر يحتاج إلي زيادة توعية لموازين ترتيب الخيرات، دفعًا في اتجاه إنشاء أوقاف مؤسسية كبيرة ، بجانب التي يمكن تصنيفها كمؤسسة صغيرة أو متوسطة.

لأن الوقف المؤسسي أرسخ قدمًا وأضبط إدارة وتصريفًا لأعماله من الوقف الفردي، حيث يقوم الأول على ضوابط محكومة بالرقابة والمحاسبة، وشروط للإدارة والعزل، كما أنه غالباً يكون أكبر حجماً وأوسع أثراً، إضافة إلى اشتراطه صفة وحال الموقوف عليهم، أما الوقف الفردي غالبًا ما يكون على القرابة والرحم وإن تفاوتت حاجاتهم، وهو في حدود إمكانيات الأفراد على كل حال، والنادر منه ما يساوي الوقف المؤسسي الكبير.

٢,٣,٥ وقف الأدوات فرع من الجهاد:

يصح وقف الآلات وأدوات الإنتاج قياسًا على وقف السلاح والكراع، وعمل الآلات من باب الضرب في الأرض، والضرب في الأرض جاء في القرآن مقرونا بالجهاد بمعناه الخاص، ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل: ٢٠] وجُعل التخفيف ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾، وكلاهما – الضرب في الأرض والجهاد – ترتب عليهما حكمٌ واحدٌ، وهو التخفيف في أحد أهم التكاليف الشرعية، والحكم قائم على علة التلبس بالقتال أو الضرب في الأرض، فعُلم أنهما اتحدا في جنس العلة من ضيق ومشقة وحاجة إلي رفع الحرج ، وجاءت أحاديث تدل على تساوي الفضل.

الفصل الثالث: بيان مفهوم إحياء الموات ومشروعيته وحكم الوقف عليه

٣,١ المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحا:

٣,١,١ إحياء الموات لغة:

مشتق من الحياة ضد الموت، وهي جعل الشيء حيا بعد أن كان ميتا، تشبيها لخراب الأرض وعدم الاستفادة منها بالموت، وعمارتها والانتفاع بها بالحياة أو الإحياء.(٧٦)

موت: الموت خلاف الحياة.(٧٧)

والموتان: الأرض لم تحيَ بعد بزرع ولا إصلاح، وكذلك الموات.

(الْمَوَات) مَا لَا حَيَاة فِيهِ وَالْأَرْض الَّتِي لم تزرع وَلم تعمر وَلَا جرى عَلَيْهَا ملك أحد(٧٨)

ومَوَاتا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر، وقيل الموات: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.(٧٩)

ومعنى إحياء الموات: عمارته والانتفاع به.(٨٠)

٣,١,٢ إحياء الموات في الاصطلاح هو:

التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي.(٨١) وهو: عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.(٨٢)

وعند الحنفية: الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أي بسبب إحياء.(٨٣)

وعند الشافعية: ما لم يكن عامرا، ولا حريما لعامر، قرب من العامر أو بعد.(٨٤)

---

(٧٦) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» (٥/ ١٦٧).

(٧٧) أحمد بن فارس، *مجمل اللغة*، ص (٨١٩).

(٧٨) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، ص (٢/ ٨٩١).

(٧٩) أحمد بن محمد أبو العباس، *المصباح المنير* (٢/ ٥٨٤).

(٨٠) عبد الكريم اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، ص (٥/ ١٦٧).

(٨١) محمد أمين، *حاشية ابن عابدين*، ص (٥/٢٧٧).

(٨٢) موفق الدين بن قدامة المقدسي، *المغني*، ص (٥ / ٥٦٣).

(٨٣) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي*، ط ٤. (سورية: دار الفكر) ص (٦/ ٤٦١٥).

ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب، والحرز في السرقة: وهو في كل شيء بحسبه، والضابط: التهيئة للمقصود [٨٥]، وعند الحنابلة: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم.[٨٦]

٣,٢ المطلب الثاني: مفهوم إحياء الموات

من صور إحياء الموات استصلاحها وإيصال المياه إليها، أو إزالة العوائق التي تمنع الانتفاع بالأرض ومنها الأحجار والأشجار، أو منع المياه التي تعيق زراعتها بسبب كثرتها، أو إصلاح فسادها بسبب ما ألقي في تربتها وغير متعلقة بملكية عامة، أو برفع أثار الحرائق التي تقع، وما يلحق بها من عوامل يمكن إصلاحها أو إزالتها، وتهيئتها للزراعة أو العمارة.

كذلك أقر الإسلام ملكية الأرض الميتة لمن أحياها في إطار المهمة المكلف بها، وهي عمارة الكون و؛ إشباعا لفطرة التملك، وتطويرا الموارد وزيادة الإنتاج، وتطويرا للموارد، وزيادةً للإنتاج ودعما في الجملة للمصلحة العامة، لقول النبي ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».[٨٧]

وهذا الإقرار مشروط بالإصلاح والإنتاج بأشكاله المتعددة، ولا يكتفي بالتحجير أو أشكال التحديد أو حجزها دون عمارتها، فلابد من العمل لكي يثبت الاختصاص ويستمر العمل حتى ينتج أو يُعذر صاحبه، وإلا نزع الاختصاص إذا تعلق بمصلحة عامة، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع من بلال بن الحارث المزني أرضا عجز عن زراعتها قائلا: "إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل".[٨٨]

---

(٨٤) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ص (٣٦٥/٤).

(٨٥) أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص (٤٢٤/١).

(٨٦) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار المعرفة)، ص (٢/ ٣٨٥).

(٨٧) سبق تخريجه من حديث في الموطأ عن بن شهاب عن سالم عن أبيه.

(٨٨) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، ص (٤/ ٤٤).

في رواية "إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي". [٨٩]

وفي هذا دليل على أن مقصد الإحياء نفع الجميع لا واضع اليد وحده، والإحياء ورد عن الشارع مطلقا. وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف.[٩٠]

٣,٢,١ أهمية إحياء الموات:

يعد إحياء الموات طريقة مباشرة لزيادة الرقعة الزراعية والتكريس الرأسمالي وبالتالي زيادة الإنتاج وتوسيع الملكية الفردية، وتقليل البطالة الدائمة والمؤقتة، مما يسهم في زيادة الدخل القومي، وهو قبل ذلك ثمرة التوجيه النبوي الشريف لشحذ الخيرية في المجتمع المسلم بصفة خاصة لتلبية بعض الحاجات وسد كثير من الثغرات في إطار التشريع الاقتصادي التام المتكامل.

٣,٣ المطلب الثالث: حكم إحياء الموات وأهميته:

إحياء الموات مشروع بلا خلاف وقد يكون مستحبًا.

ومن أدلة مشروعية إحياء الموات قوله ﷺ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ»[٩١] وقوله ﷺ «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٩٢]. وفيه "دليل على أن ملك الموات مُعتَبر بالإحياء دون إذن الإمام.[٩٣] قال عروة: "قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته".[٩٤]

قال إسحاق: مضت السنة من النبي ﷺ «أن من أحيا أرضًا مواتًا، فقد ملك رقبتها"،وقال ابن حزم رحمه الله "وعمل بذلك الخلفاء بعده، واجتمع علماء الأمصار في عصرنا هذا، ومن قبل أن الأمر على ذلك، لم يختلف منهم فيه والٍ ولا عالم، ولا جماعة».[٩٥]

---

(٨٩) *المغني* بن قدامة، ص (٥/ ٤٢١).

(٩٠) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ص (٦/ ٤٦١

(٩١) أبو داود، سنن أبي داود، *باب في إحياء الموات* ص (٣٠٧٣).

(٩٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، *باب من أحيا أرضًا مواتًا*، ص (٢٣٣٥).

(٩٣) أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (القاهرة: دار الحديث)، ص (٢٦٤).

(٩٤) *صحيح البخاري*، (٣/ ١٠٦).

٣,٣,١ أثر إذن الإمام وعلاقته بالوقف على إحياء الموات:

جدير بالذكر التعرض لأثر تصرفات الإمام أو الولاة والحكام على الوقف على إحياء الموات بصفة خاصة، والاستفادة من مواقفهم مع الأوقاف بصفة عامة، فقد تأثرت الأوقاف الخيرية والأهلية دون تعلق إذن الإمام بها، وقد ذُكر فيما تقدم أن البحث دائر على الحكم الشرعي بصرف النظر عن تصرفات الحكام، حيث لا يدوم الحال وقد يتغير المآل.

ولما تعلق الإحياء بإذن الإمام عند من قال به، عُلم أن أثره على الإحياء سيكون أكبر من أثره على الأوقاف الخيرية أو الأهلية، وهذا مختصر لتاريخ الوقف في بلد من أهم البلاد التي توسع فيها الوقف وعم أثره الآفاق.

فما أنار الإسلام أرضا إلا وسارع أهلها حكاما ومحكومين تجارا وصناع وأغنياء إلي نظام الوقف و في كل المجالات، ويُعد أول تنظيم للأوقاف الإسلامية في عهد الخلافة الأموية، وقد بدأ بمصر على يد قاضيها توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي أبو محجن المصري، قال ابن حجر " كانت ولايته القضاء بمصر سنة خمس عشرة وهو أول من قبض الاحباس من أيدي أهلها وادخلها ديوان الحكم خشية عليها من ان يتجاحدوها ويتوارثوها".(٩٦) وفي مصر بدأ المشروع الذي سمي نهضة محمد على باشا بالسيطرة على الأوقاف الخيرية باعتبارها مصدرا كبيرًا للتمويل، حيث كان مساحة الأراضي الموقوفة في ذلك الوقف تربو عن خمس مساحة الأراضي المزروعة، وفي سنة (١٢٦٢هـ .١٨٤٦م) صدر قرار بمنع إنشاء أوقاف أهلية بناء على فتوى شرعية تجيز لولي الأمر أن يمنع الناس من وقف أملاكهم. ولكن هذه المحاولات لم تفلح في تقويض نظام الوقف، سواء كان المشهر أو غير المشهر، وعادت الأوقاف تؤدي دورها من جديد، حتي أوقف محمد على بنفسه وأسرته حتي عهد الملك فاروق، واستحدث

---

(٩٥) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، م*صنف ابن أبي شيبة*، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، أخرجه عن ابن طاووس، عن أبيه موصولاً بلفظ "من أحيا أرضاً ميتة، فله رقبته".

(٩٦) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة*، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط ١، (بيروت: دار البشائر ١٩٩٦م) ص (366 /1).

ديوان الأوقاف الملكية للإشراف والمراقبة.[٩٧] ولا شك أن أعداء الإسلام وأعوانهم لا يريدون للوقف أن ينتعش من جديد شأنهم في ذلك هو عدم السماح لهذه الأمة بالنهوض، بالتضيق على مقوماته. ولذلك توالت الأحداث حتى يومنا هذا. والذي يعنينا في هذا البحث هو الوقوف على مشروعية الوقف على إحياء الموات، حيث لن يُعدم أن يطبق في بلاد المسلمين عاجلا وآجلا بإذن الله.

وفي كثير من البلاد الإسلامية حتى الآن توجد مساحات من الأراضي القابلة للإحياء ليست ضمن توجيه الحكومات أو إذنها، وما كان ضمن توجيه أو خاضع لإذن فيمكن أن يشمله تشريعات منظمة، لكن في بحثنا نتعرض للأصل المشروع في الفقه الإسلامي وما قال به علماء الأمة.

ما يتعلق بإذن الامام: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة. واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ».[٩٨]

أما إذن الإمام في القريب فاشترطه المالكية قولا واحدا. ولفي البعيد طريقان: طريق اللخمي وابن رشد أنه لا يفتقر لإذن الإمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص

---

(٩٧) موقع وزارة الأوقاف المصرية: يرجع تاريخ إنشاء هيئة الأوقاف إلى عام ١٢٥١ هـ – ١٨٣٥ م عندما صدر محمد علي باشا أمرًا بإنشاء "ديوان عمومي للأوقاف" وتحددت اختصاصات ذلك الديوان بموجب لائحة رسمية صدرت=

=بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٢٥٢ هـ – ١٨٣٦ م، وذلك تحت عنوان "لائحة ترتيب عملية الأوقاف *بالثغور والبنادر*. http://www.bibalex.org/alexmed/awkaf/Pages/WazaratAlAwkaf.aspx

(٩٨) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، ت حقيق: محمد عوامة، ط ١ ، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. قال الزيلعي: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في كتاب السَير الكبير، وعند البيهقي قال: فإنما رواه إسحاق الحنظلي، عن بقية بن الوليد، عن رجل لم يسمه، عن مكحول، جاء ذلك في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، قال: وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه، ورَاويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد.

المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا .[٩٩]

إحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور.[١٠١].

واحتج الجمهور بعموم قوله ﷺ: من أحيا أرضا فهي له[١٠٢]؛ ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش، والحطب.

ونقل الطحاوي قول الجمهور "قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها، فهي كالطير الذي ليس بمملوك، فمن أخذ من ذلك شيئا فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام".[١٠٣]

٣,٣,٢ ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز:

أجمع فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكا لأحد أو حقا خاصا له أو ما كان داخل البلد لا يكون مواتا.[١٠٤].

---

(٩٩) *الموسوعة الفقهية الكويتية* (٢/ ٢٤٢).

(١٠١) أحمد بن على بن حجر، *فتح الباري*، ص (٥/١٨).

(١٠٢) سبق تخريجه، سنن أبي داود، *باب في إحياء الموات* ص (٣٠٧٣).

(١٠٣) بو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي المصري، *شرح معاني الآثار*، ط ١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ص (٣/ ٢٦٨).

(١٠٤) *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*، إعداد: د. أسامة بن سعيد وآخرون، ط ١. (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ص. (90 /2).

ونقل الإجماع ابن عبد البر بقوله: "ولا خلاف بين العلماء أن الإمام لا يجوز له إقطاع مسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشيهم"،[١٠٥] وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح، أو ما فيه للمسلمين منفعة، فلا يجوز للمسلم أن ينفرد بها"،[١٠٦] وقال ابن قدامة: "ما تعلق بمصالح القرية: كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. ولا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم.[١٠٧]

ويؤخذ مما قاله الفقهاء أن الوقف وإن ترتب عليه منفعة فلا يجوز أن يقام على ما يضر أو يضيق على الناس، كما أنه لا يجوز أن يحل محل المنافع العامة.

ضوابط استنباط حكم وقف أدوات الإنتاج:

إن تاريخ المسلمين وبخاصة علماءهم العاملين، قد سطر الحدود المانعة والحجج القاطعة في مواجهة كل أنواع المسائل والمستجدات على مدى التاريخ، وانتصب في ميادين النزال والبرهان على السواء علماء أجلاء وأعلام نبلاء ومجتهدون فضلاء، وما زالت الأمة ولادة لا تمل سُحب الخير فيها هطولا، كالغيث المغيث لا ينقطع الخير ولا يدري أوله من آخره. ومن تراث الأمة تلك الضوابط الموضوعة في كل علم من علوم الشريعة ومن هذه الضوابط ضوابط الإفتاء في النوازل والمسائل المستحدثة، ولقد تسابقت إلى ساحة الفُتيا مدارس بين متشددة ومتهاونة، غير أن الأثبت في ضمائر الناس هي المعتصمة بالدليل في فهم الكتاب والسنة. ووقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات يحتاج إلى فتيا وحكم مسند إلى المنهجية الصحيحة للإفتاء.

---

(١٠٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستذكار*، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م)، ص (١٤٦/٣).

(١٠٦) ابن هُبَيْرَة، *الإفصاح عن معاني الصحاح*، ص (٤٤/٢).

(١٠٧) موفق الدين بن قدامة المقدسي، *المغني*، ص (418 /5).

ومنها قول القرافي "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"،[١٠٨] وعرفه الإمام ابن تيمية – رحمه الله– فقال "هو علم الفتوى، إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يشفيه"،[١٠٩] ومنها "الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام"،[١١٠] وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه:"تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها" .[١١١]

٣,٤ المطلب الرابع : تعريف وقف أدوات الإنتاج ومشروعيته على إحياء الموات:

تناول البحث تعريف الوقف عند الفقهاء والمذاهب بما يناسب مجال البحث، وتعريف أدوات الإنتاج، وسيجتهد الباحث في تعريف وقف أدوات الإنتاج بتعريف جامع مانع.

٣,٤,١ تعريف وقف أدوات الإنتاج

وقف أدوات الإنتاج هو: حبس مشروط لمال في صورة أدوات أو آلات، وتسبيل صافي منافعها على الموقوف عليهم، وتقبل الإبدال والاستبدال ابتغاء وجه الله تعالى.

ولبيان هذا التعريف أقول:

حبس مشروط: على ما سلف ذكره يمكن أن يكون على التأبيد أو التأقيت وبما اقترن به من شروط تخص الرقبة أو المنفعة.

لمال: خرج به ما انعدم نفعه أو كان محظورًا.

في صورة: لزم أن يكون مُنتِجًا في ذاته، لأن المال إذا كان نقودا ورقية فلا تتعين للوقف بذاتها حتى تُستبدل بالأداة، بخلاف أداة الإنتاج.

أدوات أو آلات: أدوات ينجز بها عمل ما، أو تساعد على عمل وقد تكون مركبة.

---

(١٠٨) احمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي، *الذخيرة*، ط ١. (لبنان: بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ١٩٩٤م)، ص (١٠/ ١٢١).

(١٠٩) ابن تيميه الحراني، *مجموع الفتاوى*، ص (١٠/١٤٥).

(١١٠) ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*، (بيروت: دار المعرفة)، ص (١/٧).

(١١١) *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الموقع الإلكتروني، ص (٢٠/٣٢).

وتسبيل صافي منافعها: مراعاة لما تم ترجيحه – في البحث– من تقديم إعمارها على تسبيل منفعتها، فتُسبل صافي المنافع.

على الموقوف عليهم: هم المذكورون في نص الواقف.

وتقبل الإبدال: وهو على الجواز للحاجة إلى إبدالها بعين غيرها.

والاستبدال: على الجواز للحاجة إلى بيعها.

ابتغاء وجه الله تعالى: بأن يكون في قربة.

٣,٤,١,١ استدراك توضيحي على شرح تعريف وقف أدوات الإنتاج:

الحبس المشروط:

مًا تعلق منه بالرقبة: يدخل فيه التأبيد والتأقيت والإبدال والاستبدال.

و**أما تعلق منه بالمنفعة والتسبيل**: فيدخل فيه الزيادة والنقصان والإعطاء والحرمان والتبديل والتغيير، والإدخال والإخراج، وهي شروط ترجع إلى مصارف غلة الوقف، وكيفية توزيع تلك الغلة على الموقوف عليهم ما عدا شرطي الإبدال والاستبدال اللذين يرجعان إلى العين الموقوفة،

وما انتُفع بريعه مع بقاء أصله ولو لمدة أخذ معنى الوقف الاصطلاحي، لأن الأصول في ذاتها إلى تغير أو زوال، وإنما التحقيق في مدى اعتبار المدة والحد الأدنى لها، بخلاف الأشياء التي يقع محل النفع فيها على استهلاكها تماما أو عدمها، وقد باع عمرﷺ وقفا واشترى غيره.(١١٢)

والحاصل أن الفقهاء أرادوا بتعريف التأبيد في الوقف دوام المنفعة منه، وهو ما استنبطوه من حديث النبي ﷺ لسيدنا عمر ﷺ، وأيضًا لكي يفارق مفهوم الصدقات التطوعية، من حيث تملك المتصدق عليه الصدقة بعينها، وسرعة تلبيتها لحاجاته الاستهلاكية بدون إدرار دائم.

---

(١١٢) المغني بن قدامة، ص. (6/250).

ومع هذا فكل مفهوم لا يخالف الحديث والتطبيق في الصدر الأول يحمل على الصحة، وخاصة إذا حمل معنى الاستدامة ولو بشكل جزئي أو حكمي، وهذا يظهر في حالة الاستبدال ولا دليل قاطعًا يمنعه.

لمال: ولما كانت النقود الورقية ليست لها قيمة في ذاتها، ولا منفعة في وقف عينها دون تحويلها إلى منافع معتبرة، فهي ليست مقصودة لذاتها في حالة الوقف، إلا أن أصلها وأصل مشروعيتها اعتبار أفراد المجتمع لها، لذلك هي وسيط للتبادل ومستند للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة، بجانب القبول الشرعي، وبهذا المعنى فوقف هذا النوع من النقود إنما يصح حين تتحول إلى شيء غير رمزي، بل إلى شيء له قيمة في ذاته أو منفعة، فإن وقفت للقرض الحسن مثلًا لا يبقي عينها ولا يرد، بخلاف الأدوات والآلات الإنتاجية وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أما ما يتعلق بالموقوف عليهم :فمن الإحسان في مقصد الوقف الانتقال من مرحلة إعانة المحتاج وذريته على أعباء المعيشة، إلى مرحلة إغنائهم بالتمليك أو التمكين، عن طريق ما يترتب على وقف أدوات الإنتاج من منافع، وخاصة في تحصيل أسباب التملك للأرض الصالحة للإحياء، فإن الوقف بهذا المعنى – وقف أدوات الإنتاج – يساير تاريخه في تعاظم عطائه وأثره في المجتمع، وكذلك على مستوى الناتج القومي وزيادة الأصول، كما أن الأدوات التي تصلح سببا في إنشاء أصول يمتد زمنها، ليكون عائدها ونفعها على الموقوف عليه.

وفيما يتعلق بابتغاء وجه الله تعالى: فإن اعتقاد المسلم ودوافعه لعمل الخير يشبعها الوقف ابتغاء وجه الله تعالي، وبوقفه يكون مطمئنا أنه لن ينقطع عمله بعد وفاته، كما أنه يتحمّل المسؤولية عن أولاده وذريته وأقاربه، بأن يترك لهم ما يغنيهم ويساعدهم على معيشة كريمة مع بقاء صدقته أو وقفه المستمر.

٣,٤,٢ حكم وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات:

لا ينفك المسلم عن حكم الإسلام في أي لحظة من حياته، بل إن الإسلام جعل لليقظة والمنام، والصمت والكلام، والخواطر والإلهام، والبيان والإبهام، والإقدام والإحجام، جعل

لكل شيء حكما شرعيا، وعليه يجب زيادة التحري عند البحث في الأحكام. [١١٣] ضوابط التعامل مع حكم وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات: التعامل مع حكم وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات كمسألة مستحدثة تخضع للضوابط العامة للفتيا واستنباط الأحكام، إضافة إلى إدراك طبيعة الأدوات ودورها وأهميتها، لكي تكتمل صورة المسألة التي يتفرع عنها الحكم بإباحة أو حظر وقفها على إحياء الموات.

٣,٤,٢,١ وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات من المسائل المستحدثة:

المسائل المستحدثة عرفها ابن عابدين رحمه الله بأنها: "المسائل التي سُئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًا"، فأفتوا فيها تخريجًا؛[١١٤] وهو بذلك يذكر فتاوى الإمام أبو حنيفة والمجتهدين في مذهب الحنفية كمحمد بن الحسن وزفر وأبو يوسف وأبي يوسف وغيرهم وعند الإمام الشافعي رحمه الله قال: "فليست تنزلُ بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها".[١١٥]

ولابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة".[١١٦]

وعرفها المعاصرون كالشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر".[١١٧]

وكذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله "والنوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد

---

(١١٣) عماد راشد، *تحرى الحلال وحرمة المال العام*، تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب، ط ١، ٢٠٠٧م.

(١١٤) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، رد المحتار على الدر المختار، ص (١٤٢/١).

(١١٥) محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، *الرسالة*، بتحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، ط ١، (القاهرة: مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨ م)، ص (٢٠).

(١١٦) يوسف بن عبد الله ، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط ١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ص (٨٤٤/٢).

(١١٧) بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، *فقه النوازل*، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م)، ص (٩/١).

نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها، [١١٨] ووقف الآلات والأدوات على مجال معين متعلق به أيضا بعص الأحكام الخاصة يجب إنزاله منزلة المسائل المستحدثة التي تحتاج إلي بيان الحكم الشرعي فيها.

منهج الاعتدال والتيسير:

لقد بُنيت الشريعة على التيسير وجلب المصلحة ومن شأن المصلحة أنها مما يحتاجه الناس ضرورة أو رفعًا للمشقة وليس متصورًا شرعًا أن يحتاج الناس رفع الحرج فلا يجدون من يفتي إلا بزيادة الحرج والوقوع فيه، وعلماء التوسط والاعتدال لم ينقطعوا من الأرض، فهم في كل عصر وقرن ينفون عن الإسلام تحريف الغالين، كذلك وجودهم من باب تلبية الشريعة لحاجات الناس، فالناس تحتاج إلى الاجتهاد وخاصة مع تجدد المسائل وكثرة النوازل والوقائع. بجانب الحاجات والتحسينات وكما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال،[١١٩] ومنهج التشدد والضيق في مجمله مذموم لأنه نوع من الغلو الذي نهينا عنه " والغلو: تجاوز الحد المألوف، مشتق من غلوة السهم، وهي منتهى اندفاعه ".[١٢٠]

وللتشدد أسباب وملامح تظهر في الفُتيا بوجه عام وفي المسائل المستحدثة بصفة خاصة.

واليُسر ضد العُسر، واليُسر: اللين والانقياد، وياسَرَه لاينَهُ.[١٢١]

وقوله تعالي ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٧] وقوله تعالي ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٧].

---

(١١٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد (٤٩١/١١) بحث *"سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي"* العارض فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه، والمقرر فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي.

(١١٩) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، (ص٢٧٦).

(١٢٠) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، *التحرير والتنوير*، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ) سورة النساء (١٧١).

(١٢١) محمد بن مكرم، *لسان العرب*، (٥/ ٢٩٥).

والتيسير في الاصطلاح هو: التسهيل على المكلف ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعًا. وما مقصد الحكمة من الوقف بصفة عامة إلا رفع الحرج والتسهيل على المكلف، ووقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات فرع من ذلك، والتسهيل سائغ شرعًا وليس من باب التهاون أي الحكم بغير دليل سائغ.

وقد دلت نصوص الشريعة الكثيرة والمتواتر على أن التيسير أحب إلى الله ورسوله، ففي قوله تعالي ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله جل شأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله جلا وعلا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله سبحانه ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦] ، وكثرة الأدلة في السنة تعطي دلالة على ما كان عليه النبي ﷺ، كحديث عائشة رضي الله عنها: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ». (١٢٢)

هذا المنهج منضبط ومحفوف بالدلائل الشرعية في الاسم والمضمون والحكمة والمآل ولا يذم منه شيء مالم يفارق الدليل، وهو غير التسهيل العاري عن الأدلة والمائل للتهاون، وفي نفس الوقت لا يحسنه إلا العلماء الراسخون في العلم لقول سفيان الثوري – رحمه الله – إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد،(١٢٣) لذلك يجب النظر إلي وقف الأدوات على الإحياء من هذا المنطلق، ولأن الأمر باب بر وإحسان وليس من باب المعاوضات أو البيوع، ولذلك تنوع أوقاف الصحابة ما بين العقار والمنقول والسلاح والكراع والخيل، ثم جاء من بعدهم من رأي الوقف على جميع أبواب البر والإحسان، حتي أوقفوا على المصالح المعنوية.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ.(١٢٤)

---

(١٢٢) *صحيح البخاري* – ط السلطانية (٨/ ١٦٠).

(١٢٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.)، ص، (٣٦٧/٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٨٤/١).

(١٢٤) المرجع السابق، ص (١/ ٧٧٠).

والأمة متفقة على جلالة فتوى الصحابة، وكانوا لا يتجاسرون على الفتوى، ولكن الخلفاء كأبي بكر وعمر كانوا يجمعون كبار الصحابة إذا عنت لهم نازلة أو مسألة، وكانوا يميلون للمجامع الإفتائية أو الفقهية عن القول الواحد، وما وقفهم بهذه الكثرة إلا نوعا من الإجماع كما تقدم.

والعلم بأحوال الناس وهمومهم أساس في الفتيا في المسائل المستحدثة التي تتعلق بحياة طائفة من الناس، وستجافي الصواب إذا كانت من عالِم معزول عن الحياة التي يعيشها هؤلاء، لأن إنزال الحكم على المكلف والفُتيا في أمره فرع عن تصور المسألة ومنها حاله وواقعه، لذلك ترك العلماء ذكرا جميلا في فتاويهم عندما خالطوا الناس وتعرفوا على أحوالهم وحوائجهم، وما يمكن أن يساويها من المسائل المنصوص على أحكامها، فينزلون بأحوالهم وحوائجهم ما يناسب القواعد الشرعية، لذلك قال الإمام الشوكاني رحمه الله نقلا عن القاضي أبي بكر الباقلاني والأستاذ أبي إسحق: "إنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس"،[١٢٦] لأن معظم الشريعة أو بالأحرى الأحكام الشرعية قائمة على الاجتهاد، فالحياة متجددة وغير محصورة، والوعي محصور، وأدوات الإنتاج ازدادت أهميتها وحاجة الناس إليها في هذا العصر، ولا يكاد يستغني عنها أحد، سواء كان الإنتاج على مستوي الإنتاج التجاري أو الاستعمال الشخصي، ولذلك كان الإحالة إلى العلماء والمجتهدين، وخاصة الذين يطلعون على واقعهم بدقة وإلمام، وهم في ذلك أهل الذكر، والله تعالى يقول ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].رعاية مقاصد الشريعة من أهم الضوابط في الإفتاء، وهي تعد سياجا للفتوى وعلامة على سلامة النظر والاجتهاد، وشاهدها تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، وهو من باب الاعتدال المبني على دليل مع مراعاة الشروط[١٢٧] وهي:

---

(١٢٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ص (٨٠-٨١).

(١٢٧) المرجع السابق، ص (٢٤٢).

_ اندراج المصلحة ضمن المقاصد الشرعية: ووقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات تقع ضمن المقاصد الشرعية حيث إنها تقع بين الاستحباب والإباحة وفي حالة الوقف على المباح فإن المقصد قد يكون واجباً والعبرة بالمقاصد.

_ ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة: وقف أدوات الإنتاج وإحياء الموات في حد ذاتهما ضمن نصوص الشريعة المبيحة.

_ أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها: وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات على المباح إما أن تكون من باب المصلحة القطعية أو الراجحة.

٣,٤,٢,٢ أن تكون المصلحة كلية:

الفتوي بشرعية وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات فتوي عامة لمصلحة كلية، وإن تعلقت بمصلحة خاصة محدودة فما ذلك إلا لطبيعتها، وهي بعد تصب في الإجمال في المصلحة الكلية، بشرط ألا تتعارض مع مصلحة اهم منها، وألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها، كذلك لا يفوت بوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات كمصلحة قطعية أو مرجوحة مصلحة آخري، فإذا كانت تنطوي على مخالفة شرعية، كتفويت استحقاق على صاحبه أو الإضرار بالورثة أو الدائنين أو ما شابه ذلك من المسائل فلا يصح الوقف، وهذه الحالات ليست من أصل المسألة، ومن المعلوم أن الأحكام يمكن أن تتغير بتغير الأزمان وأن الحكم يدور مع علته حيث دارت، كذلك معلوم أن فساد أهل زمان معين عليه عامل كبير في الاحتراز والتحري عند الفتوى، وقد سبق إلى ذلك الأئمة وسلف الأمة في فتواهم، كذلك مراعاة الأعراف والعوائد وهو "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"،[١٢٨] ويمكن أن يُقال ولا يخالف النقول.

"وبعض قضايا الوقف وقضايا الإقرار وما يتعلق باللفظ إذا رفعت الي القاضي لا يفتي فيها حتى يعرف ما اعتاد عليه أهل هذه الألفاظ المتكلمون بها فيحملها على ما اعتادوا

---

(١٢٨) محمد مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، ط ٢، (سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، "مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – قطر،" ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)، ص (١/ ٢٦٥).

وعرفوا".[١٢٩]

وليس من الحكمة ولا من سلامة الإفتاء أن يجهل المفتي واقع عصره ويعيش في عصور آخري.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد العام من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الأنام و دفع الضرر عنهم في الدارين لقوله تعالي ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ { الأنبياء ١٠٧} وأكدت الأحكام هذه الحكمة العظيمة، سواء كانت في العبادة أو المعاملات أول العقوبات، أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فتعرف بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب،[١٣٠] ومن هنا نجد الدلالة على شرعية وقف الأدوات تعُرف بالشرع، كذلك ما يتعلق بها من مصالح دنيوية ظاهرة عُرفت بالضرورة، ودلت عليها التجارب التي لا تحصي، حتي في الأدوات البسيطة التي يستعملها الناس في حاجاتهم ، كما قال ابن عابدين "نعم تعورف وقف الأواني من النحاس ونص المتقدمون على وقف الأواني والقدور المحتاج إليها في غسل الموتى"،[١٣١] وكل الأحكام منضبطة بأمور ثلاثة أولها- علة القياس وهو الوصف الظاهر المنضبط، وثانيها- ما في الفعل من تحقق حكمة التشريع، وثالثها- المقصد العام وهو ما يترتب على التشريع في المستقبل من جلب منفعة أو دفع مضرة، وتطبيق ذلك شائع تحت بصر علماء الأمة في ازمنة متعاقبة.

ومثال ذلك ما جاء في وقف دار الحديث الأشرفية "وإذا اقتضت المصلحة أمرا دينيا يناسب مقاصد دار الحديث زائدا على ما نص عليه في كتاب الوقف فللشيخ الناظر أن يصرف

---

(١٢٩) انظر محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ -١٩٩١م)، ص (١٧٥/٤).

(١٣٠) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ،١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) ص (١/ ١٠).

(١٣١) *حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار*، ط ٢. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ص (٤/ ٣٦٥).

ذلك من مغل الوقف ما يليق بالحالة. وللشيخ الناظر أن يستنسخ للوقف أو يشتري ما تدعو الحاجة إليه من الكتب والأجزاء ثم يقف ذلك اسوة بما في الدار من كتبها.[١٣٢]

ولا يخفي كم المصالح المترتبة على توفير وإتاحة أدوات الإنتاج في أيدي الضعفاء والفقراء على سبيل التبرع أو الوقف، كما لا يخفي أيضا الأثر الاقتصادي على المجتمع بوقف هذه الأدوات بعد ثبوت مشروعيتها ويتجلى هذا الأثر في نهاية البحث إن شاء الله. فالشريعة تنظر إلى المصالح وتحقيقها بمنتهي الدقة والعمق المطلق وعلينا أن نَسبر غورها لنعرف الحكمة والمقصد، وهذا يدعونا إلى أن تكون مناهجنا وخططنا وأسلوب حياتنا كأمة وأفراد أو مؤسسات على مستوى ديننا الحنيف فننظر إلى الأولويات والمراتب والتعارض والمالات في ظلال توجيهات الشرع لتتجلي أمامنا المصالح المعتبرة. ووقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات مشروعة بين الإباحة والاستحباب، وهذا مما يوافق ما اتفق عليه الجمهور وبعض أئمة الحنفية في وقف بعض الأدوات، وبوّب البخاري في صحيحه "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت".[١٣٣] قال ابن حجر في الفتح "حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط".[١٣٤] وهو تحبيس الأصل فلا يباع ولا يوهب وينتفع به والانتفاع مطلق.

٣,٤,٣ وقف أدوات الإنتاج وضوابط استنباط حكمه وأهميته:

للوصول إلى حكم وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات يجب الإحاطة بأنواعه ومفرداته، وبيان شيء من تاريخه، والفتاوي التي صاحبت قضاياه ومشكلاته، والخلافات المعتبرة في صفاته، وحالات انقطاعه أو انقضاء منفعته أو انتهائه، وكذا الإلمام بفقه إحياء الموات، مع

---

(١٣٢) *حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار*، ط ٢. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، ص (٤/ ٣٦٥).

(١٣٣) *صحيح البخاري*، ص (٤/١٢).

(١٣٤) أحمد بن على بن حجر، *فتح الباري*، ص (٤٠٥/٥).

مراعاة ضوابط التعرض للمسألة باعتبارها مستحدثة من حيث كونها مركبة من مسألتين شرعيتين هما الوقف والإحياء.

٣,٤,٣,١ الفرق بين وقف أدوات الإنتاج ووقف العقارات:

اتفق الفقهاء على وقف – غير المنقول- العقارات،(١٣٥) لما يتمتع به من الثبات على المدى الطويل، قال جابرﷺ "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف"،(١٣٦) ومنهم عثمان ﷺ وروي عنه أنه قال" رُباعي التي بمكة يسكنها بني، ويُسكنونها من أحبوا".(١٣٧)

إضافة إلى أن عددا من الصحابة رضي الله عنهم أوقفوا عقاراتهم، كذلك قطع عمر لعلي ما يَنْبُعَ، قال عليٌ: "هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذي الحاجة الأقرب". واتخذ الزبير ﷺ أيضا دار عروة ودار عمرو رضي الله عنهما وهما متلازمتان عند خوخة القوارير، فتصدق بهما متفرقتين على عروة وعمرو وأعقابهما، فهما بأيديهما على ذلك إلى اليوم،(١٣٨) وذكرها السمهودي وكان ذلك في القرن التاسع الهجري.(١٣٩) والدار في تلك البيئة في هذه الأيام لم تكن مُعَمرة بالمقارنة ببنايات اليوم أو حتى بعمر بعض الآلات حاليا.

---

(١٣٥) على بن أبي بكر بن عبد الجليل، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ص (٣/ ١٧)، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق التركي والحلو، ط ١. (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ص (١٦/ ٣٦٩).

(١٣٦) عبد العزيز بن مرزوق، *التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل*، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م) ص (٢٥٦).

(١٣٧) أبو بكر بن خواستي، *مصنف ابن أبي شيبة*، ص (٣/٣٣٠).

(١٣٨) المرجع السابق (١/٢٣٠).

(١٣٩) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية – ١٤١٩): قال: قلت: ودار عمر بن الزبير التي في غربي دار طلحة ملاصقة لدار عروة بن الزبير. ثم قال: وفي نهاية الطريق إلى دور القياشين خوخة كانت شارعه في المغرب عند سوق العطارين، الظاهر أنها المراد بخوخة القوارير ص (٢/ ٢٤١).

٣,٤,٣,٢ أما بخصوص غير العقارات كوقف أدوات الإنتاج:

فإن عمرها أقل، ولكن بعضها قد يمتد نسبيا وقد يتجاوز عشرات السنوات كمطاحن الدقيق وجرارات الديزل وغيره ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن مواصفات عملية التصنيع أصبح يدخل فيها –الآن– تحديد العمر الافتراضي للآلة، وسابقا لم يكن التركيز في الصناعة يستهدف سرعة الاستهلاك والاستبدال كما هو اليوم ، لذلك الأدوات والأجهزة كانت تُصنع لتبقى أكبر مدة ممكنة، والآن تصنع لتنتهي أو تتعطل بعد مدة محددة، فصنابير المياه في العيون المسبلة وغيرها مازالت صالحة للاستخدام رغم مرور ما يقرب من قرن وأحيانا أكثر، والمصباح الكهربائي الشهير في الإطفائية الأمريكية(١٤٠) دليل على إمكانية إطالة عمر الأدوات. كما أن كثيرا من التعاقدات الاصطناعية قائمة على هذه النقطة، فإذا تم تصنيع أدوات إنتاج معمَّرة مع زيادة تكلفة هذه الأدوات اتفقت بهذا الشكل مع وصف العقار والمباني وغيرها في العمر النسبي، وتجبر الفروق بالصيانة والإبدال والاستبدال، وإعطاء الأدوات صفة من صفات عمر العقار حقيقة، حيث أن هذه الأعمار نسبية إذا تعلقت بالتأبيد.

٣,٤,٣,٣ الوجه الآخر القياس على وقف المنقول:

ومن القياس على وقف المنقول أن أدوات الإنتاج تقاس على أدوات الحرب التي هي الآلات في مجالها كأدوات للمُحارب، وما يخص أدوات الزراعة كأدوات وآلات المزارع يدفع عن نفسه العوز والفقر، وهو عدو، ويجلب أيضا الغنى والطمأنينة.

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة

---

(١٤٠) ويكيبيديا الموسوعة الحرة: *اللمبة المئوية* (بالإنجليزية: Centennial Bulb) أو (بالإنجليزية: Centennial Light). هي لمبة موجودة في مدينة كاليفورنيا بأمريكا[؟]، وبالتحديد في محطة إطفاء ليفيرموري (بالإنجليزية: Livermore)، تعد هذه اللمبة من أقدم اللمبات على وجه الأرض والتي مازلت تعمل على مدار ٢٤ ساعة يوميا منذ عام ١٩٠١ من دون أي توقف، إلا في سويعات بسيطة، وهي تعمل منذ= =عام ١٩٠١، وقد تم تسجيلها رسمياً في موسوعة جينيس للأرقام القياسية على أنها أقدم لمبة على وجه الأرض تعمل إلى الآن، تبلغ قوتها ٤ وات، وتم صنعها في مدينة أوهايو الأمريكية وقد صنعت بواسطة مصانع شيلبي للإلكترونيات Shelby Electronics، والآن تسمى مصانع شيلبي للسيارات الفائقة الجودة (بالإنجليزية: Shelbu Auto for supercars).

وبعض الكوفيين.[١٤١] وأكثر الصور في وقف المنقول تجد من المعارضة والتأييد في أقوال الفقهاء، وعندها يبقى الأمر في دائرة التردد والخلاف، ولكن مع تحليل بعض هذه المسائل توصل البحث لإضافة وصف منضبط لبعض أو لعدد من تلك المسائل أدخلها في معنى الوقف الاصطلاحي، كاشتراط جودة معينة للصناعة المعدة للوقف بل جعلها علامةً على منتهى الجودة حتى تصير عرفًا، وعمل حوكمة للإبدال والاستبدال أو عقود خاصة للصيانة أو إقامة أوقاف موازية لمراعات هذه الضوابط والاشتراطات، ومصطلح التأبيد النسبي.

فإذا انتقلنا إلى وقف أدوات الإنتاج التي لا يمكن زيادة عمرها الافتراضي، فهي مما قال به أكثر الفقهاء من وقف المنقول وجواز ما جرى العرف بوقفه من أدوات وآلات (كآلات الحرب والحرث والحصد والصيد وغيرها)، وهو قريب من قول محمد بن الحسن الشيباني[١٤٢] والشافعية[١٤٣] تَنْبِيهٌ: وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا أَوْ مُسْتَعَارَةٍ كَذَلِكَ أَوْ مُوصًى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا (وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا) أَوْ مُسْتَعَارَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ مُوصًى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا (فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ) والحنابلة[١٤٤]وعلى شرطهم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه.[١٤٥]

وكما تقدم بأن الجمهور من غير الحنفية على مشروعية وقف المنقول؛ وأما قول أبي يوسف ببطلان وقف المنقول إلا ما جرى العرف فيه، واستثنائه إذا كان المنقول تابعا لغير المنقول "استحسانا". فقد كان العرف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله بقول بحبس الكراع والسلاح، أما عند محمد بن الحسن وقف المنقول جائز فيما هو متعارف وبَيَّنَ ذلك في كتاب السيَرِ الكبير.

---

(١٤١) أبو زكريا محيي الدين النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ص (٥٦/٧).

(١٤٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ص (٥/ ٢١٨)، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص (٤/ ٣٦١ – ٣٦٣).

(١٤٣) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، ص (٣٧٧/٢).

(١٤٤) منصور بن يونس، *شرح منتهى الإرادات*، ص (٢/ ٤٠٠)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص (٣١/ ٣١٨).

(١٤٥) أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م)، ص (٢٨٢/٦).

وروى فيه أن ابن عمر ﷺ مات عن ثلاثمائة فرس ونيف ومائتي بعير مكتوب على أفخاذها: حبس لله – تعالى – فجوز ذلك استحسانا".[١٤٦]

كذلك ما جاء به النص أو جرى العرف فيه فلا خلاف فيه، وعمدة الأدلة في وقف المنقول ما رواه أبو هريرة ﷺ ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟» ".[١٤٧] ورواية البخاري وأبي داود فقد احتبس (أدراعه وأعتده) والأعتد والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.[١٤٨]

٣,٤,٤ وقف منافع الأدوات دون أصلها:

من الفقهاء من أجاز وقف المنفعة دون أصلها، وهو قول الأوزاعي؛ [١٤٩]ودليلهم في ذلك مشروعية وقف المباني دون ما هي عليه من الأرض، وسئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو كانت الأرض وقفا[١٥٠] ولو لغير الواقف.

وبه قال المالكية ونفر من الحنفية "إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفا.[١٥١]

ورجحه ابن تيمية –رحمه الله– قال: "ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب

---

(١٤٦) محمد بن أحمد شمس *الأئمة السرخسي*، المبسوط، ص (٢٧/ ١٩٠).

(١٤٧) *مسلم بن الحجاج*، صحيح مسلم، (٢/٢٧٦).

(١٤٨) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) (9/30).

(١٤٩) *المغني* بن قدامة، ص (6/34).

(١٥٠) محمد أمين، حاشية ابن عابدين، *بتصرف*، ص (٤/٣٩٠).

(١٥١) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، ص (٣٧٤).

منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك".[١٥٢]

أما عدم الجواز فهو قول الجمهور إلا المالكية. وقد رأي الباحث أن رأي الجمهور أولى بالقبول في موضوع البحث ؛ حيث إن غاية المنفعة متعلقة ببقاء الأصول حتي تتم عملية إحياء الموات، وهكذا يتم تسبيل ثمرتها على الإحياء، وعدم وقف أصلها هو تضيع للغاية لأنه مظنة إنهاؤه على الأغلب، كما أنها تُؤذن بقصر عمر المنفعة، حيث إن أصولها غير مقيدة بالحبس، ومهددة بشتي التصرفات في الأصل، وطبقا للقاعدة " كل من ملك شيئا يملك التصرف فيه إلا لمانع"،[١٥٣] ولا مانع مع هذا الشرط.

أما الإستدلال بمشروعية وقف المباني دون ما هي عليه من الأرض فيه نظر ، فأصل المبني أساسه الذي بني عليه وليست الأرض، وبعض المنقولات يلزمها أرضاً ولا تكون أصلاً له، وعليه فلا يقال إن الأصل غير موقوف.

وفي وقف الأدوات على الإحياء تنقطع المنفعة أثناء عملية الإحياء بالتصرف في الاصل، ويصبح ما تم عمله من باب الضرر لا المصلحة، أو إنفاقًا بغير ذي جدوي، فالمنبت لا أرضا قطع ولا ظهرًا أبقى، كما أنها تفتقد للدافع المراد من حكمة الوقف بإبقائه أكبر مدة ممكنة. ولذلك منع البعض إلا إذا ارتبطت بنوع تأبيد كما ذكر الكاساني –رحمه الله– "ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تبعًا للعقار"،[١٥٤] ولهذا يري الباحث وقف الأصل والمنفعة وإطالة عمر الأصل حكمًا كما أشرنا سابقًا وبما نفصل لاحقاً.

٣,٤,٥ مصطلح التأبيد النسبي:

الوقف يمكن أن يطلق عليه تأبيد دون تحديد حد لنهايته، ولن يعني هذا أن كل مؤبد يبلغ انتهاء الدنيا وما فيها، كذلك لن تتساوى أعمار الأوقاف ولو أخذت وصفا مشتركًا وهو التأبيد، فالتأبيد مسألة نسبية لكنها لها صفة الثبات الطويل، وللإمام الرازي في معني

---

(١٥٢) *الفتاوى الكبرى* (٥. /٤٢٦).

(١٥٣) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م). ص (٨/ ٦٨٤).

(١٥٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع*، ص (٦/ ٢٢٠).

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [النساء: ٥٧] يقول " وقال أصحابنا: الخلد هو الثبات الطويل سواء دام أو لم يدم واحتجوا فيه بالآية والعرف أما الآية فقوله تعالى: خالدين فيها أبدا ولو كان التأبيد داخلا في مفهوم الخلد لكان ذلك تكرارا".[١٥٥] ومعناه أن التأبيد ليس من الخلد وقيل "مسألة وجود وعدم وجود (أبداً) ليس لها علاقة بالخلود الدائم. (أبداً) ظرف زمان خاص بالمستقبل فقط وليس له دلالة زمنية معينة".(١٥٦)

ووقف العين أي حبسها كما ورد في الحديث «احبس أصلها..»[١٥٧]، والسجن يأتي بمعناه أي الحبس وهو أعم منه وأكبر، سواء في اصطلاح الشرعيين أو اصطلاح القانونيين، إلا أنه يمكن تأقيته، كما في قوله تعالى حكاية عن سجن يوسف ﷺ ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ [يوسف: ٣٥].

وفي الصحيحين من حديث بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»،[١٥٨] والحديث جعلها محبوسة حيث أمكن فك حبسها وتركها تأكل من خشاش الأرض، وسمي سجنًا لما استغرق ما تبقي من حياتها. ولم يفرق بين مقتضي السجن والحبس.

وقوله تعالى ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولا يتصور الحبس لأجل القسم إلا مؤقتاً. وعليه يمكن أن نقول إن الحبس من حيث المدة يختلف باختلاف الغرض المحبوس لأجله ويلائم حبس أدوات الإنتاج الحبس المؤقت لحين أداء نفعها على الموقوف عليهم، أو تأبيده نسبيًا مع وجود مقومات وأسباب التأبيد، من الصيانة أو الإعمار ووجود مخصصات الإبدال والاستبدال، وهذا الاختلاف بين جواز التأقيت ومنعه والمتعلق بغرض الوقف أو المحبوس عليه يحتويه الجواز الشرعي للوقف المؤبد والمؤقت، وجامع ما بينهما

---

(١٥٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، *مفاتيح الغيب- التفسير الكبير*، ط ٣ (بيروت: دار إحياء التراث —١٤٢٠ هـ)، (٢/ ٣٦٠).

(١٥٦) فاضل بن صالح بن مهدي بن خليل البدري السامرائي، لمسات بيانية.

(١٥٧) سبق تخريجه، *صحيح ابن خزيمة*، ص (٤/ ١١٩).

(١٥٨) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ص (٤/ ١٧٦).

من فروق يجبره المقصود من الوقف وهو تحقق تمام المنفعة منه، ولذلك يكتب في صكوك الأوقاف وَقَف فلان وقفًا مخلدًا. ويدعم التأبيد النسبي ملازمة علة الاستهلاك في الأدوات، بخاصة ما كان منها قابلًا للتعمير الدائم (الإبدال أو الاستبدال)، كذلك أصل النظر إلى التأبيد يكون من جهة تأبيد المنفعة، التي يمكن أن تتحقق مع دوام تعمير الرقبة أو استبدالها كلما احتيج إليه.

وعليه يمكن أن يُصار إلى جواز اعتبار التأبيد النسبي للأدوات مصطلح دال على قبول إلحاق هذه الأدوات، المشروط رعايتها وتدعيما بالإبدال والاستبدال والعمارة، بالضوابط المذكورة في البحث بحكم العقارات استحسانا، والله أعلم.

انقطاع الوقف والموقوف عليهم:

يرى الشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن أحمد ومحمَّد بن الحسن من الحنفية، أن الوقف المنقطع لا يصح؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا صار منقطعًا صار وقفًا على مجهول؛ فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.(١٥٩)

ووقف أدوات الإنتاج يغلب عليه الانقطاع، فيكون بذلك معلومَ الانتهاءِ كما هو معلوم الابتداء، إلا أن يستصحب معه الشروط والضوابط المبسوطة في هذا البحث والتي تلحقه بغير المنقطع.

ويجوز تضمين شرط الواقف الجهة التي تؤول إليه الوقف في حال انقطاع الموقوف بانعدام منفعته أو بسبب من أسباب الانقطاع، أو انقطاع الموقوف عليهم، ومن هذه الشروط انتقال ما تبقى من الوقف إلى مكان آخر دون ضياع، أو يتضمن الشرط السماح ببيعها وشراء غيرها في المكان الآخر إذا تعذر نقل الرقبة بعينها، والمساجد من أعظم الأوقاف ويجوز نقلها إذا ضاقت بالمصلين، وعليه قول أكثر أهل العلم" ويجوز نقل آلته وحجارته

---

(١٥٩) *الشرح الكبير على متن المقنع*، ص (٦/٢٢ و٢٠٢).

لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع.(١٦٠)

وقد تقدم قول الإمام أحمد–رحمه الله– " أليس مسجد الكوفة حُول حين نقب بيت المال" إشارة إلى أن عمر كتب إلى سعد ﷺ لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نُقِبَ.(١٦١) والأولي النقل وإنزاله منزلة عدم الانقطاع الحكمي، خروجا من حالة الانقطاع وتوظيفا للخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن.

أما في حالة انقطاع الموقوف عليهم يَؤُول إلى المساكين أو على جهة آخري غير منقطعة. "فالإمام مالك وأبو يوسف وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد أن الوقف صحيح؛ لأنه تصرفٌ معلوم المصرفِ فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل"،(١٦٢) وقالوا لا حرج في الوقف على الوجهة الموقوف عليها المخصوصة المعروفة "الوقف جائز تعليلًا بأن الجهة مخصوصة معروفة ويدفع إلى من أمكن منهم كالفقراء والمساكين"،(١٦٣) وفي رواية ثالثة لأحمد أنه يُجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له فأشبه مالَ مَنْ لا وارثَ له.(١٦٤)

والموقوف عليهم – وهي إحياء الموات – جهة غير منقطعة، فإن جاز انقراضها في بعض الأماكن بقيت متسعة في غيرها، ومع ذلك يكون غير معلوم الانتهاء، كما أن استغراق جنس الموقوف عليهم ليس شرطا لأن هذا يتعذر في بعض الأجناس.

٣,٤,٥,١ وقف الأدوات غير المشروع:

لا يجوز وقف أدوات الإنتاج بقصد اتخاذه سبيلاً إلى التهرب من الحقوق؛ كشخصية اعتبارية، أو حقيقية لديها معدات وأدوات كقطاع المقاولات الإنشائية أو الزراعية وأرادت بوقفه التهرب من الغرماء، أو حرمان الورثة من الميراث، أو تفويت حق على صاحبه،

---

(١٦٠) إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل*، ط ٧. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م)، ص (٢/ ١٩).

(١٦١) سليمان بن أحمد، *المعجم الكبير*، ص (٩/١٩٢).

(١٦٢) *المغني* بن قدامة، ص (٦/ ٢٢).

(١٦٣) *الحاوي الكبير* ، ط ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ص (٧/ ٥٢١).

(١٦٤) المرجع السابق، ص (٨/ ٢١١).

وكذلك المعدات المغصوبة، وقد رد النبي ﷺ العتق على من أعتق ستة أعبُد عن دبر ليس له مال غيرهم، وكان مدينًا فباعهم ﷺ وسدد دينه.

فعن عمران بن حصين، أن «رجلا أعتق ستة أعبُد له، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة»(١٦٥)، فالحكمة من الوقف والصدقة سد حاجة الفقير والمسكين، وتحقيق المصلحة لا تفويتها على المستحق، كوارث أو دائن أو صاحب حق، ولا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث، ولا يجوز أن يتصرف في ماله بما يضر الغرماء أو الورثة، وهو ضد مقصود الحكمة من الوقف فلا ينعقد، ورأي الجمهور على هذا، وهو ظاهر حديث "الثلث كثير" مع قوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».(١٦٦)

مما تقدم يرى الباحث أن وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات كأحد أجناس الأدوات لا حرج فيه بل هو مشروع بين الإباحة والاستحباب وقد يتعلق بفروض الكفاية فيتم به بعض الواجبات.

(١٦٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، ص (٣٣/ ١٥٨ ط الرسالة):

(١٦٦) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ص (١١/ ٧٧).

الفصل الرابع: أهمية وشروط وقف أدوات الإنتاج على الإحياء واستغلالها في تنميته.

لما كان الوقف مشروعا بالكتاب والسنة والإجماع كانت الإباحة هي الأصل لصوره المتعددة، ما لم يجاور هذه الصور ما يخرجها عن المعني الاصطلاحي للوقف، أو أية معاملة محرمة.

٤,١ المطلب الأول: أهمية وقف أدوات الإنتاج:

تبرز أهمية وقف أدوات الإنتاج في عدة مناحي:

منها زيادة حجم التصنيع بزيادة الطلب عليها، وتوفرها للفئات الضعيفة التي لا تستطيع شراؤها أو الحصول عليها، ودعم الناتج القومي وتوسيع المشاركة في الإنتاج من خلال التصنيع والانتفاع، بالإضافة إلى العمل على تمكين الفقراء والعاطلين اقتصاديا، بإعطائهم دَفعة إنتاجية، فضلا عن دعم المشروعات الصغيرة، وهي تمثل النسبة الأكبر في عملية التنمية الاقتصادية للدول.

أيضا تزداد أهمية وقف أدوات الإنتاج باعتبار سهولة عملية وقفها وتوفرها بسهولة، وكثرة مصادرها مقارنة بوقف العقارات، والتي تزداد شحا بطبيعة الحال مع مرور الزمان، وتراجع مستويات المعيشة، وكذلك القوانين الأكثر تضييقًا على وقف غير المنقول، مما يعطي وقف الأدوات فرصة كبيرة كبديل تعويضي لقلة وقف العقارات.

٤,٢ المطلب الثاني: شروط وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات:

لابد لصحة المعاملات من الناحية الشرعية خلوها من الربا والغرر والضرر وحرمة محل العقد وعدم التراضي.

٤,٢,١ شروط شرعية لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات:

أ. أن تكون غير مغتصبة، ولا متعلق بها حق للغير.

ب. أن يتم وقفها على مباح في آحاد الناس.

ج. لا توقف على جهة إلا إذا كان عملها مما يبتغى به وجه الله.

د. لا حرج على الموقوف عليهم من وقف غير المسلم أو مساهمته في وقف، الأصل فيه التقرب إلى الله.

٤,٢,٢ شروط خاصة بوقف أدوات الإنتاج لتحقيق المقصد من الوقف:

لتحقيق المقصد من الوقف يجب أن تكون عملية الإحياء ناجحة وتؤدي إلى تهيئة الأرض للزراعة، لذلك يجب أن تشهد جهة فنية – محل ثقة – بصلاحية الأرض للإنبات بعد تسويتها مع إمكانية وصول المياه إليها، وكلما توسعت مؤسسة الوقف أمكن اختصاصها بالرأي الفني والبت في الأمور الفنية المتعلقة بالإحياء، وكذلك لدراسة الجدوى من خلال إنشاء إدارات داخلية متخصصة.

كذلك حمايتها بنص الواقف، والإحالة فيه إلى رأي الجمهور في حالات تخلف تحقق نص الواقف بفعل الأيام وتغير العرف والعادات، ولا يترك لعدالة الولاة وإن كانت عاصمة إن وجدت، **ومن هذه الشروط والضوابط ما يلي:**

أ. تقديم استمرار مصلحة الموقوف عليهم من الوقف بمراعاة قطع أسباب إضعافها.

ب. إذا أُشكل فهم لفظ الواقف يرجح المقصد في زمن الوقف، فإن اختلط أو تخلفت المصلحة المقصودة لخصوصية عمر الأدوات، يُعاد الأمر بإذن القاضي إلى مصلحة الموقوف عليهم.

ج. يقدم ما تعلق به مصلحة الموقوف عليهم من الآراء المعتبرة في حالات الإبدال والاستبدال.

د. استغلال الأدوات بجانب وقف المنفعة إذا توقفت عليه؛ أي إذا توقفت المنفعة على التأجير واستغلال الماكينة في العمل لدي الغير.

٤,٢,٣ شروط خاصة بوقف أدوات الإنتاج الزراعي على إحياء الموات:

أ- أن تكون أداة آمنة من حيث مواصفات صناعتها وتشغيلها.

ب- لا تسبب ضررا للأرض أو لما يخرج منها.

ت- ألا تكون رديئة الصناعة مما يغلب عليه الاستهلاك سريعا.

ث- أن تكون قابلة للصيانة، والإصلاح، والإبدال، والاستبدال.

ج- الأولوية في إنشاء المكاتب والمخازن في مواقع الأرض المراد إحياؤها أن تكون من المكونات القابلة للنقل، وتُوقف منفعتها على صيانة وإدارة الأدوات الموقوفة.

٤,٣ المطلب الثالث: أثر استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة في تنمية الوقف:

للوقوف على الأثر الاقتصادي لاستغلال الأدوات الموقوفة لابد للتعرض للمقصود بهذا الاستغلال.

٤,٣,١ تعريف استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة:

عملا بالمقصود العام للوقف من حبس الأصل على التأبيد أو التأقيت، وكونه منقولا يمكن أن يستصحب معه أسباب دوامه وبقائه إلا باستغلاله فيما يعود عليه بالبقاء، سواء كان من ناحية صيانته أو إبدال أجزاء منه، أو إبداله كليا أو استبداله والشراء من جنسه بثمنه.

وفي هذا جاءت آراء الفقهاء لتعضد هذا المنحى، بل أكدت على جعل حاجة الإعمار والصيانة مقدمين على غيرهم، من باب رعاية الأصل والاحتفاظ بصلاحيته لإنتاج المنافع للموقوف عليهم.

ولا يُسلم للموقوف عليهم العائد من الموقوف كاملا حتى يأخذ الإعمار أو الصيانة من المنفعة ما يحقق سلامتها، وتحقيق صيانتها لتأمين تأبيدها ولو نسبيا، وما تبقى فهو للموقوف عليهم، والغاية هي الاحتفاظ بإنتاج المنافع ولو بحبسه عن الإنتاج لبعض الوقت .

أما الاستغلال وهو الشق الثاني من تأمين بقاء الأصل بصورة غير مباشرة، وهو تأجير الأصل أو تشغيله خارج وصف الموقوف عليهم، أو لهم مع أجر المثل وذلك بعد استيفائهم المنفعة، ثم جعل العائد منه الاستغلال على الموقوف عليهم، بعد تأمين الصيانة والإعمار، كما يجوز وضعه في التأصيل إذا فاض عن حاجة الموقوف عليهم، وهو ما يمكن حدوثه في حالة إحياء الموات، كأن يتم تهيئة الأرض القابلة للإحياء في المكان المعني وضم ملكيتها للوقف، أو يحدث انقطاع الموقوف عليهم في وقت معين، أو لأسباب آخري.

وإذا شرط الواقف انتفاع الموقوف عليه من العين الموقوفة كيفما يشاء، فقد جوز الفقهاء له أن يستغلها، أي يؤجرها للغير.

وفي هذا البحث، أي فيما يخص الوقف على إحياء الموات، لا يميل الباحث إلى هذا الشرط، وما ظهر للباحث هو حق الانتفاع، بحيث يكون قاصرا على الموقوف عليه فقط، وحتى لا نقع فيما نَفِرُ منه، وهو تعجيل استهلاك أو إفناء أداة الإنتاج بسوء استغلاها،

وتجري عملية الإجارة من الواقف نفسه أو الناظر أو القيم، أو من يقوم مقامهم دون وسيط موقوف عليه، ضمن شرط الاستغلال وضوابطه.

وهنا نصل إلى تعريف استغلال أدوات الإنتاج:

يعرف استغلال الأدوات بأنه: طلب الغلة منها، أي العائد من الإجارة أو التشغيل، ويكون هذا في الوقف بشرط الواقف المتضمن تشغيل أدوات الإنتاج بما سبق من الشروط العامة والخاصة، والعائد يقسم على العمارة والموقوف عليهم.

٤,٣,٢ الأمور التي يجب مراعاتها في استغلال أدوات الإنتاج:

أ. دراسة المصاريف الإدارية الخاصة بعملية الاستغلال.

ب. إنشاء حساب خاص بمصاريف الإجارة تتضمن مصاريف التشغيل وتكون من الريع.

ج. ضبط مصاريف الصيانة.

د. عمل مخصصات الصيانة.

هـ. عمل مخصصات إهلاك وإبدال.

و. عمل مخصصات للتطور التكنولوجي.

ز. ضمان الإتلاف بالتعدي أو التقصير على المستأجر إذا كان هو القائم بالعمل.

ح. عمل نماذج عقود توضح فيها طبيعة العقد والحقوق والواجبات.

ما يتبقى من الريع يعود على الموقوف عليهم في صورة قسائم مجانية للتأجير أو الانتفاع بالأدوات. وتكوين مخصص للتطوير التقني(التكنولجي) لا يقل أهمية عن باقي المخصصات التي تحافظ على استمرار الوقف في واقعنا المعاصر، حيث يطمح أصحاب المشروعات والمصانع ومستخدمو الآلات والأدوات إلى الانتقال إلى المراحل الإنتاجية التي تعمل بالتقنيات المتقدمة، وهذه ضرورة في وقف أدوات الإنتاج محل البحث لكي تواكب السوق وأسعار الخدمات وكفاءة الأداء، وكل هذا وغيره من مميزات العمل التقني يساهم في طول عمر الوقف أو التأبيد النسبي له.

يأتي أثر استغلال أدوات الإنتاج كعملية استثمارية أو تشغيلية للموقوف، حيث تتحول فترة الاستغلال إلى نشاط تشغيلي استثماري يهدف إلى الربح وزيادة العائد على المؤسسة الوقفية، وقد يرجع ذلك لعدة أسباب، منها: أن استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة ضمن

شرط الواقف، أو بسبب التوقف المؤقت لنشاط الوقف على الموقوف عليهم – توقف عملية إحياء الموات– لانقطاع الأرض أو الأشخاص المعنيين لفترة مؤقته. ويعنينا هنا الأثر الاقتصادي أو التنموي مع اعتبار حالة الاستغلال حالة مؤقته أو ليست هي الأصل في الوقف، فالاستغلال لابد أن يكون مثمر بشكل مادي حتى ينعكس على مصلحة الموقوف عليهم في المحصلة، وتفادي تعطيل الآلات والأدوات يُسجل في مصلحة الموقوف، ويحميه من التعرض للخراب جراء التخزين، ومعلوم أن بعض أجزاء كثير من الآلات والمعدات تتأثر سلبا بالتخزين وعدم العمل والاستخدام، إضافة إلى تكلفة عامل الوقت المؤثر على الاستثمار والأسعار.

٤,٤ المطلب الرابع: رعاية أدوات الإنتاج الموقوفة بالتخصيص للأعطال والإبدال والاستبدال

٤,٤,١ رعية أدوات الإنتاج:

تقدم تعريف الإبدال بأنه: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها؛ ببيعها وأن لم يأت بغيرها. والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلا لها، وقد جَد في هذه القرون الأخيرة تطور الآلات وما تتصف به من تراكيب وبعضها من أجناس مختلفة من المواد، وعليه فدوام المنفعة المرجوة منها متعلق بكونها صالحة للغرض الذي صُنعت من أجله. وقد ذكر الفقهاء أنواع الوقف باعتباره قائم المنفعة من عدمه، وأتفق القائلون باللزوم على أنه لا يجوز بيع قائم المنفعة أو إبداله، إلا لتوسعة المساجد والطرق، أو خوفا عليه من الخراب أو التعطيل أو تحوّل العمران عنه.

وما ينطبق على أدوات الإنتاج من خوف التعطيل يتعلق بضرورة صيانتها حتى لا تصل إلى انقطاع المنفعة منها، فإذا أُرتجي أن يعود الأصل قائم المنفعة بالتعمير ولا يحدث من وقفه ضرر، فلا يجوز بيعه، فإن عُدم نفعه بدون ضرر ففيه قولان، غير أن عدم المنفعة في حد ذاته نوع من الضرر أي الضرر الغير مباشر حيث إن مصير الأصل إلى العدم هو الآخر والأولي استبداله، وإن كان فيه ضرر فبيعه متفق عليه.

نخلص من هذا بأن أسباب الاستبدال والإبدال متعلقة بالأصل وصلاحيته، كما أنها متعلقة بحصول المنفعة، فضلا عن أراء الفقهاء في بيع الأصل الموقوف، ولما كانت الحكمة التشريعية دائرة على المصلحة التي لا تخالف النص، فإن الأسباب العملية لإبقاء الأصل قائم المنفعة يجب أن تُقدم ولو كان ذلك بتقديم عمارته على ما سواها أو ببيعه لإبداله، فما باعه إلا ليبقيه.

٤,٤,٢ الأسباب الباعثة على الإبدال أو الاستبدال:

الأسباب الباعثة كثيرة، ولكن لوقف أدوات الإنتاج أسبابها الخاصة، حيث إنها قابلة للتوقف بطبيعتها ويترتب على ذلك انقطاع المنفعة، لذا تأخذ شروط إعمارها أهمية لا تقل عن توفر شرط الوقف نفسه، بل لا تحتاج إلى شرط؛ جاء في حاشية الشلبي "فيثبت اقتضاء من غير شرط".(١٦٧) بمعني أن التنصيص على شروط إعمارها أساس في تكوين وقفها كشرط الوقف نفسه، يل يُعمل بالإعمار وإن لم ينص عليه، كما إذا لم يكن للوقف شرط من الإساس فيُعمل بالمعروف عرفًا.

ومن هنا نجد استحسان تبديل أدوات الإنتاج وهي على حالتها الأخيرة، وقبل بلوغ عدم المنفعة منها، إعمالا للشرط المأذون في وضعه، بأن يشترط في وثيقة الوقف التبديل قبل بلوغ عدم المنفعة من الموقوف وهذا تجديد للوقف كما فعل عمر ﷺ والذي أباحه الشرع وجعله كنص الشرع، والمقصود أن يشترط في وثيقة الوقف التبديل قبل بلوغ عدم المنفعة من الموقوف وهذا تجديد للوقف، وعلى ذلك كتب عمر ﷺ الوقف ثم كتبه مرة أخرى تجديدًا له،" كتبه معيقيب، وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم ﷺ، وكان هذا في زمن خلافته، لأن معيقيبًا كان يكتب له في خلافته، (١٦٨) وقوله في الحديث: "هذا ما كتب": هو

---

(١٦٧) عثمان بن على الزيلعي الحنفي تبيين الحقائق *شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ص (٣/ ٣٢٧).

(١٦٨) أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري *شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص (٦٨/١٤).

كتاب عمر الأول،(١٧١) وقوله: "هذا ما أوصى" هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر".(١٧٢)

ومن الأسباب المتعلقة بطبيعتها: أنها قابلة للأعطال وكذلك للإصلاح والتعمير، كما أنها قابلة للخراب التام، وتبقي مالًا يمكن استبدالها بغيرها وتُنَزل منزلة الموقوف المباع، أيضا من الأسباب الباعثة على الإبدال أو الاستبدال، التطور النوعي للآلات وإمكانية تحديثها من غير أن يجر ذلك لتعطيل المنفعة.

وتوصل البحث إلى أن أخذ الأسباب سالفة الذكر بعين الاعتبار، يؤدي إلى وجوب العمل بالإبدال أو الاستبدال إذا انعقد الوقف بشرط أو بغير شرط، لأن قصد الواقف دوام المنفعة ولا يكون هذا إلا بالعمارة، أو يرفع إلى رتبة المعروف عرفا، وهذا من باب ضمان استمرار الوقف قائما بالمنفعة، وذلك على قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وجعل ذلك معيارًا لوقف الأدوات من غير اطراد.

٤,٤,٣ أثر الإبدال والاستبدال على تنمية الوقف والاقتصاد بصفه عامة:

الآثار المترتبة والعائدة على ذات الوقف هي تحقيق مقصودة من دوامه صالحًا لتولد النفع منه على شرط الواقف، فإذا تمت على الشروط الموضوعة وبالضوابط والمعايير التي سنبينها فيما بعد فإن عملية الإبدال والاستبدال تعطي للوقف عمرًا جديدًا.

فإذا سلمنا بما سبق من جعل الأصل الموقوف أحق بما يجعله صالحًا للوقف على شرط الواقف مُدِرًا للنفع، كان من جنس هذه الآراء وأحكام الجواز أن يعود من ريعه عليه إذا ارتُجي زيادة النفع، بحيث يكون الناتج في النهاية أكبر من الناتج بنسبة مقبولة عرفا قبل زيادة الصرف عليه لتطويره، مضافا إليه تكلفة هذا التطوير بنسبة مقبولة عرفا، كنسبة الربح الغالب في نفس المجال، وهكذا يُنمي الوقف نفسه وتزيد فوائده.

وهذه حكمة ظاهرة في كل المصالح المأمور بها شرعا، فالأمر بعمارة المساجد أدى إلى تطور

---

(١٧١) *المطيعي*، نظام الوقف، ص (٢٧).

(١٧٢) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت)، ص ١٤١٥ هـ.

كثير من الصناعات كالبناء والرخام والنجف وصناعة السجاد والبحث عن الأحجار الكريمة والنحت وتطور صناعة المصابيح والإبداع في استخدام الأخشاب وصناعة النوافذ والأبواب وغيرها، وكذلك كتابة المصاحف أدت إلى تنامي صناعة الورق والتجليد والحبر والحفظ والتذهيب والزخرفة وغيرها، كذلك يجب أن يصاحب الوقف آفاق تطوير بما لا يصطدم بالقواعد الشرعية أو يؤدي إلى محظور متفق عليه، كوقف الآلات والأدوات بالصيغ المختلفة وما يترتب عليه من أثر في إتقان صناعة الآلات بما يتناسب مع حكمة الوقف، كإطالة عمرها الإنتاجي وأشكالها من باب التخصيص كبعض المصنوعات المنتمية للرسم الإسلامي أو الاستخدام الوقفي أو الكماليات التي تنشا من باب الإحسان، أو مراعاة الواجبات والفروض.

٤,٤,٤ أدوات الإنتاج باعتبارها مركبات من أجزاء صالحة للاستخدام:

أ. آلات الإنتاج لا تصلح وقفا في حالة وقفها إلا أن تكون قائمة المنفعة أو مرجوة منها.

ب. أجزاء الآلة كلّ على حده ليست محل وقف الواقف، وبناء عليه فاستبدال بعض أجزائها غير متعلق بالخلاف الفقهي في استبدال الموقوف، لأنه من باب التعمير وليس من باب الاستبدال أو الإبدال وإن أخذ معناه اللغوي.

ج. أدوات الإنتاج تظل قائمة النفع ما كانت في مجملها صحيحة ولو تلف بعض أجزائها، فإن وصلت إلى مرحلة عدم النفع مع عدم الضرر واستُيئس من عمارتها يتم استبدالها بالبيع ثم الشراء من جنسها.

د. في حال ضعف نفع الآلة أو عدمه تتم عملية الإبدال أو المقايضة، عن طريق المخصصات والاحتياطيات،[١٧٣] فإذا صار إلى رد بدله صار في حكم بقاء أصله.

(١٧٣) *فتوى المجلس العلمي بفاس، فتوى المجلس العلمي بمراكش* (226).

٤,٤,٥ الريع وتنمية الوقف:

اتجاه الفقهاء القدامى إلى عدم تنمية الوقف من ريعه، والاكتفاء بما يبقيه على الحالة التي أوقف عليها، إنما مرده إلى أمرين:

الأول: التعجيل بوصول المنفعة الموقوفة إلى الموقوف عليهم لتحقق الاستحقاق، وأن ما عدا ذلك سيكون أخذ من حقوقهم، فيجب الالتزام بحد العمارة دون تأصيل جديد من الريع، فيأخذ من الريع للعمارة فقط أما النماء فيكون بالإضافة.

وإلى هذا أشار الكمال بن الهمام فيما يخص العمارة المستحقة عليه: "فتكون بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي أُوقف عليها، فأما الزيادة فليست بمستحقة، فلا تصرف في العمارة إلا برضاه، ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها.(١٧٤).

الثاني: لم تكن أفاق تنمية المال والاستثمار وإمكانية تأصيل الفائض من الريع في زمان الفقهاء القدامى كما الحال اليوم، لكن القواعد الشرعية والمقاصد تحكم هذه الصور وتجيز الصالح منها، فاليوم اتسعت رقعة التجارة وتنوعت أساليب وطرق الاستثمار. وتعددت صور البيع مع الضمان أو الصيانة، والمقايضة أو شراء القديم وتسليم آخر جديد، وكثير من هذه الأساليب يمكن أن تبقي المنفعة قائمة بجوار تنمية الأصل، أو الوقف دون ترتب ضرر على الموقوف عليهم في المحصلة، بل يغلب على الظن دفع المضرة والمفسدة عن الموقوف وتحسين حالته الإنتاجية، عن طريق التعاقد، أو اتخاذ أحد الأساليب التي تؤدي إلى ذلك، كما يمكن تكوين مخصص للتنمية والتطوير التقني من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة.

فأما الاتجاه الأول: فالمنفعة الموقوفة هي الفائضة عن الحد الذي يحافظ به على الأصل، وهي مشاعة في الريع غير متعينة بقدر، فإن كان الفائض يسمح بتأصيل جزء منه فالباحث لا يري بأسا بذلك، إذا كان الريع زائد عن الحاجة بسبب أو بآخر. كالعوائد الغير متوقعة، أو ارتفاع سعر الأراضي بسبب قرب العمران أو بسط الطرق أو شق القنوات، وما هو من هذا القبيل لأن المنفعة الموقوفة تظل هي الفائضة عن الحد، حد الإعمار إضافة الى التأصيل الجديد، وهذه الصورة خاضعة للحالات الاستثنائية.

---

(١٧٤) ابن الهمام، *فتح القدير على الهداية*، بتصرف ص (٦/ ٢٢٢).

واما الاتجاه الثاني: فإن تنمية الوقف وزيادته لا يخالف شرط الواقف، بل هو في حقيقته زيادة تعود على الموقوف عليهم، وهو قصد الواقف، والفتوي تتغير بتغير العرف والعادات والزمان.

فإذا قدمنا المقصد من الوقف، وجمعنا بين إنفاق الأوفار الزائدة أو الفائضة على مستحقيها وتأصيل الوقف وزيادته لم ينقص ذلك من أجره بل ينمو كما ينمي المال ويكثر نفعه وثوابه.

ومن هنا لا تنتظر الثقافة الوقفية الحالات الاستثنائية لكي تقوم بتنمية الوقف، وإنما تكون ضمن شرطها ومخططاتها.

ومما هو مسلم به أن الأمور بمقاصدها، وتعلقها بشرط الواقف وحكمة الوقف، وأن الحاصل هو مصلحة الموقوف عليهم في النهاية، مع القيود المطلوبة بحيث لا يخرج الوقف عن صفته.

ويتجلى أثر هذه القاعدة – الأمور بمقاصدها –في بيان المعنى والمراد، واعتبار اللفظ أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة هو طرقًا مُظهرة للمعني، فالمعنى أصل فإن قصرت الألفاظ مثلا عن بيانه أو خالفته وتعذر الجمع بينهما فالعبرة للمقصود، ولا عبرة لمحتمل لا دليل عليه.

ولذا مما تقتضيه هذه القاعدة – الأمور بمقاصدها – أن تأتي طرق صيغ – وقف الأدوات على إحياء الموات – على سبيل التطابق مع القصد والمعنى المراد، ما لم يصطدم بالشرع، وكل لفظ أو فعل لا يسهم في بيان هذا لا يعتد به، ويمكن أن يكتب الشرط الأساسي العام في وثيقة الوقف على أنها إطار، وباقي بنود الوقف تفسر في ضوء هذا الشرط العام.

وفي نوازل ابن سهل "ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله" وكان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض.(١٧٥) ولم يكن ذلك منصوص عليه في شروطهم، ولا يصار إلى هذا إلا في حالات الاضطرار أو الوفرة الكبيرة، التي تؤول إلى التخزين أو الاكتناز والحبس دون فائدة، ويجب أن يتضمن شرط الواقف هذه الحالة سدا لذريعة تسريب الوقف.

---

(١٧٥) *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (١٢/ ١٤٩ بترقيم الشاملة آليا).

٤,٤,٦ الاستبدال وعلة التشديد:

وعلة التشديد على الاستبدال جاء نتيجة لفساد بعض النظار، حيث كانوا يعدونه طريقا للسيطرة على الوقف، ولذلك منع منه البعض سدا للذرائع حتى ولو كانت هذه الطرق غير غالبة، لكيلا تخرج العين عن الوقف، وكذا وقف الانحراف والفساد، ولذلك يفضل تعزيز تصحيح مسار الإبدال والاستبدال، من خلال إنشاء المخصصات ــ بالتنصيص عليها ــ التي يترتب عليها إحلال عين أخرى ليبقى الوقف قائم المنفعة، مراعاة لحكمة الشريعة من الحزم والاحتياط وإغلاق أبواب المفاسد.

ولا يجوز عند الفقهاء إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها إلا في حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلًا لا غبن فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه، وأن يكون المشترى عدلًا ذا دِين، والمهم أن يستبدل بعين مثله لا نقودًا، لكيلا يأكلها النظار.(١٧٦)

كل هذه الضوابط والشروط يجب أن يتضمنها شرط الواقف، بل يجب أن توضع المعايير الفنية والمحاسبية الضابطة لأحوال الوقف المختلفة، ولا تترك للثقة أو عدالة القيم، وهو ما يسعي إليه البحث من الوصول لتصور شامل قابل للتطبيق على حالة إحياء الموات، ومفيد لغيرها من الحالات.

---

(١٧٦) *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية* – مصر، نسبها الي حاشية ابن عابدين، (ص٦٧٩ بترقيم الشاملة آليا).

الفصل الخامس: ضوابط وقف الأدوات على مراحل الإحياء والصور التنفيذية والأثر الاقتصادي وحالات انتهائه.

نحاول في هذا الفصل الوصول إلى بلورة الصور التنفيذية لوقف الأدوات على عملية الإحياء مع وضع الأطر والنماذج المساعدة والتحرز من سلبيات ظهرت في بعض الممارسات السابقة بالشروط والضوابط الحاكمة، والتركيز على طرق ووسائل استمرار الوقف قائما بالمنفعة، واعتبار ذلك محددا أساسيا وعملًا أصيلًا لا تكتمل سلامة ومستقبل الوقف والحفاظ عليه إلا باستيفائه، ثم إبراز أثر ذلك على التنمية الاقتصادية والمساهمة في تحقيق الحياة الرافهة التي يسعد الناس فيها بشرع الله.

٥,١ المطلب الأول: ضوابط لوقف أدوات الإنتاج في مراحل الإحياء:

ما يناسب عملية إحياء الموات كونها مرحلية الانتفاع من وقف الأدوات، أن تكون صورة الوقف دائمة، أو مرحلية دون انتهاء بالتملك، حيث إنه بعد إعداد الأرض للزراعة تُملك وتخرج من جنس الموقوف عليهم، ولذلك تتحقق فيها التأقيت والمرحلية أو تنتقل الأدوات إلى آخري، أو تبدأ من جديد في زمان ومكان آخر.

ويمكن أن يتلاءم الوقف المؤقت مع مرحلة البدء حتى الإحياء، حيث يمكن أن تستهدف منطقة معينة، بحيث يتم دراسة استهلاك الأدوات بنهاية عملية الاستصلاح في وقت يسمح بالإبدال مع شركات التصنيع، ثم الانتقال مما تم إنهاء مرحلته إلى مكان آخر لنفس المرحلة وهكذا.

ويرى الباحث إلحاق الشروط الشرعية السابق ذكرها وكذلك الشروط الخاصة، كونهما يعززان تحقق المصلحة المعتبرة بوقف المنقول على إحياء الموات، ولا يرجح في هذا النوع فكرة تملك الأصل للمستحق بعد حين تحت القول بجواز التأقيت، كما في حالة الإيجارات المنتهية بالتمليك، لأن ذلك يخرجها في الابتداء عن قصد الوقف حيث تحول من الانتفاع بالوقف إلى صدقة من الصدقات، فضلًا على اشتمال الشرط عند الوقف على التملك وما فيه من خلاف للمقصود، كما أن عمل الأدوات هنا تحويل الأرض غير المؤهلة للزراعة إلى مؤهلة للزراعة وهي عملية الإحياء، فإن تعلق الوقف بأدوات الإنتاج ـكمنقول ـ على عمل

مؤقت جاز أن يكون مؤقتاً، لاستغراقه الموقوف عليه بالمنفعة اللازمة، ولكن الأولى أن يستأنف في عملٍ آخر كوقف، أو يتأبد بجعله من بعده في جهة غير منقطعة كالفقراء والمساكين.

والتملك للرقبة يصرف الآلات والمنفعة الموقوفة عن عملية إحياء الموات، وقد يؤدي إلى تعجل الشيء–التحايل على التملك– قبل أوانه فينقض قصد الإحياء، مما يخرج الوقف عن القصد المنشأ له.

ونظرا لتنوع طرق الإحياء كما أسلفنا فإنه يتعين تنويع أدوات الإنتاج لتلائم جميع العمليات المطلوبة لعملية الإحياء المنتج والذي يلائم الحكمة والغرض الذي يقصد إليه البحث وخاصة من الناحية الاقتصادية.

٥,١,١ تأجير الموقوف وتسبيل العائد وضمان التلف:

وللواقف أن يجعل تأجير الرقبة مطلقًا أو يشترط جوازه للحاجة وتسبيل العائد، وللناظر في هذه الحالة مراعاة الشروط والضوابط، ويكون ذلك بعقد إيجار يراعي العرف والأسباب الخاصة كانقطاع الطرق والبعد عن العمران وما إلى ذلك حتى تسلم العين ويسبل العائد على الإحياء وسيأتي ذلك في صيغ الوقف.

فإذا لم يتم حفظ العين المؤجرة على مقتضى الشرط، أو تم التعدي عليه بالإتلاف، أو بالتقصير في إجراءات التشغيل المتبعة والمتعارف عليها والمتضمنة للعقد، فإنه يضمن ذلك التلف.

٥,١,٢ ضمان التلف في حالة الإيجار:

في حالة الإيجار إذا لم يتم حفظ العين المؤجرة على مقتضى الشرط، أو تم التعدي عليه بالإتلاف، أو بالتقصير في إجراءات التشغيل المتبعة والمتعارف عليها والمتضمنة للعقد، فإنه يضمن ذلك التلف.

وهو في معنى قول الحنفية "إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة"[١٧٧] وتبقى الصفة المالية للوقف حفظًا له من الإتلاف والإهمال بغير ضمان، كما قال الإمام الجويني

---

(١٧٧) أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع*، ص (٤/ ٢١٣).

"الوقف لا يوجب إخراج الرقبة عن صفة المالية، وإن أوجب وصفا مخصوصا في الملك؛ والدليل على بقاء معنى المالية: أن من أتلف رقبة الوقف التزم قيمتها بالسوق كمن يتلف رقبة الملك".[١٧٨]

فإن المستأجر وإن كانت يده يدَ أمانة فإنه مُلزم باستخدامها فيما تم الاشتراط عليه، ومن كانت يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وهو قول الشافعية "إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان"[١٧٩]، والتعدي هو تجاوز الحد، والتقصير هو ترك الواجب، ويعرف ذلك بالعرف، والمعتاد كالمشروط، ولا نُضمنه إذا لم يتعد، كالضرب المعتاد والكبح المعتاد للدابة، وهو ما يوافق قول محمد وأبي يوسف، ويمكن أن تُفصل شروط التشغيل في العقد.

والعمل بالضوابط والشروط مطلوب شرعا وعقلًا في جميع عقود المعاوضات، وتزداد أهميتها إذا كان أحد طرفيها جهة خيرية أو وقفية، لأنها مظنة التساهل والتغافل ورخاوة الحرص على الأملاك والحقوق الخيرية، وإذا لم يحدث تضمين المقصر والمتعدي من الجهات المستغلة للآلات سيؤدي ذلك إلى فوات المصلحة من الاستغلال، بل ويعود بالضرر على الموقوف والموقوف عليه.

ضوابط التضمين: وللإمام أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي في ضوابط التضمين في الإيجارة كلام دقيق، وهو ما يصلح لإضافته إلى عقود الوقف المنظمة للإيجارة والاستغلال قال رحمه الله: وإن اكترى ظهرا إلى مكان فجاوز به المكان فهلك نُظرت فإن لم يكن معه صاحبه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به المكان إلى أن تلف لأنه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب، وإن كان صاحبه معه نُظرت فإن هلك بعد نزوله وتسليمه إلى صاحبه لم يضمن لأنه ضمنه باليد فبرئ بالرد كالمغصوب إذا رده إلى مالكه.[١٨٠]

---

(١٧٨) أبو محمد عبد الله الجويني، *الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)* تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط١. (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ص (٣/ ٦٣٤).

(١٧٩) أبو اسحاق إبراهيم بن علي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ص (٢/ ٢٦٦).

(١٨٠) المرجع السابق ص (٢/ ٢٦٦).

٥,١,٣ وفي حالة الاستغلال:

أي تشغيل الآلة من قبل الوقف فلا بد من وضع ضوابط تنطبق على استغلال الأدوات من حيث الالتزام بضوابط التشغيل، وما يلزم من ضمان أو تعويض، وخاصة إذا جاوز المشغل الحد، وهذا يتطلب نظاما محاسبيا ودورة مستندية وتكوين المخصصات من ريع الاستغلال، سواء كان المخصص للصيانة أو للتطوير أو الإبدال. وإن كان لا يجوز حبس المنفعة على أكثر من التعمير والتطوير في نفس الآلة الموقوفة، فإن إجمالي المخصصات لجميع الأدوات، وخاصة إذا كانت كثيرة، يمكن الإبدال منها للآلات التي وصلت إلى حالة انقطاع غلتها أو نفعها، ومن هنا لا يتم تخصيص جزء لكل آلة على حدتها، وإنما من مجموع السيولة المرصودة للإعمار والتطوير.

وتنضم الآلات الجديدة إلى القديمة لتسهم في وصول المنفعة إلى مستحقيها، وإدرار جزء للصيانة أيضا، ومع هذا هناك من الفقهاء من قال بتأصيل جزء من الريع وخاصة في حالات زيادة الريع عن حاجة الموقوف عليهم وتفصيل ذلك قد سبق بسطها.

٥,١,٤ دعم العمارة عند خوف الخراب:

الخوف من الخراب في وقف أدوات الإنتاج وصف منضبط يمكن الوقوف عليه ببساطة، وهو مرتبط بتراجع كفاءة الآلات والأدوات، حتى تصل إلى مرحلة تكون تكاليف تشغيلها أكبر من قيمة العائد منها، أو بالنظر إلى كثرة تعطلها عن مهمتها، وهذه الحالات وما يلحق بها تستدعي النظر فيما يجب اشتراطه في وثيقة الوقف لهذه الأدوات.

فالأصل كما تقدم هو رجحان العمارة من الريع ليستمر الوقف محققا للمنفعة إذا خيف الضرر، وهو قول ابن نجيم: "وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة فإن فضل شيء يصرف إلى ذلك البر".(١٨١)

وهو المنصوص عليه في البحر الرائق في معرض الشرط قال ابن نجيم رحمه الله: "ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه".(١٨٢)

---

(١٨١) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ص (٥/ ٢٢٥).

(١٨٢) المرجع السابق، ص (٥/ ٢٣٠).

وعليه خاتمة محققي الفقه الحنفي "إن من يخاف بقطعه ضرر بيِن كإمام ونحوه يقدم أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بيِن، لا على العمارة فافهم".[١٨٤] أي يعطي لمن في قطعه ضرر ولو على حساب البر وليس على حساب العمارة.

وذلك لأن التأخير على العمارة ضرر بيِن قد يذهب بالوقف كله، وقال محمد بن الحسن: "إذا خرب المسجد أو الوقف، عاد إلى ملك واقفه؛ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه"[١٨٥] وقول محمد بن الحسن متعلق بزوال المنفعة، فإن أمكن استئنافها بقي حق الموقوف عليهم، ويكون هذا بالإبدال أو الاستبدال في أدوات الإنتاج، بإدراكها قبل خرابها بما تقدم من الطرق المحاسبية والعملية.

ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومعنى هذا أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن الأصل دفع المفسدة ودرؤها، وذلك مقدم على طلب تحصيل المصلحة لعناية الشرع بترك المفاسد لما يترتب عليها من الأضرار والشرور، فحسن الغذاء ينوب عن شرب الدواء، والمفاسد المتخوف منها هي تلف الموقوف من الآلات وبالتالي انعدام المصلحة، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، بعمل اللازم من مخصصات وخلافه مما سبق التفصيل فيه، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح، أي زيادتها وتنميتها لا المحافظة عليها.

فطالما بقيت الآلة تعمل ولا ضرر منها بقيت موقوفة، فإن الوقف المضاف إلى الآلة إنما يتعلق بها ما دامت صالحة للعمل، أما إذا خربت واستحالت إلى مسمي آخر – خردة – ولو أطلق عليها اسم الآلة من باب الاستصحاب، فإنها تُباع ولو أجزاء ويحل محلها آلة آخري.

ومنهم من قال "لا نحكم بارتداد الموقوف إلى ملك الواقف، ولا نقضي بانقطاع أثر الوقف، ويمكن الانتفاع به واستعمال الموقوفُ عليه إياه في جهةٍ ينتفع به فيها، فهو الواجب".[١٨٦]

---

(١٨٤) محمد أمين، حاشية ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ص، (٤/ ٣٦٨).

(١٨٥) *المغني* بن قدامة، ص (٦/ ٢٨).

(١٨٦) عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي، ، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم الدّيب، ط ١، (السعودية: دار المنهاج – جدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص (٨/ ٣٩٤).

أي طالما بقى احتمال للإنتفاع، وهذا مما يعضد الإبدال والاستبدال عند خوف خراب الآلة أو عند تراجع كفاءتها وفي نهاية عمرها الإنتاجي، وحتى لا ينقطع الوقف، وهذا ما يفهم من قول ابن قدامة رحمه الله:" وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئا، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع، واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد"(١٨٧)،

قال الإمام أحمد إذا كان في مسجد خشب له قيمة جاز بيعه وصرف ثمنه عليه "ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله وتكون الشهادة في ذلك على الإمام".(١٨٨)

٥,٢ المطلب الثاني: انتهاء وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات:

٥,٢,١ حالات انتهاء الوقف :

لأسباب متعددة يمكن انتهاء الوقف وخروجه عن وصفه الشرعي، وتعذر استمراره، وكذلك الوصول إلى مرحلة ما بعد الخوف من الخراب؛ وهذه الحالة التي لا يصلح معها التعمير أو الإبدال أو الاستبدال أو حتى قبول الدعم أو الضم من وإلى الأوقاف المشابهة، يكون الوقف في هذه الحالة قد وصل إلى نهايته والتي تسمي حالة انتهاء الوقف.

ويمكن تعريف انتهاء الوقف بأنه: "زوال وصف الوقف الشرعي عن موقوف منعقد وعدم ترتب أحكام الوقف عليه". وزوال الوصف الشرعي للموقوف يمكن أن يكون بمقتضي الشرط، أو انقطاع الموقوف عليهم مع شرط الواقف دون غيرهم، أو بتحوله عن كونه وقفا إلى تملك لمن يجري عليه التملك، حقيقة أو حكما، أو بفناء عينه، أو باغتصابه، أو مصادرته أو بحكم القاضي لمستحق أو غير مستحق، أو باحتلال البلدة وأخذه جبرا، أو توقف منفعته ولا رجاء في استأنفاها، وما شابه ذلك من الأسباب.

ومرجع انتهاء الوقف قائم على الاعتبارات الشرعية كاعتبار توقيت الوقف فتنتهي بذلك مدة وقفه، ومن حيث حقيقة العقد وعدم اللزوم عند من يقول به من جهة آخري، ثم القضايا

---

(١٨٧) *المغني* بن قدامة، ص (٦/ ٢٨).

(١٨٨) المرجع السابق، ص (٦/ ٢٨).

الخلافية المتعلقة برد المنافع على الإعمار والابدال والاستبدال، والعمل بها أو عدم قبولها أو الإخفاق في العمل بها.

وأما عين العقار الموقوفة مسجدا لا ينتهي وقفها وإن تخربت، والمالكية على جواز بيع الدور الْمُحَبَّسَةِ حول المسجد أو الطرق إذا احتاج لتوسيعه بها، واستدلوا بعمل السلف في مسجده – ﷺ – ورجحان المنفعة.(١٨٩)

٥,٢,٢ انتهاء العين أو المنفعة:

لا تنقرض أو تفني عين الأدوات الموقوفة بعد انقطاع منفعتها كالطعام لمن قال به، ولكنها في حكم المنقرضة، وانقطاع المنفعة خروج بالوقف عن صفته، والجمهور على اشتراط بقاء العين بعد الانتفاع بها حتى يصح الوقف، استنادًا لشرط التأبيد كما تقدم، فإن فنيت لأسباب خاصة فقد انتهي وقفها، وإن بقي عينها وانعدمت منفعتها الموقوفة ولا رجاء إليها فقد انتهي وقفها أيضًا.

٥,٢,٢,١ انتهاء الموقوف عليهم وأثره علي الأدوات الموقوفة :

إذا انقطعت الأرض القابلة للإحياء والتي يمكن أن تصل إليها الأدوات بالمنفعة، ينتهي الوقف ويؤول إلى أقرب مجال لوقف أدوات الإنتاج أو للفقراء والمساكين بحسب ما تقتضيه المصلحة، بمعني أن الوقف ينتهي بانقطاع الموقوف عليهم.

٥,٢,٢,٢ شرط تعين جهة عند انقطاع الأرض القابلة للإحياء حتى لا ينتهي الوقف.

وهنا نجد أن إطلاق وقف أدوات الإنتاج لن يتعين جهته بدون شرط، لأنه نوع من الوقف جديد فالآلات والمعدات لا تناسب من كانت لهم حاجة في الطعام والكسوة، إلا إذا كان عرف يُحمل عليه، وهذا متعذر، أما العرف في الأوقاف عامة فيحمل على القربة والبر والفقراء، ولذلك يجب أن يُعين جهة كالفقراء على سبيل المثال عند انقطاع إحياء الموات،

---

(١٨٩) احمد بن إدريس القرافي، *الذخيرة*، ص (٦/ ٣٣١).

ليدخل في ملك محتاج، فإذا انقطع الإحياء من الأرض بقيت موقوفة على جهة غير منقطعة.

٥,٣ المطلب الثالث: الصور المتفق عليها والمختلف فيها وترجيح المستوفي للشروط توظيفًا للخلاف:

٥,٣,١ مقاصد لصور الوقف المتعلقة بالإحياء:

أولا: تقدم عند الحديث عن مصطلح الوقف أن الواقف له أن يشترط ما يشاء مما لا يخالف الشرع (شرط الواقف كنص الشارع) ولا خلاف في هذا، إنما الخلاف في الفهم والدلالة، والمطلوب ألا يخالف الشرط مقتضى الوقف من حبس وتسبيل، ولقد شمل تاريخ الوقف شروطًا تفصيلية في الوثائق الوقفية لما يجب فعله في وصول المنفعة للموقوف عليهم، لذا يجب أن تكون الصياغة جامعةٌ مانعةٌ.

ثانيا: من تعريف إحياء الموات وصوره المتعددة تتولد صيغ نظرية لعملية وقف أدوات الإنتاج عليها، وهذا البحث يتعلق ببيان شرعية هذه الصور وإمكانية تنزيلها على أرض الواقع، وشرعيتها هنا تعني أنها نافعة على الراجح إضافة إلى ما سبق من الضوابط، غير أن الصور التي لها الأولوية والمطلوب اعتبارها لإقامة الوقف عليها، هي ما تُسهم في عملية التنمية الاقتصادية بشكل مباشر.

ثالثا: الصور المقصودة والتي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية بشكل مباشر، هي ما تؤدي إلى التملك شرعًا بسبب الإحياء، إضافة إلى تحويل الأرض لكي تكون صالحة للزراعة مع أخذ التعهدات لتحقيق ذلك، ووضع الشروط الضامنة.

رابعا: يعتبر القائم بالإحياء هو الوقف؛ بأدواته وإدارته وتنظيمه وعليه فهو المالك الأصلي، والموقوف عليه إن لم يقوم بزراعة ما تم إحياؤه عادت إلى الوقف، أو دخلت في أملاك الدولة حسب وثيقة الوقف، أو تدفع إلى آخر من جنس الموقوف عيه ليقوم عليها، عملًا بما جاء عن عمر ﷺ "إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي".(١٩٠)

---

(١٩٠) سبق ذكره، *المغني* بن قدامة، ص (٥/ ٤٢١).

خامسا: وقف أدوات الإنتاج في هذا البحث يتعلق بالمستفيد المحتاج، الراغب في القيام بإحياء الأرض وامتلاكها، أي أن الوقف يتحقق أثره باستلام المنفعة الموقوفة التي تقع على الأرض لاستخدامها في الإحياء.

٥,٣,٢ الصور المتفق عليها عند الجمهور:

توجد صيغ أجمع عليها العلماء في مشروعية وقفها، وآخري هي محل اتفاق عند الجمهور، ثم يأت بعد ذلك ما كان محل خلاف معتبر، وسنبين ذلك إن شاء الله وما يتعلق بأحد طرفي هذا الخلاف من مصالح شرعية.

٥,٣,٢,١ وقفها وتسبيل منفعتها، وتحديد مصارف ريعها من قبل الواقف:

وصورتها وقف تشعيل الآلة الزراعية الصالحة للاستخدام على اصلاح أراضٍ قابلة للإحياء حسب الشروط السابقة، مع تمام عقد الوقف بالتسليم للناظر أو من يقوم مقامه، وهذه الصورة هي من أبسط الصور، ولا خلاف عليها لأنها مما جاء به النص وجرى به العرف في الآلات، ودليلها ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة.(١٩١) وقد سبق بيانه وفيه احتباس الأدوات – أدوات الحرب والسلاح – في سبيل الله. وبتمام عقد الوقف فإن ملك الواقف يزول عنه بمجرد الوقف حبس المال الذي أُعد للانتفاع به مع بقاء عينه، وبهذا تم قطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح وهو إحياء الموات، ويصبح لازمًا بمجرد تمام الصيغة، ولا ينص في صيغة الوقف على شرط متعلق بالوقت ليصح وقفه على التأبيد وهو الأصل، ويعين في الشرط جهة الفقراء في حالة انقطاع الإحياء لتبقى الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

٥,٣,٢,٢ إنشاء مؤسسة وقفية ووقف الآلات فيها:

وصورته عمل مؤسسة وقفية لأدوات الإنتاج على إحياء الموات، تسمح بالمساهمة فيها بالآلات بالصورة الدائمة والمؤقتة كمساهمات عينية، أو بالنقود التي يشتري بها الأدوات، مع قبول الإضافة إليها من أي جهة معتبرة كوقف، واستغلال هذه الأدوات من خلال إدارة هذه المؤسسة على اصلاح أراضٍ قابلة للإحياء حسب الشروط السابقة والضوابط المذكورة،

---

(١٩١) سبق تخريجه، *صحيح مسلم* (٢/٢٧٦).

على أن يتم عقد الوقف على الآلات أو الأدوات، وبهذا نجمع بين الآراء الفقهية في محل الوقف على قول أغلب العلماء من وقف المنقول، والنقود تتحول إلى منقول أيضًا، وقد سبق ذكر عدم المنفعة الشرعية في وقف عينه، وهنا نحصل على تشغيل أمثل لهذه الآلات والأدوات، وكذلك المحافظة على العمر الافتراضي، ومن عيوبها زيادة الأعباء المالية للتشغيل، بما يهدد إمكانية الإبدال على الأقل في الوقت المناسب، ويصرف العائد على الإحياء

٥,٣,٢,٣ وقفها مؤقتا على مستفيد يحسن استعمالها بنفسه:

وصورته وقف تشعيل الآلة الزراعية الصالحة للاستخدام لوقت كافٍ على اصلاح أراضٍ قابلة للإحياء، على مستفيد يحسن استعمالها بنفسه ويأخذ صافي ريعها، ثم تعود إلى مالكها الأصلي حسب الشروط السابقة، والمدة يجب أن تُشترط من قبل الواقف وكذا ضوابط تجديدها، وبعد نهاية المدة ينحل وقفها وتعود إلى مالكها الأصلي، وقد يوقفها من جديد بوثيقة وقف جديدة مؤقتة، والتأبيد ليس شرطًا في صحة الوقف، فإذا لم يتأبد الموقوف عاد إلى ملك الواقف، وهذا الرأي عليه المالكية وأحد الأوجه عند الشافعية ولا يخالف الحنفية.

وللفقهاء في مدة إجارة الوقف مذاهب، ولا يصح مخالفة نص الواقف في مدة الإجارة ولو بعقدين منفصلين، وهو المعتمد عند الشافعية " كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والْأَذْرَعِيُّ وغيرهما في عدم الصحة"(١٩٢)، وقالوا " الإجارة في الوقف لا تبطل بموت مؤجره".(١٩٣)

"ويرى الحنفية أن تكون مدة إجارة الوقف سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، والمالكية يوافقون الحنفية في إجارة الوقف سنة أو سنتين".(١٩٤)

وفيما يتعلق بموضوع البحث ترجح أن مدة الإجارة يجب أن تُشترط من قبل الواقف، وتتعلق بمراحل الإحياء فقط، بحيث لا يتجاوز التعاقد سنة أو مدة مرحلة العمل أيهما أقل، خاصة

---

(١٩٢) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (دمشق: دار الفكر)، ص (38 /15).

(١٩٣) *الحاوي الكبير* ، ص (7/401).

(١٩٤) *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* (١٢/١٨٠).

أن عملية الإحياء تكون مؤقتةً، وتتعاقب بعدها عمليات أخرى في الأرض مثل الغرس والسقيا وغيرها، ويمكن أن يكون الوقف لعمليات إحياء متعاقبة في مدة الوقف.

٥,٣,٢,٤ إنشاء شركة وقفية على غرار شركات المساهمة: (١٩٥)

وصورته أن يكون لها مؤسسون ومساهمون من أهل التبرع، ويصرف العائد منها على المستفيدين أو الموقوف عليهم، ويمكن أن تكون مؤقتة أو غير مؤقتة، وتختلف عن شركات المساهمة في عدم تداول أسهمها أخذًا برأي الجمهور من غير الحنفية في لزوم الوقف واشتراط عدم الرجوع عن الوقف أو بيعه، ويمكن للشركة الوقفية أن تكون على ثلاثة صور:

الصورة الأولي: إنشاء شركة وقفية على غرار شركات المساهمة، ويكون الاكتتاب بعد دراسة من المؤسسين للاحتياجات المطلوبة **لأجل شراء أدوات الإنتاج وايقافها على إحياء الموات للمستفيدين،** ويجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على كل الضوابط والشروط، فهي بمثابة شرط الواقف الذي لا يجوز أن يخالف الشرع، والذي لا يجوز أيضا أن يخالفه المؤسسون، ويمكن أن تشمل الدراسة الأرض المعينة لذلك، واختيار شريحة الأشخاص المحتاجين، وهذه الدراسة هي تحديد جنس الموقوف عليهم، ويدير هذه الشركة المؤسسون، ويمكن أن تمَثل الهيئات الرقابية أو إدارة الأوقاف في مجالس إدارتها، وتتبع الضوابط والشروط التي حواها هذا البحث، سواء الإدارية أو المالية وخاصة الصيانة والإبدال والاستبدال، وهذه الصورة لا حرج فيها ولا يوجد ما يمنعها من الناحية الشرعية.

الصورة الثانية: إنشاء شركة وقفية على غرار شركات المساهمة ويكون الاكتتاب بعد دراسة من المؤسسين للاحتياجات المطلوبة **لأجل شراء أدوات الإنتاج الخاصة بإحياء الموات، ويتم عقد الوقف بالشراء،** ويمكن أن تكون شركة أو مؤسسة فردية، ويجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على كل الضوابط والشروط كما تقدم في الصورة الأولي، **وتكون مجالها إحياء الموات وضمه إلى ملكية الشركة كأصول وليس وقفا،** وهنا لا توقف منفعة الآلات على المحتاجين ولكن بعد الإحياء وامتلاك الأرض توقف الأرض على المستحقين، مع مراعاة الضوابط والشروط التي تقدمت في الصورتين السابقتين، وهذه الصورة أيضا لا حرج فيها من الناحية الشرعية.

---

(١٩٥) أشرف محمد دوابه، التمويل الاجتماعي الإسلامي ، ط١. (القاهرة: ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م).

الصورة الثالثة: إنشاء شركة وقفية على غرار شركات المساهمة، ويكون الاكتتاب بعد دراسة من المؤسسين للاحتياجات المطلوبة، لأجل الاستثمار في مجالات رائدة وأنواع من التجارات أو الاستثمار أو الصناعات ذات المخاطر المنخفضة، ووقف عائد نشاط الشركة على عملية شراء أدوات الإنتاج الخاصة بإحياء الموات، ويجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على كل الضوابط والشروط ونشاط الشركة، وكيفية وقف العائد ووصوله إلى الموقوف عليهم، وهي بمثابة شرط الواقف، ويدير المؤسسون الشركة كما تقدم في الصورة الأولي، وهذه الصورة أيضا لا حرج فيها ولا يوجد ما يمنعها من الناحية الشرعية.

٥,٣,٢,٥ صور آخري لتحقيق غرض الوقف:

الحالة الأولي: وقف الأصل واستغلاله بالتأجير بمعرفة ناظر الوقف أو من يحل محله، والريع يكون للموقوف عليهم: وصورته أن يتم تأجير الرقبة الموقوفة، على الأعمال التي تسهم في إحياء الموات أو غيرها، والعائد من هذا الاستغلال يعود للموقوف عليهم، وهو صرفه على عملية الإحياء الخاصة بهم ، سواء بتحمل تكلفة تشغيل الآلات أو تشغيلها لهم في غير ساعات التأجير.

ولهذه الصورة شروط وهي:

أ. ألا يكون الإيجار للمتولي أو من في ولايته أو وصايته.[١٩٦]

ب. ألا تكون الإجارة لنفسه أو لفروعه إلا بأمر القاضي، ولا لزوجته أو لمن لا تصح شهادتهم له إلا بأجر المثل.(١٩٧)

ج. أن تكون بأجر المثل وبنفس الشروط المتعارف عليها.(١٩٨)

---

(١٩٦) نظر الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، *الإسعاف فى أحكام* الأوقاف، ط ٢، القاهرة: مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م، (ص٥٦)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، بيروت: دار المعرفة، (١/ ٢٢٤)، ابن نجيم، البحر الرائق (٥/ ٢٥٤).

(١٩٧) أشرف دوابه، *الاقتصاد الإسلامي*، ص (١٧٧).

د. في حال كان المستأجر من جنس الموقوف عليهم يتم التنازل له عن مثل إيجار المثل، أو رده عند انتهاء الإيجارة.

هـ. تحديد مدة الإيجار وهو محل اتفاق، وللواقف أن ينص عليه عند الوقف.

الحالة الثانية: تأجير الأدوات أو الآلات التي تحتاج مشغلا للموقوف عليهم ويدفع الأخير قيمة أجر المشغل فقط: وصورتها أن يدفع المستفيد ما يعادل أجرة المشغل لناظر الوقف أو من يليه، ويقبض الموقوف عليه المنفعة، وهذه الصيغة تؤدي إلى زيادة عمر الآلة وتقلل من الأعطال ومصاريف الصيانة، نظرا لتخصص القائم بالعمل.

الحالة الثالثة: تأجير الأدوات أو الآلات التي تحتاج مُشغلا للموقوف عليهم في حالة كونه يجيد التشغيل بنفسه ومعه ما يثبت ذلك عرفًا وهذه الصيغة كالتي قبلها، غير أن العامل يستفيد بقيمة عمله بجوار قبض المنفعة الموقوفة، ويضمن فقط بالتعدي والتقصير.

٥,٣,٢,٦ تملك المؤسسة الوقفية لما تحييه من موات:

وصورتها عمل مؤسسة لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات، ثم تقوم بتملك الأرض بالإحياء، وإدارة هذه المؤسسة بالضوابط والشروط المذكورة.

ولها التصرف فيما أحيت بأوجه متعددة وهي:

أ. **عمل عقود مزارعة أو مغارسة أو مساقاة** والعائد منها يكون موقوف على جنس الموقوف عليهم في شرط الواقف وهو هنا إحياء الموات. ويجب أن تكون هذه المعاملات بعيدة عن الشروط الفاسدة والمخاطرة المفضية إلى التنازع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، وكان نهيه ﷺ عن الحقل (الزرع) بشروط تضمنت المخاطرة والغرر.

---

(١٩٨) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير – بلغة السالك لأقرب المسالك*، ص (٤/ ٦٥).

وقال الليث: "وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام، لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة" (١٩٩)

ب. **عمل عقود إيجار موسمية أو سنوية** والعائد منها يكون موقوفًا أيضا على إحياء الموات.

الأَولي في المغارسة النخيل والشجر المعمر، وحيث إن الأرض ملك للوقف وليست وقفا، فيجوز فيها أوجه المغارسة وخاصة ــ تملك الثمار ــ عند الحنفية والحنابلة.

ج. **يمكن بيع هذه الأراضي** والعائد منها يدخل في شراء أدوات إنتاج جديدة أو رصيد لتشغيل الوقف على إحياء الموات.

يمكن أن يتضمن شرط الواقف ضم ما تم إحياؤه إلى ملك الوقف، أو قبول الإضافة إليها من أي جهة معتبرة كتبرع، وفي هذه الحالة يكون ملك للوقف وليس وقفًا، يُستخدم في إدارته بصفة عامة والصرف على الوقف، وحاصل المسألة أن الواقف إذا اشترط أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط. نص عليه أحمد (٢٠٠)، والوقف يمتلك ما يضاف إليه باعتباره شخصية حكمية ــ اعتبارية ــ لها ذمة مالية منفصلة عن ناظره أو القيم المكلف به، وقد خرج من ملك واقفه كما أنه بعينه غير مرتبط بحياته أو وفاته.

٥,٤ المطلب الرابع: بيان الدور الذي تحققه أدوات الإنتاج الموقوفة على الإنتاج الزراعي في التنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن تسارع عجلة الإنتاج وزيادته جاء نتيجة إدخال الميكنة والتكنولوجيا ساحة الإنتاج بصفة عامة، وقد أمست الزيادة والجودة والدقة مرتبطة بمدي تطور هذه الآلات وتقدمها، وخاصة التي تعمل بالنظم الإلكترونية، وهذا التطور أنتج واقعا متفاوتا بين الدول في مجال الإنتاج والتقدم، وما يترتب عليه من زيادة الرفاه وأسباب العيش الكريم.

---

(١٩٩) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، رقم (٢٣٤٦)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم (١٥٥١).

(٢٠٠) *المغني* بن قدامة، ص (٦/ ٨).

الأثر الاقتصادي لأدوات الانتاج الموقوفة في الاستصلاح والإنتاج الزراعي بالظهور على أرض الواقع، في إنشاء كيان وقفي جديد يعد إضافة اقتصادية، وترويجا لمنتجات صناعية كأدوات الإنتاج، وفتح الباب لاستثمار رؤوس الأموال في صور صيغ الوقف على إحياء الموات، واستثمار الخبرات الزراعية والحرفية، وتطوير النظم الزراعية من خلال وقف أدوات إنتاج متطورة في المجال الزراعي، و تمكين بعض الفقراء اقتصاديا، من خلال الوصول بهم إلى مرحلة إحياء الموات ووضعهم على طريق الإنتاج الزراعي والتملك، كما أنه يسهم في التقليل من نسبة البطالة المستشرية في عالمنا الإسلامي، بتمكين العاطلين من الاحتراف أو امتلاك الأرض أو امتلاك أدوات الإنتاج.

مما ينعكس على المساهمة في زيادة الناتج القومي، من خلال زيادة الرقعة الزراعية وزيادة الإنتاج، وفتح المجال لتوابع الإحياء، من إعمار وبناء وطرق وخدمات ومرافق قد تصل إلى تجمعات أو مدن جديدة، وزيادة منتجات زراعية وفقا لطبيعة الأرض والمناخ ، ومن ثمرات هذا الأثر فيما يتعلق بأساس البحث يمكن تأسيس قاعدة للبحوث الوقفية لأدوات الإنتاج في جميع الحرف ومنها إحياء الموات كفرع من الحرف اليدوية القابلة للتطوير، تصلح للبناء عليها والتطوير في أدائها وشروطها، ووضع المعايير لها، وفتح آفاق البحث وابتكار أنواع جديدة من الوقف في مجالات جديدة، والأمر في الوقف متسع.

٥,٤,١ الأثر الاقتصادي لأدوات الإنتاج الموقوفة على إحياء الموات:

توجيه جزء من الأموال المدخرة إلى قطاع الوقف الإنتاجي.

والمقصود هنا هو الحد من الادخار المضر، فكثير من الأثرياء لا يحسن استثماره ولا ينتفع بما يذخره بل تأكله الصدقة، وإذا احتاج الناس إلى المواساة والإعانة اصبح استلال الادخار بالوقف أمرًا محمودًا ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ

الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».(٢٠١)

وقال بدر الدين العيني "ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، والصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة".(٢٠٢) والقصد مراعاة الحال واستلهام الغرض لا الإلزام .

والدعوة إلى الوقف على إحياء الموات مع بيان أهميته فيه من الأثار الاقتصادية الإيجابية الكثيرة منها أنها تساهم في توفير الطعام، ورفع الحرج عن المحتاجين بما يؤول إليه الإنتاج الزراعي لسد العوز، وهو على الإباحة مع كونه من باب الإحسان.

كذلك زيادة الطلب على الآلات والمعدات الإنتاجية في المجال الزراعي. زيادة الطلب على الآلات يعكس أيضا زيادة الطلب على المنتجات الزراعية، وهو مؤشر لحالة الرواج الاقتصادي وزيادة الدخل القومي، وباب من أبواب تقدم الصناعات والمنافسة المحلية والعالمية وجميعها تسهم في التنمية الاقتصادية.

أيضًا فتح باب تطوير الآلات والمعدات الإنتاجية في المجال الزراعي مما يساعد في زيادة الإنتاج بصفة عامة، وتعظيم إمكانية مضاعفة الاستصلاح والحرث والحصاد، وانعكاس التطور الميكانيكي والتقني والتكنولوجي على سائر الصناعات.

وزيادة العمل في القطاعات العاملة في الصيانة وقطع الغيار. وهومن باب توسيع السوق التجاري في هذه الأصناف وكذلك السوق الحرفي.

فضلًا عن التقليل من البطالة والبطالة المؤقتة، بفتح الآفاق السابق ذكرها، وكذلك باستخدام عمالة متخصصة لإدارة الآلات وتشغيلها وصيانتها.

وفتح باب التدريب والتعليم لاستخدام الآلات.

إضافة إلى العمل بدراسات الجدوى لضمان الحد الأدنى لنجاح المجال الموقوف فيه.

---

(٢٠١) مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم* (٣/ ١٥٦١).

(٢٠٢) أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، ص (١٠/ ٥٧).

مع تحمل جزء من أعباء الدولة المالية، بدعم النظام الإنتاجي في مجال الزراعة، وهذه مشاركة غير مباشرة في الميزانية العامة للدولة كما أفتت المجامع الفقهية، مما يضع عن الدولة جزء من أعبائها المالية والذي يصب في دعم الإنفاق الحكومي على المرافق المختلفة، ويعود بالتالي على رفاهية المجتمع، مع احتفاظ الوقف باستقلاليته المطلوبة.

مما سبق، لعل من المفيد أن يلتفت الباحثون المستقبليون ضمن هذا الموضوع في قياس الأثرين الاجتماعي والاقتصادي لمثل هذه المشاريع عندما ترى النور وتطبق على أرض الواقع.

أخيرا، أُرفِقت نماذج تسبيليه وتشغيلية تعكس بعض الضوابط سالفة الذكر في الملاحق.

خاتمة البحث

وبهذه الخاتمة بلغنا بالحلول الشرعية وكفايتها أهداف البحث، وصولا إلى حالة عملية ضمن ما تدعوا إليه المقاصد العامة للشريعة، في إطارها التكليفي، ودأبها التوجيهي، ورعايتها التامة لمصالح الأنام، وعُزز المقصد بالجمع بين وقف المنقول وتآلفه مع باقي الأحكام الشرعية وشعب الإيمان المتعلقة بالموضوع، حيث أنتج تصورا مشروعًا وعملًا تنفيذيًا شبه متكامل قابل للتطوير والزيادة، مستفيدًا ببعض ما تقدم من البحوث، تمثل هذا الإنتاج في تصور متكامل لمشروعية وقف أدوات الإنتاج على الإحياء.

وقد أكد البحث مشروعية وقف المنقول، سواء كان على سبيل التأبيد أو التأقيت، وتوصل إلى أن جواز وقف أدوات الإنتاج يقويه أن يشمل هذه الأدوات وصفا مؤثرا في الحكم عليها، وهو التأبيد النسبي كما تم تسميته في البحث، وذاك من خلال مواصفات الصناعة، أو دورية ومخصصات الصيانة، أو عملية الإبدال والاستبدال، وكل هذا يمكن أن يلحقها بحكم غير المنقول المجمع عليه، لاتحادهما في علة الحكم، وقد أوردنا من الأدلة الشرعية والآراء المعتبرة ما يعزز هذا الرأي، وهذا من شأنه أن يرفع من أهمية وقف المنقول مما يسهم في التنمية الاقتصادية بشكل عام وفى موضوع البحث بشكل خاص.

إضافة إلى ذلك فقد توسع البحث في الوقوف على محددات تعريف الوقف وما يشمله، لكي يصل في النهاية إلى تعريف لوقف أدوات الإنتاج يجمع الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها أو تضمينها في شرط الواقف، والتي تجعله مستقرًا في ساحة القبول الفقهي كغير المنقول.

ثم عرض البحث صيغ وقف أدوات الإنتاج المشروعة كوقفها وتسبيل منفعتها، أو وقفها مؤقتا على مستفيد يحسن استغلالها، أو إنشاء مؤسسة وقفية ووقف الآلات فيها.

وكذلك الصيغ التي اتسع الخلاف فيها وما يلزمها من شروط وضوابط للترجيح، وبناءً عليه رجح الباحث المحافظة على بقاء الأصل منتج للمنفعة المرجوة منه بشكل مباشر وغير مباشر، وذلك بتقديم عمارته من غلته على ما سواها، لأن حقيقة هذا التقديم يقع في مصلحة الموقوف عليهم، كذلك أظهر البحث تأثير طبيعة الموقوف عليه على بعض صيغ الوقف كون إحياء الموات في ذاته مؤقت وموقت المراحل.

أظهر البحث العلاقة الوطيدة بين وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية؛ من حيث سهولة توفرها مع طبيعتها التنموية؛ ومن كونها من وسائل التكريس الرأسمالي والتمكين الاقتصادي للأفراد والمجتمعات.

ويوصي البحث بما يلي:

أ. بإنشاء مؤسسات وقفية لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات يحتوي شرط واقفها الضوابط والشروط المذكورة في البحث لكي يتحقق فيها معنى الوقف الاصطلاحي.

ب. دعم فكرة إلحاق وقف أدوات الإنتاج باعتبارها وقف منقول بوقف غير المنقول؛ وذلك بعمل مؤسسات وقف موازية تُوقف منافعها على مؤسسات وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات، من حيث الصيانة والإبدال والاستبدال ليتحقق معني الوقف التأبيدي أو التأبيد النسبي المذكور في البحث.

ج. العمل بالمعايير الشرعية والرقابية والمعايير المحاسبية وخاصة في عمل المخصصات اللازمة وكذلك وضع معايير إدارية تراعي فيها استخدام النماذج الضابطة للتسبيل والاستغلال المرفقة وما يقوم مقامها.

د. نشر ثقافة إمكانية التوسع في إنشاء الأوقاف وإعادة دورها التاريخي إلى الساحة الاقتصادية والاجتماعية.

هـ. ضرورة تحرر الأوقاف وخاصة التي تنشأ حديثا من تدخل الدولة أو فرض وصايتها عليها، فقد ثبت أن التدخل في غالب الدول كان أحد أهم الأسباب في إضعافه وتحجيم دوره والحد من توسعه فضلا عن إحجام الناس عن إنشائه وأَثر ذلك في تراجع التنمية الاقتصادية وكبت الروح الاجتماعية التعاونية وكان سببًا في تغيب هذه الثقافة.

و. يوصي الهيئات والمؤسسات المعنية بالأوقاف بالعمل على نشر التوعية بأهمية وقف أدوات الإنتاج بصفة عامة وعلى إحياء الموات بصفة خاصة.

وفي سبيل تبسيط عملية تشغيل الوقف المقترح وتسبيل منفعته عند إنشائه، يرفق الباحث نماذج مقترحة جاهزة للتطبيق للعقود الأساسية التي يتوقع أن يستلزمها الوقف، حيث يمثل الملحق رقم ١ نموذجا رقميا مقترحا لعقد إيجار – استغلال الأدوات – يتضمن بيانات للعملية الإيجارية كاملة وضوابط الاستخدام والتسليم والتسلم والفحص وما يترتب عليه، كما أنه يحتوي على تعليمات الوقف وشرط الواقف.

كما يمثل الملحق رقم ٢ نموذجا رقميا لتسليم المستفيد – تسبيل المنفعة – يتضمن بيانات لعملية التسليم كاملة وضوابط الاستخدام والتسليم والتسلم والفحص وما يترتب عليه، كما أنه يحتوي على تعليمات الوقف وشرط الواقف، وضمان بشروطه وهذه البيانات التي تحتويها النماذج تعدُّ قاعدة بيانات للمستفيدين وللأرض المستهدفة.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، ***فتاوي ابن الصلاح***، تحقيق: د موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، *تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم*، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص (١٧٥/٤).

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ***فتح القدير على الهداية***، ط ١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، ***مجموع الفتاوى***، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، ***الفتاوى الكبرى لابن تيمية***، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، ***تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة***، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط ١، بيروت: دار البشائر ١٩٩٦م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ***فتح الباري لابن حجر***، بيروت: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ***المحلى بالآثار***، (لبنان: دار الفكر – بيروت).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ***رد المحتار على الدر المختار***، ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ***العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية***، بيروت: دار المعرفة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، ***التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"*** تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ***الاستذكار***، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ***جامع بيان العلم وفضله***، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ***مجمل اللغة لابن فارس***، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ***لسان العرب***، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، *اختلاف الأئمة العلماء*.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، *الإفصاح عن معاني الصحاح*، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ***موسوعة القواعد الفقهية***، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، بيروت: دار المعرفة بيروت– لبنان.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، *تحقيق شعيب الأرناؤوط*، ط ١. (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **ميارة**، ***الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة***، بيروت: دار المعرفة، ص (7/1).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ***حلية الأولياء وطبقات الأصفياء***، طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ***سنن أبي داود***، *تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي*، ط ١، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، ***صحيح البخاري***، ط ١، مصر: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، ***منادمة الأطلال ومسامرة الخيال***، تحقيق زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت: الناشر: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ص (٢٨).

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ***صحيح ابن حبان***، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

البصري، عمر بن شبة (اسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري، *تاريخ المدينة لابن شبة*.

بكر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ***فقه النوازل***، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، ***شرح منتهى الإرادات***، فقيه الحنابلة، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، ***السنن الكبرى***، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ٣، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، ***معرفة السنن والآثار***، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، القاهرة: دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، ***تيسير العلام شرح عمدة الأحكام***، ط ٥، (السعودية: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ***الشرح الكبير على متن المقنع***، ط المنار: تصوير دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، ***الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)*** *تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني*، ط١، بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١، السعودية: دار المنهاج – جدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، *هي الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية من واقع السجلات التي بمكتبتها، في حقبة من الزمن تزيد على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هجرية.*

الدمشقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ***المغني لابن قدامة***، المملكة العربية السعودية: الرياض دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

دوابة، أشرف دوابة، ***الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج***، ط ١، مصر: دار السلام.

دوابة، أشرف دوابة، ***التمويل الاجتماعي الإسلامي***، ، ط ١، مصر: دار السلام،

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ***مفاتيح الغيب– التفسير الكبير***، ط ٣ ، بيروت: دار إحياء التراث العربي –١٤٢٠ هـ)،

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح*، ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

راشد، عماد محمد راشد، ***تحرى الحلال وحرمة المال العام***، تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب، ط ١، مصر: الضياء للنشر والتوزيع ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

الرفاعي، حسن محمد" ***وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي*** "منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت المنعقد سراييفو – البوسنة والهرسك، ع ٧، (٩ – ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ): ص (٢٨٦-٢٦١).

الزُّحَيْلِيّ، محمد مصطفى، ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***، ط ٢، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، "مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر"، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ***الفقه الإسلامي وأدلته***: دار الفكر– سوريَّة — دمشق.
الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، ت حقيق: محمد عوامة، ط ١، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط ١: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، ***الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني***، ط ٣، دار إحياء التراث العربي.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، ***فتاوي السبكي***، القاهرة: دار المعارف.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.

السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ***عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة***، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، ***كشف اللثام شرح عمدة الأحكام***، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، ط ١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

السمهوري، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن، ***وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى***، ط١. لبنان: دار الكتب العلمية – ١٤١٩ ص (٢/ ٢٤١).

سيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، لبنان: دار الفكر – بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ***معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم تحقيق محمد إبراهيم عبادة*** *ط ١* ، مصر: مكتبة الآداب القاهرة(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ***الموافقات***، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ***مسند الشافعي***، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***، *تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية*، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم ، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، لبنان: دار الكتب العلمية.

صاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ***حاشية الصاوي على الشرح الصغير*** – بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

صعيدي، رأفت بن على، ***"وقف أدوات الإنتاج في الفقه الإسلامي"***، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع. ٣٢، (جمادي الأول ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦ م): ص (٤٤٧-٤).

ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ***منار السبيل في شرح الدليل***، ط ٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

طبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، ***المعجم الكبير***، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ويشمل *القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).*

طبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ***شرح مختصر الطحاوي***، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، ط ١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠).

طحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، ***شرح معاني الآثار***، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي– الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، ***الإسعاف في أحكام الأوقاف***، ط ٢، القاهرة: مطبعة هندية بالأزبكية، ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢ م،

طّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، ***التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل***، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

العاني، أسامة عبد المجيد، ***حكم الوقف في أدوات الإنتاج***، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة بالكويت المنعقد في سراييفو– البوسنة والهرسك ١١: ع٧: ٩– ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ.

عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن، ***الإنصاف لابن عبد البر***، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، ط ١، السعودية: أضواء السلف ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

عبد الحميد عمر، د أحمد مختار، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، بمساعدة فريق عمل، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨ م.

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، ***مصنف ابن أبي شيبة***، المحقق: كمال الحوت، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٠٩ هـ.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ،١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، *ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، بيروت: دار إحياء التراث العربي

فتوى المجلس العلمي بفاس، فتوى المجلس العلمي بمراكش.

الفيروز بادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، ط ٨: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***: المكتبة العلمية – بيروت.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، ***التجريد للقدوري***، *تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية*، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ط ٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

القرافي، احمد بن ادريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، ***الذخيرة***، ط ١، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ١٩٩٤م.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، ***الجامع لأحكام القرآن***، ط ٢: دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، ***سنن ابن ماجه***، محمد مصطفى الأعظمي، السعودية: صدرت عن وزارة المعارف السعودية، ١٤٠٣

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ***صحيح مسلم***، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

قطان، محمد أمين علي، ***وقف أدوات الإنتاج***، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، ع٧: ٩ – ١١ شعبان ١٤٣٦هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ط٢، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، ***أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك***، ط ٢، لبنان: دار الفكر، بيروت

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، ***مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه***، ط ١، السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، ***المطلع على دقائق زاد المستقنع*** «المعاملات المالية»، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

مالك، مالك بن أنس، ***موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري***، ط١، بيروت: مؤسسة. الرسالة، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ***الأحكام السلطانية***، القاهرة: دار الحديث.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. ع ١١: ١٢ **(من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)**

مجمع اللغة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ***المعجم الوسيط***، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط، مصر: دار الدعوة.

مجموعة من المؤلفين، ***موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي***، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، ط ١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ***الرسالة***، بتحقيق وشرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، ط ١، القاهرة: مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨ م.

المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير).

مرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن الفرغاني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، تحقيق: طلال يوسف، لبنان: دار احياء التراث العربي - بيروت

المطيعي، العلامة محمد بخيب، ***نظام الوقف والاستدلال عليه***، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي - الأوقاف الكويتية، ١٤٣٤ - ٢٠١٣م

منذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، ***الترغيب والترهيب من الحديث الشريف***، *تحقيق إبراهيم شمس الدين* ، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ***السنن الصغرى للنسائي***، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

النميري، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحرّاني الحنبلي، ***صفة الفتوى والمفتي والمستفتي***، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي،١٣٩٧ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، ***المجموع شرح المهذب***، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، ***تحرير ألفاظ التنبيه***، دمشق: دار القلم.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، ***صحيح ابن خزيمة***، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – *الكويت*، ***الموسوعة الفقهية الكويتية*** (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

الملاحق

الملحق رقم (١) نموذج مقترح لعقد الإيجار

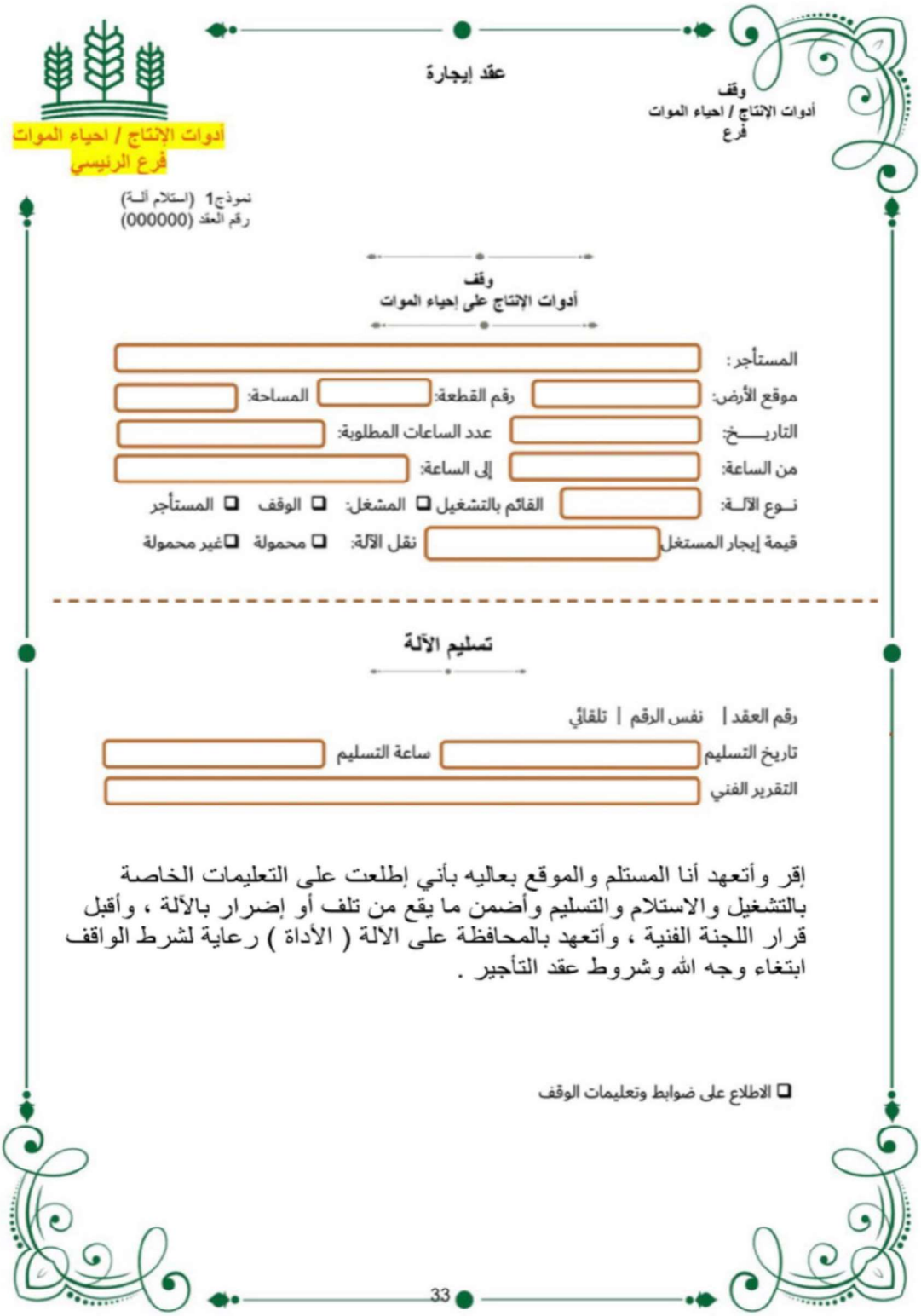

وقف
أدوات الإنتاج / احياء الموات
فرع

عقد إيجارة

أدوات الإنتاج / احياء الموات
فرع الرئيسي

نموذج1 (استلام آلـة)
رقم العقد (000000)

وقف
أدوات الإنتاج على إحياء الموات

المستأجر:

موقع الأرض: رقم القطعة: المساحة:

التاريـــخ: عدد الساعات المطلوبة:

من الساعة: إلى الساعة:

نـوع الآلـة: القائم بالتشغيل ❑ المشغل: ❑ الوقف ❑ المستأجر

قيمة إيجار المستغل نقل الآلة: ❑ محمولة ❑غير محمولة

تسليم الآلة

رقم العقد | نفس الرقم | تلقائي

تاريخ التسليم ساعة التسليم

التقرير الفني

إقر وأتعهد أنا المستلم والموقع بعاليه بأني إطلعت على التعليمات الخاصة بالتشغيل والاستلام والتسليم وأضمن ما يقع من تلف أو إضرار بالآلة ، وأقبل قرار اللجنة الفنية ، وأتعهد بالمحافظة على الآلة (الأداة) رعاية لشرط الواقف ابتغاء وجه الله وشروط عقد التأجير .

❑ الاطلاع على ضوابط وتعليمات الوقف

33

الملحق رقم (٢) نموذج مقترح لتسليم المستفيد

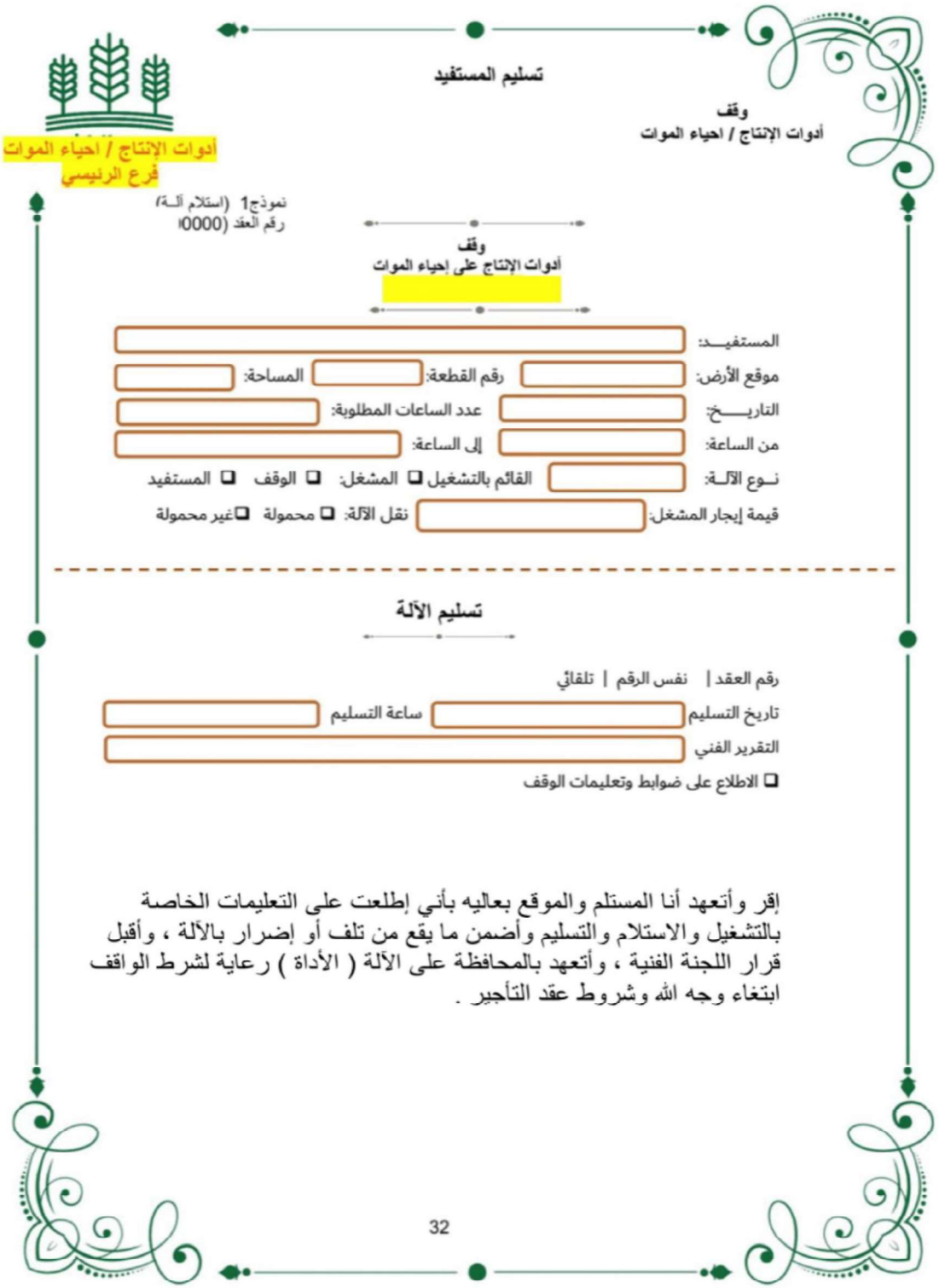

تسليم المستفيد

وقف
أدوات الإنتاج / احياء الموات

أدوات الإنتاج / احياء الموات
فرع الرئيسي

نموذج1 (استلام آلـة)
رقم العقد (0000)

وقف
أدوات الإنتاج على إحياء الموات

المستفيـــد:

موقع الأرض: رقم القطعة: المساحة:

التاريـــــخ: عدد الساعات المطلوبة:

من الساعة: إلى الساعة:

نـــوع الآلـــة: القائم بالتشغيل ❑ المشغل: ❑ الوقف ❑ المستفيد

قيمة إيجار المشغل: نقل الآلة: ❑ محمولة ❑غير محمولة

تسليم الآلة

رقم العقد | نفس الرقم | تلقائي

تاريخ التسليم ساعة التسليم

التقرير الفني

❑ الاطلاع على ضوابط وتعليمات الوقف

إقر وأتعهد أنا المستلم والموقع بعاليه بأني إطلعت على التعليمات الخاصة بالتشغيل والاستلام والتسليم وأضمن ما يقع من تلف أو إضرار بالآلة ، وأقبل قرار اللجنة الفنية ، وأتعهد بالمحافظة على الآلة (الأداة) رعاية لشرط الواقف ابتغاء وجه الله وشروط عقد التأجير .

32

السيرة الذاتية

الاسم: عماد محمد عبد المقصود راشد

المؤهلات العلمية

بكالوريوس تجارة- شعبة محاسبة، جامعة المنوفية – ١٩٨٥-١٩٨٦م

دبلوم دراسات اسلامية – ٢٠١٠.

دبلوم دراسات اسلامية – ٢٠١٣.

المؤلفات

١- كتاب الانتخابات البرلمانية بين الالمام والملام (دراسة شرعية تأصيلية) عام ١٩٩٤م.

٢- كتاب تحري الحلال وحرمة المال العام تقديم فضيلة الشيخ / محمد عبد الله الخطيب ، عام ٢٠٠٦م.

٣- كتاب الابحار في مناسك الحج والاعتمار عام ٢٠٠٧م

٤- كتاب ظمأ الرواحل من سلسلة (للمربين فقط) عام ٢٠١٠م.

٥- كتيب دعوة "لبيت الدعوة" عام ٢٠١٠م.

عضويات

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.